هدیه‌دن

بخاری شریف شرحی قسطلانی جزء ثانی

HACI MAHMUD EFENDİ
E. S.KT. Ş
Vakıf Kütüphanesi

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

سقطت البسملة في رواية ابي ذر وهو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل ومعناه الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به ولهو بالمضيفين الاولين لو توضيلا الماء على الشيء وسرعا سيلانه عليه جمع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه بتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى والاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه الذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه استعمال الماء فان اعوزوا له كما تقدم او مرضا يمنعه من الوصول اليه فالمجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم اويثوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا يجد وه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمين الارض او لامستم النساء اي جامعتموهن بسرتكم بسرتهن يبسر تكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين يقيل اوجامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المرخص له اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حكمه والحدث

لما لم يحد ذكره ذكر اسبابه مما يحدث بالذات ومما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حالة المحدث وبيان العدد مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جيتم من الغائط او لامستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا وحلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال الصحابة يكفيه ان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الحدث والذنوب فان الوضوء تكفير لها لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه وتقدم على الامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود ووقف الصحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جابر للجنب جنبه للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة وحال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا للمرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يديه على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسقط ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله ولعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا تصلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها

SÜLEYMANİYE E.G. KÜTÜPHANESİ
Kitabın Yeri
Yazma Kayıt No 521
Demirbaş No 2922

الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا

باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها

على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل نزاع في الروضة قلت المختار انه ان ذهلت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها بمشيئة بدأ فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما يهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل لزيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ ولا يضر ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال القاضي وفي العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي ان شاء الله تعالى وهو للمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسيأتي ما فيه والا فلا وعند الحنفية ان كان مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهر مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض مشيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان اكتفاءه على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عموم الغسل ان لا يكون في وضوء به وفي شيوخنا من كان

يفتي بخلافه بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخله في الماء فيخلل بها اصابعه التي ادخلهما في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا واوجبه المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاثا غرف من ماء يديه استيعابا لجميع مشروعية الثلاث وهو سنة عند الشافعية في الوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث تحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لانها مظنة الغسل اذ قد لا يكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهو ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تميز الثلاث لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين لعشر سور ونماذج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء على جلده كله الكل بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما

وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء الذي توضي
من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين تابعي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن
كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت توضأ رسول الله وضوءه للصلاة اي كالذي قبله احترازا
عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما
قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والابرج عند
الشافعية والمالكية تكمل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان
المكان غير نظيف فالمستحب تاخير مما وكذا نقل عن الشافعية
ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثناء زايد على حديث عايشة
والزايد من الثقة مقبول واجيب بان حديث عايشة هو الذي
فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم وحمل القايل بالتاخير
ايضا الطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق لان ذلك في الصفات لا في غسل احد تركه وحمله
الحنفية على الله في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع
اخر والا فلا قالوا وكلما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو
محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه الصلاة والسلام
فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب
الشافعية قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل
الوضوء والتيمم فان قدمها صح الوضوء لا التيمم انتهى لان الواو لا تقتضي
الترتيب

الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج ولو ان
كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه
المولف في باب السنن في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر
اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم توضوء غير رجليه
وفي هذا الدليل على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه الصلاة والسلام ما
اي الذي اصابه من الاذى الظاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد
المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسند البدر
بغسلها لينتج الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض عليه الصلاة والسلام عليه
الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة
والسلام وصفة غسله وصبت عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من
الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وهي بيان والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة

باب غسل الرجل مع المراة

من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد
الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ابرز الضمير لتعطف
عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان
يكون منصوبا معطوفا من انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي
للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان
كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
ثلاثة وعشرون رطلا وقال الجوهري بمكيال معروف بالمدينة ستة عشر
رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ
يتوضا من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا ابتدائية وفي قوله

من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي **باب الغسل بالصاع** ايطلق الذي هو ملء الفرقة
الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال
وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تقديره بثلاثة
اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان
الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عايشة قالت
اي قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بمثله قال مجاهد فحررته ثمانية ارطال اي بتسعة الى عشرة فلا يقال
بما اشتهر بالمدينة وقد اولوا في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن
سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا
فرجع الى قول مالك فلا نترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطئهم على الكذب
الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حذر والحذر لا يومن فيه الغلط وبه
قال **حدثنا** بالجمع ولابوي الوقت وذر **حدثني عبد الله بن محمد** الجعفي
المسندي بضم الميم **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ولابن عساكر **حدثنا عبد الصمد** ابن عبد الوارث التنوري **قال**
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا**
شعبة ابن الحجاج **ابو بكر بن حفص** ابن عمرو بن سعد بن ابي وقاص **قال**
سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه **يقول**
دخلت انا واخواه عايشة رضي الله تعالى عنها من الرضاعة كما صرح
به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما هو عند مسلم في الجنايز
في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كبير ابن عبيد الكوفي

رضعها

رضعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود وليس عند الرحمن
ابن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع
المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يختص العطف على المرفوع المتصل بارزا
كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل **على عايشة** رضي الله تعالى عنها
يسالها اخوها المذكور **عن غسل النبي** بفتح الغين كما في الفرع وابو ذر
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحين**
بانا نحو بالجر منونا صفة لانا ولكرمية نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار
المحل او باضمار اعني **من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا**
وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر
اليه لا اعاليه الجايز له النظر اليه ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا
لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة
معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع
في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه
التحديث والسماع والسوال **قال ابو عبد الله** المولف **قال** ولابن عساكر
والاصيلي وقال **يزيد بن هرون** باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو
العطف في تاليه وطريقة مروية في مستخرج ابي نعيم وابي عوانة **وبمن**
بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام المحدث البصري المتوفى
سنة خمس ومايتين الثلاثة رووه **عن شعبة** ابن الحجاج المذكور **قدر**
صاع بل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على
الحكاية وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم** الكوفي
المتوفى سنة ثلاث ومايتين **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **زهير**
بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري **عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله**
السبيعي بفتح السين الكوفي **قال حدثنا ابو جعفر** الباقر **محمد بن علي** بن الحسين

ابن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر ابن عبد الله هو وابوه علي ابن
الحسين وعنده اي عند جابر قوم يسالونه عن الغسل السايل ابو جعفر
كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل
هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة ماية او نحوها
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير
منك اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى في الخبر بد
عن هو وللاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي
ثم امنا جابر رضي الله تعالى عنه في ثوب وليس عليه غيره واستنبط من
هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء وان كره وان توضوء
وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثا الازدي البصري
المتوفي سنة ثلاث ومايه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد
الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان
معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع والكر فلم يحتج الى التعريف او ان
في الحديث اختصارا او كان في تمامه كما يدل عليه كما في حديث عايشة ولا
يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من
عمرو عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم فيجعل الحديث
من مسند ابن عباس ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في حالة الغسل فما معه ويويد ذلك على ان ابن عباس اخذه عنهما
والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند
ابن عباس لا من مسند هما وهو الذي صححه الدارقطني باب
من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين
قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء
دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين
قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وسكون الطا القرشي المتوفى
بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض
بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فصب
على راسي واشار عليه الصلاة والسلام بيديه اللتين كليتيهما والكشميهني
كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات وفي بعض
الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافته
للضمير كما في الظاهر قال ٥ ان اباها وابا اباها ٥ قد بلغا في المجد غايتاها
وقيل ما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحاق ان الصحابة تمارووا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض
او فلا اعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه
لا يحتاج الى تقدير من حيث روي من طريق لاجل حديث اخر في باب من
طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد
فلا يحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفيه الحديث ان الافاضة
ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس

وعلى سائر اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني
على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار ويس
هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين ابن بشار
غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخلد عن الاسود
بكسر الميم وسكون المعجمة وابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو وكذا
ضبطه الحاكم كما عزاه في فرع اليونينية لعياض المهدي بالنون
الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ
بضم الياء اخره مخففة ومعجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات
وللاصيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة مابين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والصيغة
وليس المحول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة
ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر
ابن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم
به المزني وللقابسي معمر بضم النون وتشديد الثانية على وزن
محمد وجزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف
الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي
الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله انا بني
ابن عمك اي ابن عم ابيك فعلي تجوز لان ابن والده علي ابن الحسين
ابن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر تعرض بالحسن ابن محمد ابن

الحنفية

الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا
فاشتمل بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت
لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
قال ابي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه استحباب ان سوال الكافر
في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتا
ولغيرها ثلاث واكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التا وتركه
والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين
ويؤيد له رواية اسحاق السابقة فاساريديه فيحمل اللاحق على السابق
ويفيضها بالواو اي الثلاث اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه
وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على
ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد
راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف
عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاث لا تكفي الجسد غالبا
قال جابر فقال لي الحسن ابن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا تكفيني
الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا
وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تتطوع ٢
وقد منازه الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال هنا
وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل فما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح
بانه عن الكمية كما استعربه قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني
بان لفظة كيف في السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال في
الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان
هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا

الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول
باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى المتبوذكي
وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد ابن
زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون
العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله تعالى عنها وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني والحموي
والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او ميمونة ثم افرغ على
شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف
الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما
معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي
للمغتسل من نحو ابريق ان يتقطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد غسل
محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة بانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه
بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه
فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لغرفة على يده انتهى ثم مسح عليه
الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر
ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر
في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب
التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه
فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدا بالحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولابي عوانة في
صحيحه

عن يزيد ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب وهو مزفة
فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر ويرد على من ظن ان الحلاب ضرب
من الطيب ويؤيد قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي
التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث الى ثلاثة
الفاصلة دون الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر
في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب
نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان القرشي عن القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء
السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل
من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي
يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه
باقل من شبر في شبر والبيهقي في قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه
بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر السين المعجمة
ثم بشق راسه الايسر فقال بهما وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه
على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه
بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون
والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والصيغة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم

المضمضة والاستنشاق هل بما واجبان او سنتان في الغسل من
الجنابة وبه قال حدثنا عمر ابن حفص بن غياث بضم العين في الاول
المهملة وكسر المعجمة في الثانية واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي
بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب
بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال حدثتنا
بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله تعالى عنها
قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما
للاغتسال فافرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره
فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن
عساكر على الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالما
واجري القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل
الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للاكمال
المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضو
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا والمواظبة بتطهير جميع البدن
الا ان ما يتعذر ربما يقال الما الذي خارج من النص بخلاف الوضو لان
الواجب منه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته
عليه الصلاة والسلام عليه من الفطرة اي من السنة وذكر بما منهما
ثم غسل عليه الصلاة والسلام وجهه وافاض اي صب الما على راسه
ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل
خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف
يعني لم يمتسح به اي بالمنديل من بلل الما لانه باده فكان تركه اولى

قال

قال التيمي ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان
فيه انتهى وفي التنشيف فيما في الوضو والغسل اوجه فقيل يندب
تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله
فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضو دون الغسل وقيل
تركه وفعله سوا قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ويحمل
به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون
الشتا قال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد ونحوه فان كان فلا كراهة قطعا انتهى وقال في الذخاير واذا تنشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابيه باب مسح اليد
اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى انقى بالنون والقاف اي
اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وتثنيه
فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر
قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ادعى ان اسمها ضمير
اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطا
حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم ولابي ذر عبد الله
ابن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن
ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من
الجنابة هذا اجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بهما
الحايط في الرواية السابقة دلك اليد على التراب ثم غسلها بالما ثم
توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل اطيبه لا ث

المفصل بعقب الجمل المحمول تفسيرا لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس
بعد الدلك وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد
من ثم الدالة عليه والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب
غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن
كونها عاطفة **فان قلت** سياق المولف لهذا الحديث تكرار
لان حكم الحديث علم من السابق **اجيب** بان غرض المولف بمثله استخراج
روايات الشيوخ مثلا عمر وابن حفص روى الحديث في معرض المضمضة
والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد مع التراب
هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينيذ فلا تكرار في سياقه له وهذا
الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة **هذا باب**
بالتنوين **هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها**
خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شئ مستكره من نجاسة
وغيرها غير الجنابة **وادخل ابن عمر** ابن الخطاب **والبرا ابن عازب**
رضي الله تعالى عنهم **يده** بالافراد اي ادخل كل منهما يده **في الطهور** بفتح
الطاء وهو الماء الذي يتطهر به **ولم يغسلها** قبل **ثم يتوضا** كل منهما والاي
الوقت **يديهما** بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض
النسخ يديه بما ولم يغسلا بما ثم توضا بالتثنية في الكل واثره ابن عمر وصله
سعيد ابن منصور بمعناه واثر البرا وصله ابن ابي شيبة بلفظ
انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة **ولم**
ير ابن عمر ابن الخطاب **وابن عباس** رضي الله تعالى عنهم **باسا بما ينتضح**
اي بر بسر بن **من ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل فيه** لانه شق الاحتراز
عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك الانتار الما انا
لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد

الرزاق

الرزاق هنا والبرا ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام العقبي **قال اخبرنا** وكريمة
وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر **حدثنا** افلح غير منسوب وللاصيلي
والي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح
ابن سعيد لان المولف لم يخرج له شيا **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت كنت اغتسل**
انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح
العطف وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة
له صلى الله عليه وسلم **من انا واحد** نغترف منه جميعا **تختلف ايدينا**
فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها
ولمسلم ايضا من طريق معاذ عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي والنسائي
وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من انا
واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا هنا موصوف ومطابق
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها
اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون
الا بعد الادخال ودل على ذلك انه مفسر لها اذا لم يكن عليها ما يجس الما
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
حماد هو ابن زيد لا حماد ابن سلمة لان المولف لم يرد عنه **عن هشام** هو ابن
عروة **عن ابيه** عروة ابن الزبير ابن العوام **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان
يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون على يده شي والسابق
كالملحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من

اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على
الندب والترك على الجواز لان جواز الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل
المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف مختصرا وابو داود ممطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية
وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق
في باب الغسل بالصاع عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت
ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله
عليه وسلم اخذين من الماء انا واحد من جنابة والكشميهني من الجنابة ثم
عطف المولف على قوله شعبة عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الله بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ليبنيه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر
عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة
عن ابي بكر ابن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة في هذا الحديث التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على
المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسايه رضي الله تعالى عنهن يغتسلان
من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول زاد مسلم لموسى بن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب
وللاصيلي والوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظه من

الجنابة

الجنابة فان قلت هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة
وهب كان المولف ابن اثنتي عشرة سنة وانه سمعه واد خاله وسلك مسلم يدلك
عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصله الاسمعيلي وزيادة
مسلم قال بعض البصريين لم اعرفها انتهى باب تقريق
الغسل والوضوء هل يوجب ازام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن
عمر بن الخطاب انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو واي الما
الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب
الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي
انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن
اتى به امتثل موالاة او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود
ان عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب
انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا
ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام
بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي ؟
لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض
ولم يجزم به اولكونه ذكره بالمعنى كما مر واصطلاحه وبه قال حدثنا محمد
ابن محبوب بميم مضمومة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قالت
ميمونة ام المومنين رضي الله تعالى عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر

والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي الرواية
السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي
ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ
على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح
يده بالارض ثم تمضمض وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده
لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخر فقط وهو ينا سب قول
الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود
على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه الصلاة والسلام على
جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه
بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث
من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث **باب** من
افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند
الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة
بنت الحارث وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي الله تعالى عنها
قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وهو الماء الذي
يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه

وستره

وسترته بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين
من الغسل من الجنابة اي عطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل
فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يده منه فغسلهما مرة او مرتين شك
من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليتهما وفافصب عطف على
محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري
اذكر سالم بن الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش
السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا **فان قلت** وقع في رواية ابن
فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه
ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما **اجيب** باحتمال ان الاعمش كان يشك
فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه الصلاة
والسلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط
شك الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذي فلذلك دلك يده بالارض
وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولي وان تعذر تاخره لانهما
طهارتان مختلفان ثم تمضمض بالتا اوله وللاصيلي مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه
فغسل رجليه فاعاد للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة
لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده
هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثانيه من الارادة مجزوم
بحذف الياء وما حكاه في المطالع بينهما نافلا من فتح اوله وتشديد ثانيه
عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث
ابن عباس عن ميمونة فاتيته بخرقة فردها فمسح بها الماء عن جسده
فاحتاج الى ايراد هذا الوضوء بنبذة كما قاله الرافعي بناء على الذي راجحه
في الغسل ما راد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث

الاصغر وقال المالكية ينوي رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء
ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد الغسل
من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع
في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهم من مستقذر اولقيامه من النوم
ويدل لزيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما
في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهي
زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في الى الى
عوانه فقال بيده به هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في المضمضة والاء
ستنشاق في الغسل من الجنابة في التنشيف فليراجع ومن ثم هذا
باب بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته او امته
ثم دعا الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه والحكمة فيه ثم عاود اي
الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على
نسايه في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق
الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي
الترمذي وقال صحيح حسن انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على
نسايه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل لكل منهما لا يجب واستدلوا
لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه
وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا
ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند كل واحدة

وضوءا

وضوءا للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضو
اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه
للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وايجيب بما في حديث ابن خزيمة
فانه اشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن
عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابن ابي عدي المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايه
واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالباء بعد العين والقطان
كلاهما عن شعبة ابن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرنه لعايشة
اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل الشان او رواه
كذلك فقالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي رحمها
له استعارة بانه سمي فيما قاله في بيان النضح وعقل من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور
على نسايه اي في غسل واحد وهو اي قوله يطوف كناية عن الجماع او
المراد العهد بمن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله وفي الحديث الثاني اعطى قوة
ثلاثين يدل على الاعادة الاولى ثم يصبح محرما ينضح بالحاء المعجمة وفتح اوله
وقافه المعجمة او بالحاء المهملة اي يرشش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز
ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل
الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة
ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة
وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار
المذكور قريبا قال حدثنا معاذ ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد
ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدور على نسايه رضي الله تعالى عنهن في الساعة الواحدة من
الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح
عليه الفلكيون وهن رضي الله تعالى عنهن احدى عشرة امراة تسع ازواج
ومارية وريحانة واطلق عليهن نساه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث
وحديث ومن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق
في حديث عايشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاولى في
الترجمة لان النسا لو كن قليلا ما كان يتعذر العسل من وطي كل واحدة
بخلاف الاحدى عشر اذ يتعذر المباشرة والعسل لاحدى عشر في ساعة
واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه
لما رجع من سفر واراد القسم لاواحدة اولى من الاخرى بالبداة بها
وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدور او كان يوم الزعة
للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس
لازواجه حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد ممن وفي
مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا
الاخير ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة
قلت لانس رضي الله تعالى عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام
يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا

معشر الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطا
وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد
ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب
عن انس مرفوعا يعطى الرجل في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول
الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية رجل والحاصل من ضربها في الاربعين
اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد ابن
ابي عروبة مما وصله المولف بحدثني عشر بانا عن قتادة ان انسا حدثهم
فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من
العدد المذكور وذلك حين مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال
وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابن زيد بملكة سعيد
قال ابو علي الجباني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها
احمد باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج
يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضو منه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زايدة ابن قدامة بضم اوله
وتخفيف ثانيه الهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين وماية عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن حبيب بتحتية بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي
بضم السين وفتح اللام مقري الكوفة احد الاعلام التابعين المتوفى سنة خمس
وماية وصام ثمانين رمضان عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل ولو قال كنت مذا اصح الا ان ذكر الموصوف
مع صفته يكون للتعظيم نحو رايت رجلا صالحا او للتحقير نحو رايت رجلا

فاستقاؤ لما كان المذي يخرج على الاقوى بالاصحاح سن ذكر الرجولية معه لانه
يدل على معناها وراعى في مذا التاني وهو كسر الذال قاله ابن فرحون
وهو خلاف الاشهر عندهم لانه كان يدل على المبتدا والخبر فالرجل خبر وضمير
المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاها لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعي الضمير في اني ولو راعى قريب
لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون
بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار قوله انا رجل ايا مر بالمعروف وانت امرؤ
تامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت والاي داود فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين
من وجه اخر فاحببت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد ابن الاسود كما
في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي
بسبب كونها تحته فسال والمحبوبي والسرخسي فسالته بالها وعند الطحاوي
عن خزيمة حديث ابن رافع ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء
وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك
ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال الذي ساله هو المقداد وعورض
بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما
قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسال بنفسه
لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر
بذلك فقال عليه الصلاة والسلام توضا واغسل ذكرك اي مما اصابه
من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية
فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي وجمهور واخرجه ابن ابي

وهو عند الترمذي عنه بلفظ النبي هو

شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذي الرجل غسل الحشفة وتوضا
وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج
فلا يتجاوز المحل الى غير محله وفي رواية عن مالك ولم يغسل ذكره كله
لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك اعني توضا واغسل وقيل غسل كله
معقول المعنى او للتعبد وابدي الطحاوي لحكمه وهو انه اذا غسل الذكر
كله تقلص وبطل خروج المذي كما في القرع اذا غسل الصرع بالماء البارد
يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد
يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار
ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصحح النووي
في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل
الامر بغسله على الاستحباب وانه خرج مخرج الغالب والفعل بين بالجزم
على الامر وهو شعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لهم
ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان ولعل فوجه
النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للفتوى
فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند
علي ولو حملوه على انه لم يحضره وردوه في مسند المقداد ورواة هذا
الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيهما
والنسائي فيهما والعلم ايضا بالوضوء من تطيب قبل الاقتسال
من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون
عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد
قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت

بالفا ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر ابن
للخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضح بالخا المعجمة او المهملة
روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن
الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما
ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم وفي نسخة بن ابن عتيبة مصغر
عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد الموحدة التحتية
الاخفة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين
قايمة الريحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى ذؤابة
وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص
الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة
والسلام يدعه ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة
هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسايي
في الحج باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا
ظن ان قد اروى بشرته من الاراوا اي جعله ريانا والبشرة ظاهر
الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الما على شعره والاصيلي
عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه
ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم

المروزي

المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال
ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله صلى الله
عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وسنة
في الوضو كالمضمضة عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحل سنة فيهما
او الوضو والغسل عند الشافعية وفي المروضة واصلها يخلل الشعر بالما
قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما وفي الهمذ في تخليل اللحية
ايضا حتى اذا ظن اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد والكرماني
والمستملي انه قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الما
ثلاث بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم
غسل سايره اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في الغسل على جلده
كله فيحتمل ان سايره هنا بمعنى الجميع وقالت عايشة رضي الله تعالى
عنها بواو العطف على السابق في الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى
الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان صحيح للعطف على الضمير المرفوع المتكن
يجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات
وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله لا اخلفه نحن ولا انت
لا تخلفه انت واسكن انت وزوجك تقديره وليسكن زوجك وكذا هذا
كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
حال كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب
الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فانت به قوما

قيل هو خلق من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه الصلاة والسلام لان
الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل
ان يكون في محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة
او بدل من اغتسل ويقال اجا واجميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه
البرماوي فقال الله وهم في ذلك واختار انما حال اي يغرف منه حال كوننا
جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المعروف او
جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يراد في كلا في العموم ولا يفيد
الاجتماع في الزمان بخلاف معا وغيرها ان تلك من الفاظ التاكيد قال
واعقلها النحويون وقد نسبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا

باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي
جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة **غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى**
كذا في رواية ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها وبه قال **حدثنا يوسف**
ابن عيسى ابن يعقوب المروزي **قال اخبرنا** وللهروي وابي الوقت **حدثنا**
الفضل بن موسى السيناني **قال اخبرنا الاعمش** سليمان بن مهران
عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي **عن كريب** مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **عن ميمونة** ام المومنين
رضي الله تعالى عنها **قالت وضع** بفتح الواو مبنيا للمفعول **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل **وضوء الجنابة** بفتح الواو والنون
والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة
وابوذر والوقت وضوا بالتنوين ايضا الجنابة بلام واحدة وللاكثر
وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء
المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق
المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي وقال الكرماني وقال ابن فرحون قوله

وضوء

وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد عن تقدير في نور
اوطهت وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى
انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي
وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام
اي لاجله وضوء أبالرفع والتنوين فلفا ولابي ذر فكفا اي قلب يمينه على
يساره والمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحايط الة الضرب
والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون
الاولى من باب القلب لقولهم ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت
راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد
تعفير اليد بالتراب وكانه قال جعفد يده بالارض ثم مضمض والمهروي
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه
الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه
فقالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة
اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون
الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم
كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بيا الجر وللاصيلي يديه وروى
هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالتنوين **اذا ذكر** اي تذكر الرجل وهو في المسجد
قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكره هنا من الباب الذي

مصدره الذكر بضم الذال الامن الذي يكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها
الامن ذوق مشكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرناه احتاج الى التغيير
فعل يتفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر
لرواية خرج كما مر اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل
عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم
قبل ان يخرج وابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما
يتيمم ويدخل المسجد فيستسقي ثم يخرج الما من المسجد وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة
وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب على الحال من
مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين او مصدر على التمييز
لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام او سويت الصفوف
من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل
في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالغريزة لان الذكر
باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاصيلي
فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع
الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من
ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر
مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء ولهو حجة لقول
الجمهور ان الفصل جايز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل
اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فينتول فكبر اي مع رعاية ما هو

وظيفة

وظيفة للصلاة كالاقامة اي يؤول قوله اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا ومسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة والصلاة والنسايي في الطهارة تابعه الضمير
لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد ابن
مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي
الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف
في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم يقل لفظ الحديث
بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من
غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم بالحافظ
ابن حجر ورد الاول

باب نفض اليدين من الغسل

عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية للحموي والمستملي من الجنابة
وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ما غسلها وبه
قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر
والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري
سمي بالحلاوة كلامه او لانه كان يجلب السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قالت
ميمونة رضي الله تعالى عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي
ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه الصلاة والسلام
الغسل فكشف راسه فاخذ الما وصب الما بالواو وفي السابقة بالفا على يديه
فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض

فمسحها بها ثم غسلها فمضمض والكسيمي فتمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده
ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فاتيته بالمنديل فرده
من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب ولم ينفض يديه من الماء جملة
اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل
ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي عنه شيء والاسم
تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه
في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن ح
عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه النووي ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
قبل هذا في ستة مواضع وفي ثامن من هذا الباب ياتي ان شاء الله تعا
باب من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه
الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان
الكوفي الاسكن سكن بمكة وتوفي سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا
ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم ابن يناق بتشديد
المثناة التحتية وفتح النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة ابن
عثمان الحجبي القدر ثم العبدري ومي وابوها من الصحابة لكنهما من
صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كنا اذا اصاب احدنا اي من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم جنابة اخذت بيدها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها
ولكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي الاصول يدها دون حرف
الجر فينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يدها
فصبته على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر

اي من

اي من الراس فيما لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف
وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل
الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة
واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق
عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا
واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ الحديث يدل على سبق اولى وهي
اليمنى والحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون
فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح
الصحابي باضافته الى الزمن النبوي امر او رواة هذا الحديث مكيون
وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية واخرجه ابو
داود في الطهارة عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء
كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة
وللكسيمني او في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان
متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق والحموي
والمستملي ومن يستتر فالتستر لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
والتستر افضل بخلاف وبفهم جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب
الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم
فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وفي مراسيل ابي داود حديث لا تغتسلوا
في الصحراء الا ان تجدوا ماء تواري فان لم يكن ماء تواري فليغط احدكم كالدابة
وليس الستر ويغتسل فيه وهذه احكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا
نزل عريانا في الماء بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بميزر فان للماء عامرا
وضعف فان لم يكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم
وقال نمر بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن جليم

عن ابيه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده
معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واستشعر به كلام المولف ابن
حيدة بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معوية القشيري
قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادرك بخراسان
ومات بها وقال ابن سعد وقادة وصحبه علق له البخاري في الطهارة
وفي الغسل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق
ان يستحيى منه من الناس يتعلق باحق والمستحيى الله احق ان
يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث
وصله احمد والاربعة من طريق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي
منها وما نذر وما احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك
قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى
منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك
منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله
الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم
بهز كان من الثقاة ممن يجمع حديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته
عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز
صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد
الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل
من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر اي ابن
عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل

ابراهيم

ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وان كانت على اي من يونث
الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما مضى وان بنى جمع سلامة اصله
بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع
مونث الا جمع السلامة المذكر اما المذكر والمبالغة فالقبيلة واما انه جاء على
خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى
بعض لكونه كان جايزا في شرعهم والا بماذا اقرهم موسى على ذلك او كان
حراما لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو
اسرايل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي
صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يتخذ الخلوة تنزها واستحبابا وحياء
ومروة او لحرمة النظر فقالوا اي بنو اسرايل والله ما اصنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد والتخفيف للرا كما مر وعلي وزن فعل
عظيم الخصيتين منفتحهما فذهب من حال كونه يغتسل فوضع ثوبه
على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار
فيتفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي الى الوقت
وابن عساكر فخرج موسى اي ذهب يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في
اثره واثره بعده حال كونه يقول ردوا واعطني ثوبي يا حجر انما
خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله ان المتحرك يمكن ان
يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى
عليه الصلاة والسلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما
اي ليس بموسى من باس اسم ليس وحرف الجر زايد واخذ عليه الصلاة
والسلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر
وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر

فطفق بالجر بزيادة الموحدة اي جعل يفيض به ضربا لما ناداه ولم يطعه
فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما لم
تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول
جزم في فتح الباري والتمانه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين
اخره موحدة اي اثر بالجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او
بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالجر فانه
ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالجر حال كونه ستة اثار
او تسعة شك من الراوي ضربا بالجر بنصب ضربا على التمييز اراد
عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بائر الضرب في الحجر
ولعله كان اوحي اليه ان يضربه فمس الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة
الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام
عريانا وحده خاليا من الناس وكلمو مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء
وفي مواضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثه
عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالف من غير ميم ايوب
النبي بن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن
رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وستين او وتسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه
اعجمي مبتدا اخبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف
وهو بينما او انما المربوط في جواب بينا بانا او باذا الفجائية لان الفعل
تقوم مقامها في حيز الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل
في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لان فيه

معنى

معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا يسلم عدم عمله سيما في
الظرف اذ فيه توسع وفاعل جر قوله جرادا من ذهب سمي به لانه يجر
الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب عليه الصلاة والسلام يحتثي باسكان
الهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على ان يفتعل من حثا اي يأخذ
بيديه ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي ذر يحتثن بنون في اخره
بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية
الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه موسى او بواسطة الملك
الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني
ولم يقل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى
مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس في جواب استفهام
معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة لبلى
الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانهما مبنية
على ولا فرق بينهما فيه ولا يجدهذا على المعاينة كما فهمه بعضهم وانما هو
استنطاق بالحجة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي خيرك وغنا بكسر الغين والقصر
من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وركبناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى
ليس ومعناه ما ولحلان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل
ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه
فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه
على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث
المذكور ابراهيم ابن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى
بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي عن محمد الاسناد
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة عن صفوان
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع

جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي
بالمدينة سنة اثنين او ثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل
عريانا الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر
غير هذا او تركه وذكر المتن تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم
قال ورواه ابراهيم اشعاريا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان
البخاري لم يذكر ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن
تابعي باب من استتر في الغسل عند وفي رواية عن
الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر
ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم ابن ابي امية مولى عمر بضم العين عن
عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى
ام هاني بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت
ابي طالب واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر
وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام
هاني بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان
فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه
وسلم ورضي الله تعالى عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر
كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال
فقالت ولابن عساكر قلت انا ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا
كان بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون

وفيه

وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم
في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والستر والنسائي في الطهارة
والستر وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله العتكي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا والابوي الوقت وذر حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين
عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة
والبول وغيرهما ثم مسح يديه على الحائط او الارض والابي ذر بيده الحائط
ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى
من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف موصولة
في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية
عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور
لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا
باب بالتنوين اذا احتلمت المراة بيديها رد على
من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام
في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال
رواه ابو داود وودي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطبايع كما نهن
شقائق منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب

بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب
الحيا في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت امية عن ام سلمة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة
او مهملة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع
السابقين الى الاسلام مع الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها
فتتحفه بالشيء يصنعه لها ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق
اي لا يامر بالحيا فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل ان الحق تمهيدا
لعذرها في ذكر ما يستحيا منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة
غسل فحرف الجر زايد وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت
ولاحمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان
زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم
فالرويا بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى
لمفعولين الثاني محذوف اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو
حيان فحذف احد مفعولي راى واحرانما عزيز وقد قيل في قوله تعالى
ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم وامتاحذفهما
جميعا فجايز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر
انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انما انزلت ولم
تره انه لا غسل عليها وللمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه

فقالت

فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تحد
شهوة قالت لعله قال هل يلاقالت لعله قال فلتغتسل فلقيها الشوة
فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت
به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن
وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال ابن حجر والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة هذا
الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة
من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما
عند النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وسيرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب

عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولمن اجنب ومن لازم طهارته
طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا
الطويل التابعي قال حدثنا بكير بضم الموحدة ابن عبد الله بن عمر وابن
هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين
المعجمة البصري يحول اليمامي من المدينة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب
في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة

اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فانجست بالموحدة والجيم اي اندفعت والمستملي
فانجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي
اعتقدت نفسي نجسا فذهبت فاغتسلت بلفظ الغيبة من باب النقل
عن الراوي بالمعنى اي من قول ابي هريرة من باب التجريد ولو انه جرد
من نفسه شخصا واخبر عنه ولو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية
فذهبت فاغتسلت ولو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي
هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسه ودعا له فلما راى ابو هريرة ان
الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فيادر
الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال
كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر ولا اجناب فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حال من الضمير المرفوع
في اجالسك فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على
الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين
قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم فالفاسببية رابطة فاجتليت لذلك ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب
والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية
مضبب عليها فرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا
ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم ينجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد بهم نجاسة اعتقادهم اولانه يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس

اولانهم

لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا
وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل طعام
الكتابيات للمسلم ولا نسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من
غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين
اذ لا فرق بين الرجال والنساء بنجس بما يعرض لهم من خارج وبانى البخاري ان
شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا

باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق
وغيره ويجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة
وابن عمر وابنه وسلمان بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين
والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد حتى يتوضوا والواو
في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق
وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع اي وغيره نحو اي فينام ويأكل حتى يخرج فيه
عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني فانه تكلف بلا
ضرورة وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم
الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق
ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط
ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني
وليس صوابا عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ

تسع نسوة اي وله حينيذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار
والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته
لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه الا ان نساءه كان لهن حجر متقاربة
فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش
بمثناة تحتية مشددة وسين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
اي عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي
رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت
معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر
فانسللت منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحا المهملة الساكنة اي
الذي اوي اليه فاغتسلت ثم رجعت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد
فقال اين كنت يا ابا هر وكان واسمها والخبر الظرف وهي تامة فلا تحتاج لخبر يا ابا
هريرة وللكسيهني يا اباهر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي
فعلته من المجيء للرحل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه
سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا
هر ان المومن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المو
لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته
للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد
تلميذه اي مصافحة الجنب ومخالطته وانه يمشي في اموره قبل الغسل
خلافا لمن اوجب عليه الوضوء ومشيه معه معتمدا عليه ومد تغابه
وغير ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب اي استمراره
في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في
رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم

الفضل

الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وسليمان ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن كثير عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله
عليه وسلم ينام وهو جنب قالت نعم يرقد وهو جنب توضا الواو لا تقتضي
الترتيب والمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد وكانها قالت اذا اراد النوم يتوا
وينوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة
والسوال وقد تزاد في رواية هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال
حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى ابن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو
عن حكمه لا عن بعض وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي
وهو جنب وهو مذهب الاوزاعي وابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما
على القول بجواز تفويض الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء
المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقاة عن سداد
ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه
نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى
وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو
مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب
في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضا ثم ينام

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد
ابن عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه
عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه مما اصابه
من الاذى وتوضا وضوءا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي
به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على
الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة
ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرة بالجيم
والراء مصغرا واسمه ابيه اسما ابن عبد الصمد عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب
النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء
قول ايناما احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم ولابي
ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار رفع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع
بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة
الموطا على رواية عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي
بانه اي ابن عمر نصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق
ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له
فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما قالوا ولا لذت
على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه
من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب
لاستفتايه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله
توضا اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند عدم النوم واستنبط من
الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب ما يتوقى
في بيان حكم اذا التقى الختانان من المراة والرجل فالمراة تلاقي موضع القطع من
الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفا
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة ابن دعامة المفسر
عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب
المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي
القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة
والختان ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان
والاستكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع وزجر عياض ثم جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهدها وهو كناية عن معالجة الايلاج والجهد الجماع اي
للمراة اذا جامعها وانما كنى بذلك عما يخجل ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين
شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من
حديث عايشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل على المراة والرجل وان لم يجسل انزال في الموجب غيبوبة الحشفة
هذا الذي انعقد عليه الاجماع وفي حديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي
وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال

ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم
يتذكر وهذا الحكم باق وليس المراد بالمني في حديث مسلم الا السابق حقيقة
لان ختانهما في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو
وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وبمطابقة
الحديث للترجمة من جملة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي
لالتقا الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة
ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ
احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم
في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن مرزوق كما صرح به في
رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة
مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن
عساكر وقال الوسي ابن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال اخبرنا
الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينتفي تدليس قتادة
اذ ربما يحصل اللبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وهناك تابعه
لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية على سبيل المذاكرة

باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح العين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد عن الحسن بن ذكوان وابي ذر زيادة المعلم قال يحيى
ابن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا

واخبرني

واخبرني ابو سلمة ابن عبد الله بن عوف بالافراد والى بالواو واسعارا بانه
حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطا
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه
سال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي
ذر والاصيلي قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي واطئها
فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله تعالى
عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة
فرج المراة من غير غسل قال ولابوي الوقت وذر وابن عساكر والاصيلي
وقال عثمان رضي الله تعالى عنه سمعته اي الذي افتى بمن الصلاة وغسل
الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد ابن خالد المذكور
فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير ابن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم فامروه
بذلك اي بغسل الذكر والوضوء للاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال
الاسماعيلي لم ينقل ذلك عن الحمادي وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم
روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث
زيد شاذ وقال احمد فيه علتان واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في
صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح ولا منافاة بينهما انتهى
فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل
ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب
للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه
للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله

اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري
فامروه ان فيه التفاتا الا ان الاصل ان يقول فامرني انتهى قال يحيى
ابن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو
في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر
ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع
ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتقده الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه منه ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه
عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب
بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجة عنه ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى
ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما
قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة
بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة
ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك
لاختلاف لفظ الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اي ابيا للتقوية
او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر امرأته فلم يزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال

عليه

عليه الصلاة والسلام يغتسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو
الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم واراده الملزوم
ففي ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغتسل ثم
يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه
التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيب من المراة ويصلي وهو اصرح في الدلالة
على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ذلك اي الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم
ينزل وفي الفتح الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين
من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر
من الصحابة اي على تقديم عدم نسخ الناسخ وظهور الترجيح وذلك
الاخير بالمشاة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مشاة اي اخر
الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ
لما قبله وضبط الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك
الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما وللاصيلي
وابن عساكر وانما بينا بالواو والالف وحذفهما وهو بينا سبب رواية فتح الخاء والاصيلي
بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب
وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا
اختلافهم وفي نسخة الصنعاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء
الماء وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب
هذا القول البرماوي بانه انما يكون مثلا لمذهب داود اذا فتحت الخاء
بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين ولو
الصواب ولما فرغ المولف قال بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع

باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا كتاب
بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والذي ترجم
كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى
لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث
والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة انفست والحيض
في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت السمرة اذا سال
صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة
والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم
اسمه العاذل بالذال المعجمة قال الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري
بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله المحيض المجرور بالاضافة
كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجيء
والمبيت اي المحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا
عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود
كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض وقال النبي
صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر
يوذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا
مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح
وهو اقتضاء بين افراط اليهود والاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت
وتفريط فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه
اذا وتب الحكم عليه بالفا اشعارا بانه لعلة ولا تقربوهن حتى يطهرن
تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسل بعد الانقطاع ويدل عليه

صريحا

صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن واما قوله فاذا تطهرن
فانوهن فانه يقتضي جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة
ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتي
الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين
المتنزهين عن الفواحش والاقذار كجماعة الحايض والاتيان في غير
المأتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر والاربعي ذر والوقت
فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي
رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب كان بدء
الحيض اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة
لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول ورفعه على ما لا يخفى هذا
اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه
صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلحنا لها للولادة
يرد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن
عباس ان ابتداء الحيض كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة
قاله في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شيء من طريق اخرى
بعد خمسة ابواب انتهى بقي في باب نقض الحايض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث
الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر
نعم لفظه هنا بدل شيء لشيء اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى
والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك
شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة
كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض
نايب عن الفاعل على نساء بني اسرايل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد

الرزاق عن ابن مسعود وباسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط
لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة
اي اشمل من قول بعضهم التسابق لانه يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم
انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان القول يلزم منه ان غير نساء بني
اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم
كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن فاجاب الحافظ ابن حجر بانه
يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على بني اسرائيل
طول المكث بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال
كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اولما ارسل ويكيده وبين كلامه مناقاة
وايضا في ابن وردان الحيض طال المكث في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا
ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن
والا زواجهن لكرهة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهن
واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن
وكان ذلك او الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية
عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل
على ان المراد بارسال الحيض ارساله حكما بمعنى ان يكون الحيض مانعا
ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات ادم
لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فائدة** الذي يحيض
من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا

كذلك

كذلك وروى ابو داود وفي سننه عن عبد الله بن عمر مرفوعا الارنب تحيض
وزاد بعضهم الناقة والوزغة **باب الامر للنفساء اذا**
نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حضت كذا في
رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفست
والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس
لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباقي في النفساء زيادة لان
النفساء مامورة امرا مؤكدا وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله والابن عساكر علي يعني ابن عبد الله المدني
بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت عبد الرحمن
ابن القاسم قال سمعت اي القاسم ابن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر
الصديق حالكونه يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها حالكونها
تقول خرجنا حالكوننا لا نرى بضم النون اي لا نتوقع وفي الفتح لا نرى بفتحها
الا الحج الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني
والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع
على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية
والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حال فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع
اليونينية لكنه مضبب عليها ما قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح
والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض
فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا الحيض
امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر

عليه فاقضي ما يقضي بائبات اليائي فاقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي
الذي يؤدي الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي ان تطوفي فلا
زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي
ما دمت حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة
وفيها ضمير الشان قالت عايشة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه التسع رضي الله تعالى عنهن باذخر بالبقر ولابي ذر والحموي
والمستملي بالبقرة اي عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة
واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف وباني تمام البحث فيه في الحج
ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي
الطهارة باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله
بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه
وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل
بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق
المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس
والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن
يزيد التيمي الرازي الفراء وبالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني من ابنا الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع
وتسعين ومايتين ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء سبقة لجده لشهرته به

واسمه

واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلما
المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمس ومايتين اخبرهم
قال اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سئل بضم اوله
وكسر ثانيه اتحدثني الحايض او تدنو اي تقرب مني المراة وفي حنبة يستوي
فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال الجار الله اسم جري مجرى المصدر
الذي هو الاجتناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك اي الحذمة
والدنو علي هينة بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر
كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض والجنب فكل مرفوع بالابتدا او نصب على
الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك
تحدثني وليس علي احد انا وغيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني عايشة
رضي الله تعالى عنها انها كانت ترجل رسول الله اي سعر راسه وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حايض بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس
لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ اي حين
الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني يدنى بضم اوله اي يقرب لها اي
لعايشة راسه الشريف وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية
فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه
ان اخراج المعتكف جزا منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه لعدم
الحنث في ادخال بعضه دار الحلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض والنبي
في اية ولا تباشروهن بمعنى الوطي او ما دونه من دواعي اللذة لا اللمس والحق
عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو فيه اشد جلي لان
الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما بين

رازي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب قراءة الرجل حالكونه متكيا في اي على
حجر امرأته بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وتحتية اي والحال انها
حايض وفي رواية باب قراءة القرآن في حجر امرأته وكان ابو وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ترسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي
جاريته بدليل تاليه في قوله وهي حايض الى اليه رازين بفتح الراء وكسر
الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي فتاليه
وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاليه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر
العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف الاستدلال على جواز
حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس
ولكنا به صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه
وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين
ومسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة
وقالوا انه مذهب البصريين بل قال وفي القرآن سيبويه لم يحفظ في
نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتصوير حمل بتعالها
لانها المقصودة فلو قصده ولو معها او كان اكثر من النصف حرم وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا
اي ابن معاوية بن خديج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اسمها
بها وابوه عبد الرحمن المجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته
ان عايشة رضي الله تعالى عنها حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينكي بالهمز في اي علي حجري وانا حايض حالية من يا المتكلم في حجري وانا
ثم يقرا القرآن في كتاب التوحيد كان يقرا القرآن وراسه في حجري وانا

حايض

حايض وحينيذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة الترجمة
واول الحديث من جهة ان تيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر او عينه وتعقب بانه
ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في
حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز قراءة القرآن
بقرب موضع النجاسة على جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الذي في
الحديث الا تريد ان تنفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس وكان حقه ان
يقول من الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم
الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من
اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث
والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي واللاصيلي
مكي ابن ابراهيم بشر البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني
ابو سلمة ان زينب ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بنت ام سلمة رضي الله تعالى عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين
هند بنت ابي امية حدثتهما قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى
الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب
الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخاء
وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره او خميصة

جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينما ان لا يكون فيه اذ او الا اذ فانسلت
ذهبت في خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وبي كذلك وخشيت ان
تصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثيابا حيضتي بكسر
الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور افتعلي وبه جزم الخطابي وبفتحها
ورجحه القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعتدد بها
لا بسببها كالحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد
وجه الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست
بضم النون كذا في الفرع وفي غيره بفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة
بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه
قالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها قلت نعم نفست فدعاني عليه الصلاة
والسلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات
الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب من صوف
له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب له خمل واستنبط من هذا
الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز
النوم مع الحايض في ايا بهما والاضطجاع معها في لحاف واحد ورواته
الستة ما بين بلخي ومصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن صحابيه واخرجه المولف
في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا باب

مباشرة الرجل لزوجته الحايض اي الفعل بشرتها الا الجماع وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت

اغتسل

اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو
بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كون كلانا
جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واكثره اكثر
النحاة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن
افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالالف وتا
مشددة ولا وجه له لانه افتعل فتاؤه بهمزة ساكنة بعد همزة المضارعة
المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال
انه مقصور على السماع فانكر ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن
بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة
فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وحينئذ فلا خطا نعم
نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين
فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي تلامس بشرته بشرتي وانا حايض
جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن
اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه الصلاة والسلام وهو معتكف
من المسجد الي اي وهو في حجرتها يخرج راسه في المسجد جملة حالية فاغسله
وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا
عايشة وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل
والاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز
بالخا والزاي المعجمات واول الراء ابن مسندة قال البخاري جاءنا هو سنة
خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة

وكسر الها اخره را القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين قال
اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين
ومايتين هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال ليتنبه على انه من قوله لا من
قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة
تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن زيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
كانت احدانا اي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت حايضا
فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها يلاقي
البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية
وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس
في فور بفتح الفا وسكون الواو واخره را اي ابتداء حيضتها قبل ان يطول
زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالمهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته
لبشرتها قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة
ورواه ابو ذر فيما حكاه في الرامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والقاضي
وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته وعضوه
الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه
ما يخشى على غيره من ان يجوم بئر الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا
لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين
سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل
من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد
الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره
النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي
واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه
مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على

الاستحباب جمعا بين الادلة وعندي ابي داود باسناد قوي في حديث انه
عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد من الحايض الفي على فرجها ثوبا واسكن
في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز
الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم او
الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا عزم ويندب
مع ذلك اوجبه القديم ولو ديناران وطي في قوة الدم والا فنصفه واما
المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل
ان يخرج عن الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل
في البشرة ورواه الحديث السنة الا عايشة كوفيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه اي تابع علي ابن مسهر في روايته
هذا الحديث خالد مولى عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم
التنوخي في فوايده من طريق وهب بن منبه عنه وتابعه جرير هو ابن
عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسمعيلي عن الشيباني الى اسحاق
المذكور بن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول
كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه رضي الله تعالى عنهن
امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا

بانبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول ليبا شر
على الظاهر انه من مفعول امرا ومن فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل ان
الحال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث
والاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن
السيباني ابي اسحاق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من
المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة
وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرط له لكن جزم بالاول ابن حجر
وغيره لما عند احمد كما مر فافهم باب ترك الحايض الصوم
في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ابو الوقت وابن عساكر حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخوا سماعيل قال اخبرني بلا افراد
زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو وابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي
عن عياض ان عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او
مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاه احدى اربع
لغاة في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى
تذكر وتونث وهو منصوب سميت به لانها تفعل من الضحى وهو ارتفاع
النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم مر على النساء فقال يا معشر
النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على تغلب حيث خصه الا ان
كان مراده بالتخصيص حال اطلاق المعشر لا تقييد كما في الحديث تصدقن

فاني

فاني لم تكن بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار نعم
قد وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف
ان الرويئة المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل
واكثر بالنصب مفعول ارتكن الثالث او على الحال اذا قلنا ان افعل لا ينصرف
بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن ولابوي ذر عن الحموي والوقت
والاصيلي وابن عساكر قلن وابر يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية
والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا
وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذا بنا وبم الباسببية
وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها
وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الى مه وعلى مه وعلام حذف الالف الفرق
بين الاستفهامية والخبرية نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما
يتسالون فنادر قال صلى الله عليه وسلم اكثرن اللعن المتفق على حرمته
الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره
بنص كابي جهل نعم لعن صاحب وصفه بلا تعيين كالظالمين والكافرين
جايز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج تستقللن ما كان منه
والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد
بالنار على كفران الزوج وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما رايت احدا من ناقصات عقل اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه
حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد وكان القياس فيه اشد
اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة الفعل الخالص من الشوايب
فهو خالص ما في الانسان من قواه فعقل لب عقل والحازم بالحا المهملة
والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك

لانه اذا كان الضابط لامرهن يفقد لهن فغيره اولى قلن ومستفهمين عن
وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما نقصان عقلنا ودينا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير
تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى
قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت
خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت انما هو خطاب الاناث والمعنو
فيه فذ لكن اجيب بانه قد عهد في خطابه للمذكر الاستغناء به
عن ذلك قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في الموت
على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة فرد لكل مونث
او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة
الى ان كلا من نقص في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمنع خفاءها فلا
يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة
دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام
واستنبط من ذلك ان الايواجه بذلك الشخص المعين فاذ في التمول
تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باحزي
يؤذن بقلة ضبطها وهو لا يستعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة
والسلام اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم اي لها فاقام بها من
مانع الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك نقصان
دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيه من يعارضه
حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنت عمران واسية
امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان
الحكم على الكل شيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء

فان

فان قلن لم اخص بالذكر في الرجعة الصوم دون الصلاة ومما مذكران
في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف
الصوم وليس المراد بذكر بعض العقل والدين والنساء كونهن عليه لانه
من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الانسان بمن وله هذا
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين
منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر بشيء قال
كامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة من الحيض
لكنها ناقصة عن المصلي وعلل ثوابه على هذا الترك لكونها مكلفة به كما
يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال
النووي الظاهر لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل
لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل فلا يمكن ان تنوي لانها حرام
عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين
بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة هذا

باب بالتنوين تقضي اي تودي الحايض المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونه
صلاة مخصوص وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لاحرج ان
تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص
بالحايض دون الجنب مذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولبعض اية
لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على
المالكية في قولهم انهما تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض
المستلزم لنسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها

فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف
من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل
يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها للجزء عنها سرعا
وكذا يحل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا
كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في شرح المهذب اشار الغزالي
الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالقراءة للجنب باسا روى
ابن المنذر باسناد عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك
ما في جوفي اكثر منه وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقرآن وغيره على كل
احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وقال الطبري وابن المنذر وداود
وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة وقالت امر عطيه مما وصله
المولف في العيدين بلفظ كنا نؤمران نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ان تخرج بنون مفتوحة وكسر الراء الحيض بالنصب
على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني بدعين بمثناة تحتية
بدل الواو وردها العيني بمخالفتها لقواعد التصريف لان الصيغة متعلقة
باللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في
الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلفون فون الجمع المذكر مفعوله
والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله المولف في
بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان ابن حرب ان هرقل دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا اهل الكتاب بزيادة الواو والقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر

والاصيلي

والاصيلي تعالوا الى كلمة الآية استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار
جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط
واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن
في التفسير فانه لا يمتنع قرائته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد به التلاوة
وقال عطا ابن ابي رباح عن جابر او ابن عبد الله حاضت عائشة رضي
الله تعالى عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك المتعلقة بالحج
كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون
غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة بضم العين
المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات انى لانبح الذبيحة وانا اي والحال انى جنب والذبح
يستلزم ذكر الله قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
اذا المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا
او نسيانا والى ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله
عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وفرق ابو
حنيفة بان العمد والنسيان اولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد
توزع في جميع ما استدل به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لا نذكر الا الحج لانهم يعتقدون انقطاع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف
بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز
فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل
النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك

قلت لو ودت بكسر الدال الاولى ولو جواب قسم محذوف والقسم التالي
وهو قوله والله تاكيد له انى لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة
لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك
بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست
قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك بالام وكسر الكاف ولابويذر والوقت
والاصيلي فان ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قالته
تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه
الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم
وجوبه لانه لا يجبر ترك الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب
عليها بدنة لذلك وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث
تقدم في اول كتاب الحيض **باب حكم المستحاضة**
وهو ان يجاوز الدم اكثر الحيض وليس هو في اربعة اقسام مبتدأة اولت
ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر ولا هما مميزة وهي
التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها
الاقوي اذا لم ينقص عن اقل الحيض ولو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعتبر
اكثره ولو خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتميز دمها ولم ينقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين ولو خمسة
عشر يوما ولا احد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر
لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عادتها
بوقت ابتدأ دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان

كانت

كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى
المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة يجامع فقد العادة والتمييز فيكون
حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة
لاحتمال ان كلا ممن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة
فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع
قال في شرح المهذب عن الاصحاب كان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل لكل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لبقية الصلوات
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** هشام بن عروة سقطت لابن عساكر
ابن عروة **عن** ابيه عروة بن الزبير **عن** عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشية الاسدية **لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **يا رسول**
الله اني لا اطهر اي سبب اني استحاض فظنت ان طهارة الحائض انما هي
بالانقطاع فكنت بعدم الطهر من نفاس الدم فكانت قد علمت ان الحائض
لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق
ذلك فقالت **افادع الصلاة** فقال **رسول الله** وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم **لا** تدعيها **انما ذلك** بكسر الكاف عرق العاذل بالمعجمة يخرج منه
وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان
كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي
ولو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد بيان
الاستحاضة وهي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية الكسر بعد كسط الفتح

فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح
في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة
فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال
كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية
في باب غسل الدم تتوضأ لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية
اكثر من فريضة واحدة مؤداة وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت
كل صلاة فتصلي به له الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرايض والغلب
والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اذ المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ
منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر
على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب غسل المحيض**
بالميم والي الوقت وابن عساكر وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء
باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام
زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن العوام عن اسما بنت
ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وابي ذر فاطمة انها قالت
سالت امراة ابي اسما بنت الصديق ايمت نفسها الغرض صحيح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر
لاستركاهما في الطلب اي اخبرني احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب
احدكن دم من الحيضة بفتح الحا السابقة فلتقرصه بالقاف والرا
المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها ثم
لتنضحه ثم لتنضحه بكسر الصاد وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيئا
فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه وزاد

هذا

هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة ابن الفرج اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين
البصري عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهم ان القاسم حدثه عن ابيه القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله تعالى عنهن تحيض ثم
تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض والمستملي والحموي عند طهرها اي
الثوب اي عند ارادة تطهيره فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح بالما
اي ترشه على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة
مابين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة
باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه
قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهاء وابن عساكر حدثني اسحاق
الواسطي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي المتصدق برزنة نفسه ثلاث مرات فضه عن خالد هو ابن مهران
الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس
اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر
ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد
من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه هي سودة بنت زمعة
او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسند الحافظ ابن حجر الحاشية نسخة
صحيحة من اصل ابي ذر رأصا وقيل هي زينب بنت جحش الاسديه وعورض

بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن
الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات به ومعنى امر
حبيبه بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية
الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد
ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث
في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة ومعي مستحاضة
وربما جعلت الطست تحتها وحينيذ فسلمت رواية المولف من المعارض
ولله الحمد ومعي مستحاضة حال كونها ترى الدم والى هنا الثانية في
المستحاضة وان كانت الاستحاضة [illegible] يصل النسا للاستعارة بان
الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح
الطاء تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة على معنى
العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عايشة ما العصفر هو زهر القرطم
فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة
تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي
المراة التي ذكرتها قبل الاختلاف واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة
عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواته ما بين واسطي وبصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو
داود وابن ماجة والنسايي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة
بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة
مولى ابن عباس عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتكفت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على
ابن الجوزي في اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا
فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها

جملة

جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها ومعنى تصلي جملة حالية ايضا
فيه جواز صلاتها كما عتكافها لكن مع عدم التلويث فيها وبه قال حدثنا
مسدد ابي ابن مسرهد قال حدثني معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان
ابن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات
المومنين رضي الله تعالى عنهن احدى المذكورات اعتكفت ومعي مستحاضة
هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون
والفا المخزومي المكي ثقة شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد
اليمين عن مجاهد قال ابن عباس عنهما كرر قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه
النفي عام لكلمن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق
النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق النوم مع الحايض وهي
في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عايشة هذا
محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس
في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة
قال في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شي من دم وللاصيلي من الدم
قالت اي يلبته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين
كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست
للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن
عساكر فمضغته ومعي فيها مشروع اليونينية اي حكته بظفرها
بامكان القاف في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من
حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي

فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالف لما تقدم فهو من
باب حمل المطلق على المقيد او ان هذا الدم مضغته قليل معفو عنه
لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكرا انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها
انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن ينبغي النظر في مخالطة الدم بريقها
فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يلزم
فيه حجة لمن اجاز زوال النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها
ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق في باب عنها ذكر الغسل بعد
الفرض ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب استحباب الطيب للمرأة غير المحرمة عند غسلها
من الحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح
به في المجموع وغيره ولا يخرج من الحيض بغير سم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال
ابو عبد الله اي البخاري وهشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او
الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد هل ايوب السختياني او هشام
ابن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام
عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي
الله تعالى عنها قالت كنا نهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان نحد اي المرأة وفي الفرع بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من
الاحداد اي نمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها
الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم
عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي

الاعلى

الاعلى زوجها فالاولى موافقة اللفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد
بالغيبة او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة
المنذر جنسها في قولها كنا انتهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة
بالتاء قال البيضاوي في تفسيره اربعة اشهر وعشر او تانيث العشر باعتبار
الليالي لانها اغر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط
ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا
ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر
يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي ولا تحس بها
ولا تكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب
سابقا كما اقتضوه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه
فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى انه لا تكتحل نعم يصح العطف عليه على
تقدير ان لا زايدة اكدت بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع على الاخبار
على ما لا يخفى ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح
العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب
غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطييب بالتجر عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله
من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة
اي في قطعة يسيرة من كست اظفارها كذا في هذه الرواية بضم الكاف
وسكون المهملة وفي كتاب التطيب للمفضل بن سلمة القسط والكست
ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار استنا والاظفار ضرب
من العطر على شكل ظفر الانسان موضع في البحر وقال ابن التين صوابه

رواية فاجذبتها بيدها خيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم
اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكفي بالجواب في الامور المستورة وان
المراة تسال عن امر دينها وتكرير السوال لافهام السايل وان الطالب الحاذق
تفهم السايل قول الشيخ ولو لم يتمم وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول
صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه والترجمة
من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية
الاغتسال والدلك الممسوك عنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست
على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وروى هذا
الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في
الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسايي باب غسل
المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم
زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب وهو ابن خالد
قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة من الانصار يقال لها اسما بنت
شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه
الصلاة والسلام خذي اي بعد ايصال الماء شعرك وبالشرك فرصة ممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من
صوف او قطن معلية بالمسك فتوضي الوضوء اللغوي وهو التنظف ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية بها قال لها ذلك
ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عايشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى
فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك
من عايشة توضي بها ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة
لفطة بها اي بالفرصة قالت عايشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما

يريد

يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة الكريهة والمطابقة
بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير الحيض باسم المكان
ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض في الاضافة بمعنى اللام
الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل باب
امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها
من الحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت اهللت احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول
الله والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكنت ممن تمتع
ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون الميم وتخفيف الياء اسم لما يهدى بمكة
من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل في من لكن ذكر ايماء
الى ان من لم يسق الهدي حكمه حكم من تمتع فحاضت
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى طهرت قالت يا رسول الله اينطلق بعضنا بحج وبعضنا بعمرة
وانطلق بي بحج قال انطلقي بعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام لعروة لا يصدر الناس اليوم الا عن نسك فقال عروة لعايشة
اما سمعت ما يقول ابو بكر فقالت ما يقول قال قال لا يصدر الناس
اليوم الا عن نسك فقالت صدق ليس هو هناك ليس حيث يذهب
ابو بكر انما ذلك حين ضاقت عليهم الدار وكثروا فنزل ابو بكر هاهنا
ونزل الناس هاهنا وقال ابو عبد الله اي البخاري نزل ابو بكر بشعب
الحجون ونزل الناس بالشعب وقال ابو عبد الله اي البخاري قال ابو
عبد الرحمن اي ابن ابي حاتم سمعت ابي اي ابا حاتم الرازي يقول
سالت ابا زرعة اي عبيد الله بن عبد الكريم الرازي عن حديث ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
اهللت بعمرة فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا حجنا
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام لعروة لا يصدر الناس اليوم الا عن نسك فقال عروة لعايشة
اما سمعت ما يقول ابو بكر فقالت ما يقول قال قال لا يصدر الناس
اليوم الا عن نسك فقالت صدق ليس هو هناك ليس حيث يذهب
ابو بكر انما ذلك حين ضاقت عليهم الدار وكثروا فنزل ابو بكر هاهنا
ونزل الناس هاهنا وقال ابو عبد الله اي البخاري نزل ابو بكر بشعب
الحجون ونزل الناس بالشعب وقال ابو عبد الله اي البخاري قال ابو
عبد الرحمن اي ابن ابي حاتم سمعت ابي اي ابا حاتم الرازي يقول
سالت ابا زرعة اي عبيد الله بن عبد الكريم الرازي عن حديث ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
اهللت بعمرة فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا حجنا
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى
لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي
بعمرة وقطع عن عمرتك اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج
منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة
ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم
من نقض الراس والامتشاط ابطال الجواز مما عندنا حال الاحرام لكن يكره
خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل
المراد ابطال عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع
صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه
مكان عمرتك قالت عايشة فعلمت النقض والامتشاط والامساك
فلما قضيت اي ادّيت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ليلة الحصبة بفتح الحا
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع
بين مكة ومنا يبيتون به اذا نفروا منها فاعمرني اي اعتمري من التنعيم
موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتي التي نسكت
من النسك اي التي احرمت بها وارّدت او احصولها منفردة غير مندرجة
ومعنى الحيض وفي رواية ابي ذر بدال مهملة المروزي التي سكت بلفظ المتكلم
من السكوت اي تركت اعمالها وسكت عمنا وللقابسي شكت بالشين
المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات
من المتكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية
عليها كناية عن اخلالها وعدم بقائها استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد
الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندوحة مع الحج لقصدها عمرة منفردة
كما حصل لنسايرا واجد عليه الصلاة والسلام حيث اعمرن بعد الفراغ من
حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منهما على كثرة العبادة وتمام

مباحث

مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته
الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب**
حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا
ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومايتين
قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
خرجنا من المدينة مسلمين ذي القعدة موافين وفي رواية موافقين
لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين
يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي
اي مقاربين لاشهر الحج لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال
بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل فليهلل ولابن عساكر
فليهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهديت
اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت
وذر والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من
الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذ
هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا
التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام اي
ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم
وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز
له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنا

فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة وكنت انا ممن اهل
بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال دعي عمرتك اي اتركيها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها
وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك وتمامها ففعلت ذلك كله حتى اذا كانت
ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على انها كان تامة
اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة
والسلام مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فخرجت
معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لابقاك
ليس في الحديث دلالة يعتد بها الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال
وهي حايض لا عند غسلها الا ان تقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام
وهو سنة فلغسل الحيض او لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه
قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة
من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض
بحديث ام سلمة الى امراة اشد ظفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه
مسلم وقد حملوا احاديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين
نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء
من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استنكر النووي نفي الثلاثة بان
القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانهما لم تكن قارنة
ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها
ذلك رجعت الى حجها التعذر رافعا العمرة وكانت برفضها ايا الموقوف فامرها
بتجميل الرفض فلما اكملت الحج امرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت
ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه

ذلك

ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روي جابر انه عليه
الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة فافهم **باب**
مخلقة وغير مخلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة
او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة
قال ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على
ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم الرحم مشغول به وما ينفصل
عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان
لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بحيث الرحم مضغة مايعة حكمها حكم
الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين
وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام
الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن
المنير كغيره من انه رشح من الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك
من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب ان الله رفع الحيض وجعل الدم
رزقا للولد ما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مثله
رواه ابن شاهين ايضا قال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا امر
بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حجتهم ان
استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي
بكر ابن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال
الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه
اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا

لاتمام الخلقة او الدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام
او نحو ذلك فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل
فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها
يارب بحذف يا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير
والمراد به هنا المني والمقاسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت
يارب نطفة او صار نطفة يارب هذه علقة قطعة من الدم جامدة
يارب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز
نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك
يارب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يارب مضغة الا في وقت
واحد وان لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه
فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي ان يتم خلقه
اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد
بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه لم
تكن غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح
بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا قال يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر
هو ام انثى او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتدا به وان كان نكرة
لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي
اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقي اي اعاصي لك
هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق
الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت
لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما

كما

كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة امارة
حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله
يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على
جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم في القدر باب
كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة
بل بيان صحة اهلالها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة
فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي
بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم
بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهدا فليحلل بكسر اللام من
الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل
حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحا والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى
ينحر هديه ولابي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه
اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل
واما توقفه على يوم النحر مع امكان التحلل الكلي المبيح للجماع قبله يوم
النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن
اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدي ام لا قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع
يوم لان كان تمامه ولم اهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى لا بعمرة فامرني

النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان
اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اي اعمالها وابطالها ففعلت
ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث صلى
الله عليه وسلم معي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق
وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فامرني
بالفاء ان اعتمر من التنعيم ورواه هذا الحديث الستة ما بين
بصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث
في الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب اقبال
المحيض وادباره وكن نسا بالرفع بدل من ضمير كن في لغة اكلوني البراغيث
وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين بدل عليه
اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعث الى عايشة رضي الله تعالى عنها
بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله
وسكون ثانيه في قول ابن فورك وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند
الباجي بفتح الاولين وتوزع فيه ومي وعا اوخرقة فيها الكرسف بضم
الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فا اي القطن فيه اي في القطن
الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما
اختبر القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر
في غيره فتقول عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون الراء والمثناة القتية
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان يخرج
ما تحشى به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض
وبينهما عند النسا واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه

ان

ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيفما والرحم قد يجف
في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا
انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر
رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة
مولاة عايشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره
بالقصة او بالجفوف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت سمي امها
كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر واحتمال ام سعد والاول اختاره الحافظ
ابن حجر ان نسا من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من
جوف الليل ينظرون اني ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن
هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من
غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام
أي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة
كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل
وليست بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلا
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي
غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب
بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة
او كانت مغلوبة عقله وبهذا انتفى السؤال فيه هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر
ابن عبد الله مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي

الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى
الله عليه وسلم اترع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عادم رقفا
لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى
ابن دينار العودي المتوفى سنة ثلاث وستين ومايتة قال حدثنا قتادة
الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين
المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابسمها همام
وهي معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله تعالى عنها اتجزي بفتح
الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اجزاه مثناة تحتية من غير همز اي
اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها ازمن الحيض وصلاتها نصب على
المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء قالت عايشة احرورية انت
بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طايفة من
الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو
خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم
عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا مجردا لطلب العلم الا لتغنت فقالت
عايشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع
وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا
به اي بالقضا لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت اي معاذة
فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاوها للحرج
بخلافه وخطابها بالقضا بامر جديد لا بكونها خوطبت به اولا نعم
استثنى من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة

باب

باب النوم مع الحايض ومشي اي والحال انهما في ثيابهما المعتاد لحيضتهما وبالسند الى المصنف قال حدثنا سعد حفص بسكون العين الكوفي
الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن
زينب ابنة وللابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انهما
حدثته ان ام سلمة هند رضي الله تعالى عنها قالت حضت وانا مع ابيها
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فلبستهما فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت
نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة مشي الخميلة الاولى لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قالت اي زينب مما مر داخل
تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف جملة بحكمها
في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها وهو صايم ويقولها وكنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير او
بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من انا واحد من الجنابة ومن في قوله
من انا ومن جنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول
من عين وهو الانا وفي الثاني من اوهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتدا
من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او
مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة

باب من اخذ

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ والكشميهني مما ذكره
في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد من

النسائي باب الحيض سوى ثيابه بالطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها قالت بينما النبي والاصيلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال الاولى مضطجعة في خميلة والاخرى في الخميلة حضنت
فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع وان تعارض
بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد حرق الحيض
وحفاظها فلبثت بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه الصلاة والسلام
انفست بضم النون بالفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه
ولابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعا علي عليه
الصلاة والسلام فاضطجعت في الخميلة

باب

سهمود الحايض او حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا
ويعتزلن اي في حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزال المصلى تنزيها
وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم
يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في
سامر اتهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن
عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف
اللام البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
الانصارية المصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا

جمع

جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت
عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستخدام بها
في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم قصر
قصر بني خلف كان بالبصرة منسوبا الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف
وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان
زوج اختها لم تسم ايضا غزا مع النبي والاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي معي او
او مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة
حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون
اللام وفتح الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله
عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا والاصيلي ان لم يكن لها جلباب
بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي
به المراة راسها وظهرها او القميص اذ لا تخرج ليلا تخرج وان مصدرية
اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها
بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية عطية فتلبسها بالرفع والفا بدل اللام
من جلبابها اي لتعيرها من تيابها ما لا احتياج المعيرة اليه او تسترها
في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر
او هو على سبيل المبالغة اي فيخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب وتشهد الخير
اي وليحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك
ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني يبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية
عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال الياء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا
بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو يفدي بابي وحذف المعلق
تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او مفدي
بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن
للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات بواو
العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو للعطف واثبات واو الجمع صفة
للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي في نسخة ذات الخدور بغير عطف
مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت
او البيت لنفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات الخدر بغير واو وفيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع
حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن
الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اي فليكن فيمن يدعو او يؤمن
رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق
وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات
ايامهن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الان وقد
قالت عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك
وابو يوسف قالت حفصة فقلت لامرأة عطية آ الحيض بهمزة ممدودة
على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحايض فقالت ام عطية

البيت

البيت الحايض لنشهد ولام ليشهدن ضمير الشان وللكشميهني البست بتا التانيث
وللاصيلي الذين يشهدون بنون الجمع اي الخير عرفة اي يوما وكذا وكذا
اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة هذا

باب

بالتنوين في بيان
حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية
جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد المفتوحة في مدة
الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة فيما بالفاء ولابن
عساكر وما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا
لم يمكن لم تصدق في قول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة
وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي
ان كن يؤمن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين
المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث بالمثلثة الكندي الكوفي ادرك الرسول عليه
الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وتوفي
سنة ثمان وستين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات
عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها
فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير
المؤمنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال اردت وكريمة ان امرأة
جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى
دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر
في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض

تطهر عند كل قرء وتصلي اجازها والا فلا قال علي رضي الله تعالى عنه قالون
قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق
علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما
يشاهد النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا بن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها
في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة
في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في
العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي
مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمسة عشر فاليوم مع ليلته
اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر وقال
معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه
سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سألت وللاصيلي وابي ذر
قال سألت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها
لا حيضها بقرينة مرويه الدم بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك
وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد
عبد الله بن ابو ب الهروي بخفض النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين
ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى
الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية
الى استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه
الصلاة والسلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو
يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت

تحيضين

تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل
الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من
قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها وردده الى
عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة
كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي
اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي
عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من
الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك
ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل
الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند
مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يبنته النساء ورواه هذا
الحديث ما ابين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع باب المصفرة والكدرة تراهما المراة في غير ايام
الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن
علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت
كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه ولتقريره ولابي ذر عن
ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في
غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب
وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد الشافعي واحمد واما الامام مالك
فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة باب عرق الاستحاضة بكسر العين
وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر

الحزامي بالحا المهملة والزاي المخففة قال حدثنا معن يعني ابن عيسى
القزاز قال حدثني بالافراد والاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا ومي عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي
الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف في يكون من رواية عروة
عن عمرة والمحفوظ اثباتها لواو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب
ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة سنة وذا الان شرط
جمع القلة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا
ليس كذلك فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان
اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل
صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل
لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والمعتمد اذ هب الجمهور قالوا لا يجب
على المستحاضة الغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من
اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود فيحمل على الندب
جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله
عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة
بنت ابي حبيش بنت عمل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة
ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفي الطهارة

باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي
هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة
وتشديد الثانية بنت احطب بالحا المعجمة النضرية بالضاد المعجمة
بالحا زوج النبي صلى الله عليه وسلم للموفاة سنة ستين في خلافة معاوية
او ست وللاثنين في خلافة علي رضي الله تعالى عنهما قد حاضت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة
حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف
الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا اي للناس
او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه
السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من
الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة
لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي
وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن
وهو مناسب للسياق ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الحج والنعا
في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب
بضم الواو وتصغير وهب بن خالد عن عبد الله ابن طاوس المتوفى سنة
اثنين وللاثنين ومايتين عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري عن ابنا

الفرس المتوفى سنة سبعة عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر
ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور والرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت
من ان تطوف للوداع قال طاوس وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يقول في اول امره انها لا تنفر ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى
الصادرة عن اجتهاد حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف الوداع وانما جمع وان كان
المراد الحايض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا
رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله
ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات
الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق
المستحاضة يأتيها زوجها وفي رواية اخرى صحيحة عن عكرمة قالت
كانت امرأة حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء
لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع
الوطي اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة
اذا ارادت ان تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى
الاول يكون الجواب مقدما ومؤخرا اي كوني وعلى الثاني محذوف وفاوي
راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع
بطريق الاولى وكان جوابه عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته
به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابي ذر والوقت
حشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة قالت قال النبي وللاصيلي

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء ذكره
اي اترك الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا
مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت
مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد جمعه نفاس بقياس قياسا في المفرد والى
الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الا نفسا وعشرا والنفساء هي
الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد
الموحدة الرازي قيل نسبه الى جده لشهرته واسم ابيه عمر قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا سبابة بفتح السين المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين
المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابي بريدة وللاصيلي عن عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين انا امراة منا ام كعب
كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس
فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا
لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني
فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري
ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الجنايز
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وله ساقط للاصيلي وبالسند

قال حدثنا الحسن بفتح الحا المهملة ابن مدركه بضم الميم من الادراك السدوسي
البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين
قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشارة بذلك الى ما قاله اذا حدث
من كتابه فموثوق واذا حدث من غيره فربما وهم قال اخبرنا ولابي
ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان ابن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله
ابن شداد بالمعجمة والمهملة ابن الهاد واسمه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لابيها قالت
سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة
كانت تكون احدا مما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا
زايد وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
حايضا او يكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر انما تكون حايضا بالاصل
ومي مفترشة اي منبسطة على الارض بدا بكسر الحا المهملة وبالذال
المعجمة والمد اي اذا مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيته لاسجاد المعهود كما قرروه وتعقبه في المصابيح
بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح
فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستر ها الوجه والكفين
من حر الارض وبردها ومنه الحمار اذا سجد عليه الصلاة والسلام
اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصاب بعضا
والجملة حالية واستنبط عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة
في الصلاة بخلاف صلاة المتكبر بن على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة
الالوان ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم

وابو داود

وابو داود وابن ماجة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريمة
بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها بعد
اللاحق كنا خيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي
كتاب بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وبممته وباممته
اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان
كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل
عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه منزلة خمس او ست قول
الله تعالى بلا واو ومع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى بواو العطف على كتاب التيمم اي باب
التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا اما قال البيضاوي فلم تتمكنوا
من استعماله اذ المنوع منه كالمفقود فتيمموا اصعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا واذلك
قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يديه على حجر صلد ومسح اجزاه وقال
اصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا
الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية
النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند
القراة عليه التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكشاب فلم تجدوا قال عياض
في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا
ما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها
كريمة والسنوي وفي يعني ابن اية المايدة دون النساء وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغزوة بني المصطلق كما قاله
ابن اسحاق وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست
كما ذكر المولف عن ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم
في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت
قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة
والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بيدات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من
عايشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي قيل كان
ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها باعتبار حيازتها للعقد
واستيلايها المنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انما
استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه اي طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير
ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم
ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عايشة باثبات الف
الاستفهام والداخلة على لا وعند الحموي الا ترى بسقوطها اقامت برسول
الله والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه
كان بسببها فجا ابو بكر رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان

يقول

يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل
يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن في
النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني ابي بكر لانه
منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول
والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المولف في فضل ابي بكر
فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح فتنازعا فيه فانزل الله
اية التيمم التي بالمايدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله
لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مقررا ايذانا عليه وليس معهم
ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او لوا مر على ما هو لفظ
القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال
وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الحاء في الاول مصغرا سد وبضم الحا
المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاسهلي احد النقبا
ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة
التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم بل قد بركتم يا ال ابي بكر بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله
للناس فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها فبعثنا الى اثرنا البعير الذي كنت عليه حالة السير فمع اسيد ابن
حضير فاصبنا والابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه

في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب
التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد
ابن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك
فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا اوتر
اية التيمم واراد وا الرحيل واثاروا البعير وجدا سيد بن الحضير وقال
النووي يحتمل ان يكون فاعل وجد النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط
من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة وغير
ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير واللباس
والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين وتخفيف النون زاد الاصيلي وابو الوقت العوقي اي بفتح العين
المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايه
ح مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي
وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية اخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد
من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما
في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو افتقار ظهره الكوفي احد
مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت

على الانبيا

على الانبيا بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي
والاختصوصيات انه عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل
على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية
في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر
الحديث ان كلا واحد من الخمس لم يعط احد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر
الصاد بالرعب بضم الراء اي القذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية
شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض
كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر
وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة
عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد
في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على
حقيقته اللغوية وهو موضع السجود اجاب في المصابيح بانه
ان بني على قول من انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح
وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة
بجملتها لا ايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انهم كانت
تخص السجود بموضع دون موضع انتهى بعم نقل ذلك ففي رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون
في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده
ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن
من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطا
على المشهور واحتج مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض

لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو الخاص فيحمل العام عليه فتختص
الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه
ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في
الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث
علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما
رجل كاين من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل
واي مبتدا افيد معنى الشرط زيد عليها بالزيادة التعميم ورجل بضم الجيم
وفي رواية الى امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة
فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليصل خبر المبتدا اي يجزئه ان يتيمم اوحيث ادركته الصلاة واحلت
لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللتيمم في مسلم
المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يوذن له
في الجهاد اصلا فلم يكن مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة
حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى والخروج
من في قلبه ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من
ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال
قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم
خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة في مسلم وارسلت الى الخلق كافة
وهي اصرح الروايات واشملها وهي موتية لمن ذهب الى ارساله
عليه الصلاة والسلام الى الملايكة كما مر اية القران ليكون العالمين

نذيرا

نذيرا او رواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة من سند الى اخر واخرجه ايضا في الصلاة
ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة **باب**
اذا لم يجد ما للطهارة ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الما
او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجدرانه هل يصلي ام لا وبالسند قال
حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين
كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها استعارت
من اختها اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها
اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد
تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل
بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد
ما بعثت فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا اي بغير وضوء كما صرح
به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عايشة واستدل به على
ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث فكان المصنف نزل فقد مسروعية التيمم فقد التراب بعد
مسروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة
كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد
الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينيذ
ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي

واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب
الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين
وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة وفي
القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا
على الثاني ويجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في
شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر
جديد ولم يثبت فيه شيء وله المعذور عن احمد وبه قال الموطا وسحنون
وابن المنذر لحديث الباب لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى
الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة
وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة
لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت
وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة اية المايدة الى احرها فقال اسيد بن حضير لعايشة رضي
الله تعالى عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا
لمونث لكنه صنب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء بان فقده
اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير وليس
عنده آلة الاستسقا او حال بينه عدو او سبع وخاف وللاصيلي فخاف
فوت وقت الصلاة يتيمم وبه اي بتيمم الحاضر الخايف فوت الوقت

عند

عند فقد الماء قال عطا ابن ابي رباح فيما قاله ابن ابي شيبة في مصنفه
وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندوره فقد الماء في الحضر بخلاف السفر
وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا لمن خاف
خاف فوت الجنازة ان يتوضا او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من
البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسماعيل
في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه
على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محظورا ولو
لم يجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية عطا تيمم بصيغة الماضي
وافضل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف
بضم الجيم والراء وهو ما تحرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا
موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال
ابن اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت
العصر اي صلاتها عمر بدا لغنم بفتح ميم مربد كما في الفرع ورواه الشافعي
والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح للوحدة اخره
مهملة موضع يحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة
فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى
العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة
وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير
في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم ير اخر خروج الوقت لانه دخل المدينة
والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او يتيمم اذا
خاف وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء
وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها
الشافعي لندور ذلك عن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء او خرج

الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا
أجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما
مر وان كان المولف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه
من الناسخ واسقم الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ينسبه الى جده لشهرته به المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر بن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج
وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاث
او بعدها قال اسمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي
مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير
عبد الله ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك
الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم بن الصمة وللاصيلي وابي الوقت ابو
جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع
الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم كما صرح به الشافعي
في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالجر كاللام
الثلاث في اليرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع
وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا
فحته بعصا ثم ضرب يديه على الحائط فمسح وجهه ويديه وللاصيلي وابي
الوقت ويديه بزيادة الواو والدارقطني وغيره ومسح وجهه

وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في
الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر انه كره
ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قال ابن الجوزي لان اسم السلام من اسماء
الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة
والسلام يذكر الله تعالى على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه
عليه الصلاة والسلام كان عازما كل الحال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة
سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري الكن
تعقب استدلاله على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو
ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما
تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن حتى فوات
الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم
على الجدر لان حيطان المدينة حينيذ يكاد ان تسود واجيب بان
الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت انه عليه السلام حت
الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية السلفي فيحمل المطلق على المقيد ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا باب

بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد
وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين
وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة
منصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي

قال جار رجل وفي رواية الطبراني من البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب ماء
بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون
وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال
عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي
واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا
عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث
منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا امير المؤمنين
اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا
انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي
وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان
يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث
الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب
كما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء اي
ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وللاصيلي وابي ذر فضرب بكفيه الارض
في الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده
المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح
به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان

يمسح

يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية
وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين
وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه
النووي وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا
على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد
بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة
لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدار
قطني والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب وقفه على ابن عمر
واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح
الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند
الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان
التراب نجسا كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه
واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانما امره بالاعادة فلانه
عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث ما بين خراساني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته من الصحابة واخرجه
المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه
مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر
بقوله ملزوم الواجب المجزي والمعنى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين

قال ثم نقله بعد ذلك لفظا جواز العيني من حيث الجواز ونقد رجوبا
يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم
من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي
ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن العتبة الفقيه
الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة
ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي
عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة
ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بن ياسر اشار الى سياق المتن السابق
من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج
وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قرب احداهما من فيه
كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي
ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين
وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بما وصله مسلم اخبرنا
شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من
ابن عبد الرحمن عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي
عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن
قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن شعبة ثم الى سعيدا فاخذه
عنه فكان سماعه له من ذر كاد ان يقع ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات
باثبات انتهى قال عبد الرحمن بن ابزي قال عمار اي ابن ياسر
زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر قال الشافعي الصعيد
لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي

التيمم

التيمم به اذا الحر يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له اولا غبار لكنه يلصق
بالعضو وضوا المسلم يكفيه اي يجزيه الماء عند عدمه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
بن الحكم عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقال له عمار يا ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا
جنبا الحديث السابق وقال لو كان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه
قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن
عساكر زيادة ابن ابزي ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي والي الوقت عن
ابيه بدل قوله عن ابن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله تعالى عنهما
تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة تيممت لها وما شيت من النوافل
او في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان
عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح
الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي يمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم
الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول به اي يكفيك
الوجه مع الكفين قيل ورجح الوجه والكفين بالجر فيهما ورجحه ابن
مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف
المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك
حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة
الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية

فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على
نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات
البخاري حتى ان سيبويه عصر الجمالين بن مالك حضر عنده سماع البخاري
عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان
العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه
ومن ثم جمع كتابة التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام
احمد وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما
القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لانه
به حبيب روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود
ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد
ولم تبلغ المرفقين وفي اخرى لي المرفقين وعيل له ايضا والنسائي وايديهم
الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم
صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت
بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة
في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما ترك
المرفقين وكذا نصف الذراع فقيهما مقال واما رواية الاباط فقال
الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وهما
يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار
كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد

مني غيره

من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها
سوى حديث ابي جهيم الى آخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا
والحاكم وقال هذا اسناد صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبهذا
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة ابن
الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقال بغا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للمعهد وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد ابن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
في هذا الباب من رواية شعبة نفسه وبينه وبين شعبة اثنان وفي
الطرق الخمسة السابقة واحد فلم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم
يذكر جوابه رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي
من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن الجزار والنسائي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد
النسائي حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر واقره عليه
ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان
شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين
الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من
الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روي اصحاب السنن نحو

مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدار
قطني وقال الحسن البصري مما لم موصول عن عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم
المثناة التحتية بمنزلة الوضوء مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي
مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة
الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد ابن
سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد
مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله
حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضوء وقد صح فيما رواه البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال
ولا يعلم مخالف له من الصحابة نعم روي ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب
والمنذور كالفرض والاصح صحة جنازة مع فرض لشبهه صلاة بالنفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ايجب عند الجمهور بالتيمم
الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وامر ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وهو يتيمم من كان متوضئا وهذا وصله
البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف ظهارته نعم لا تصح
بمن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى
ابن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة
والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا
التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني
المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل
على ان السبخة داخلة في الطيبة ولم يخالف في ذلك الا اسحاق ابن

راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد ابن
مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء
وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح توفي
سنة بضع ومائة عن عمران ابن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر
كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان
يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنين وخمسين وله
في البخاري اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما
في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود وود في طريق مكة كما في الموطأ من
حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق
مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري يقول
سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة
اي نمنا نومة ولا وقعة احلى منها عند المسافر منها اي من الوقعة في
اخر الليل وكلمة لا للنفي للجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر
لا محذوف او احلا الخبر فيها ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر
الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم
كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم
كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقوله الزركشي ومن
نكرة موصوفة فيلزم اول نكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل
تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي
وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ
من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان

يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا
يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل
هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ بدفع
اجتماعهم جميعهم في الاولوية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون
الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل ان جماعة استيقظوا على
الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الاتيا تي على راي الزركشي
انه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم
الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا
ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو وهم وخبر
كما في الطبراني ليسمهم اي المستيقظين ابو رجا العطاردي فنسي
عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الرابع بالرفع صفة
لعمر او رفع عطفا على هم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب
الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو ليستيقظ لانا لا ندري ما يحدث
له بفتح المثناة التحتية وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا
يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله تعالى عنه ورأى
ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير
ما وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا
بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة
اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله صلى الله
عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة بكلام ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة
والقلب يقظان فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال
ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على خروج
الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره
والشك من عوف كما صرح به البيهقي فارتحلوا بصيغة الامر للجماعة هو
المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي ابي
ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقيب امره عليه الصلاة والسلام بذلك
وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما في مسلم
فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء
بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي
اذن بها كما عند مسلم والمولف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل
انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يصل او هو خلاد بن رافع بن مالك
الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قايله معتزل اي منفرد عن الناس لم
يصل مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما موجود بالكلية
وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي مع نقيضه العيني بان كلمة لا النفي جنس
الماء وعدم معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس
الماء ويحتمل ان يكون هنا بمعنى ليس ما عندي قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية المسلم ابن
زبير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لا باحة صلاة
الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم سار

النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليهم
الناس من العطش فبرك عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين
كما دل عليه رواية مسلم بن زيد عند مسلم وعند مسلم كان يسميه
ابو رجا العطاردي لنسبه ولابن عساكر ولنسبه عوف الاعرابي ودعا
عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه الصلاة والسلام لهما اذهبا فابتغيا
بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من
الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين
مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة
وسميت بذلك لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين
تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء
من جلدين سطح احدهما على الاخر والشك من الراوي او من عوف
من ماء على بعير لها سقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت
عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ومعرف غير منصرف
للعلمية والعدل عند سم فتفتح مبنية اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون
عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل
من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف
اي حصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله وفي مثل هذه
الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان
يكون اسم خبر عهدي لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا
تضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر
عهدي وامس ظرف بعامل هذا الخبر اي في عهدي متلبسا بالماء
في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لانى جعلت بالماء
خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر

قبل

قبل استكمال معلوماته وهذا باطل انتهى ونفروا اي هربوا منا خلوفا
بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي
على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر
وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه
ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع
خبر مبتدا اي وغيب او خرج ركبهم للاستقاء وخلفوا النساء وغابوا وخلفوهن
قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى
بتسهيله يا من صبا يصبو اي مال قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه
تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير
لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته
الشريفة لا الى تسميته فانطلقي معنا اليه فجاءا اي علي وعمران بها الى
النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه
الحديث الذي كان بينهما قال فاستنزلوها على بعيرها اي طلبوا انزالها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء فرغ فيه
عليه السلام من التقريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين
اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا اي اربط افواههما
واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز
فتحهما وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل
وهي عروتها التي يخرج منها الماء ولكل مزادة عزلاء وبين من اسفلهما
ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من

اسقي فتفتح اي اسقوا كالدواب واستقوا فسقانا من سقا ولابن عساكر
فسقى من سقا واستقى من سقا فرق بينه وبين سقا انه لنفسه وسقى لغيره
من ماشيته ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه
واستقيته لماشيته وكان اخرذ لك بنصب اخر خبر كان تقدمت
والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معترلا
انا من هنا ويجوز رفع اخر على ان اعطا الخبر قال ابو البقا والاول اقوى
لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ بهما كما يجوز في قوله
الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغ عليك بهمزة القطع في فافرغ وهي اي
والحال ان المراة قايمة تنظر ما يفعل بالبنا للمفعول بهما فقيل
انما احلوها واشجاروا الخلا مما يملكه نما كانت كافرة حربية
وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء
المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شي على سبيل الوجوب
وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي فتسمي لقد
افلح بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاة بكسر
الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلا منها حتى
ابتدى فيها وهذا من عظيم ايانه وباهر دلايل نبوته حيث توضوا
وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل وفي رواية مسلم من زرعانهم ملو
كل قربة كانت معهم بما سقط من العزالي وبقيت المزادتين مملوتان
بل تخيل للصحابة ان ماها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها
في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها
لانه عوض عن ما اخذ من الما فجمعوا لها من بين وفي رواية عطفة ما بين

عجوة

عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقه وسويقه بفتح اولهما ولكريمة
ودقيقه وسويقه بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد
احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما
خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع
المجموعة في ثوبها وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب
بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي للمجاملة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التا وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزانا بفتح الراء
وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مايك
شيا اي فجميع ما اخذناه من الما مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله
ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها
وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا ما
وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني
العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي يقال له الصابي
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه
عبر بمن البيانية وكان المناسب للتغيير بفي بدل من على الحروف
الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى
والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة وهي المسبحة لانه يشار بها
الى التوحيد والتنزيه فرفعتها الى السما يعني اي المراة السما والارض
او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها البس بايمان الشك
لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون
بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز
فتحها من غار ومي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون

الضرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر يتزلون باهليهم على
الماء وابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وبي كفزة للطمع في
اسلامهم بسببها اولرعاية ذمامها فقالت اي المراة يوما القوم مها
ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي اعتقد ان هولا القوم بفتح همزة ان
مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لاجهلا ولا نسيانا ولا
خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى
هولا بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر وابن عساكر ما ارى
بضم الهمزة اي اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر
ما ادري ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وبي في
موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هولا ايا كم عمدا لماذا هو لا في
وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف
ولا تقتم على عمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون
مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام
ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فعل لكم رغبة في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في علامات النبوة
ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال
ابو عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو
العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين
هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي والصابئين
قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل عبدة
الملايكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين
الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة هذا

باب

باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتالف

وغيره كزيادته او نحو ذلك كتبين فاحش في عضو ظاهر او الموت من
استعماله الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في
المستقبل يتيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء ويذكر مما
وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي ابو
مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه
اجنب في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه
الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى
التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر
ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرو وحذف المفعول
للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها
في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روي هذا التعليق ايضا ابو داود
والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان
ابن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض
لكونه اختصره ولم ينقل عمرو الاية وهو جنب وان اوهم ظاهر السياق
وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق
حديث ابي داود ولفظه اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي وعدتني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالتوضي
والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا
بشر بن خالد العسكري الفرايضي قال حدثنا محمد ابو جعفر البصري

هو عند ر وسقط ذلك عند الاصيلي عن سعبة بن الحجاج وللاصيلي
حدثنا وابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل
شقيق بن مسلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي
كذا الكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلي وللاصيلي وغيره اذا لم تجدا الماء
لا تصليا بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله ابن
مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا
اي في جواز التيمم للجنب كان وابن عساكر وكان اذا وجد احدهم
البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود يعني يتيمم ويصلي
قال ابو موسى قلت وابن قول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه
كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن خلف
بضم العين قال حدثنا ابي عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر
والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن مسلمة هو ابو وايل قال
كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما
فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن
هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر
فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنب فلم يجد ماء كيف تصنع بتاء الخطاب في
الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الماء
وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر على حتى
يجد فقال ابو موسى فكيف يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود
الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي
وابن عساكر

وابن عساكر منه اي عمار فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول
عمار ولقطع النظر عنه كيف نصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا فاستقل في الحاجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه
الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه ولخامه فما دري اي فلم يعرف عبد الله ابن
مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه
ابن مسعود كعمر رضي الله تعالى عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيهما
من اسقاط الصلاة عن من خوطب بهما وما مور بهما واجيب بانهما اما
تاولا الملامسة في الاية قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين
من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى
قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم ولعل
مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة
والافكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها
تلاقي البشرتين بالاجماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما لا يريان تيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا
لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع
اذا ابرد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن
قال الجوهري الفتح اشهر اي يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابن
وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال
ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا بي ذر في الوقت فقال نعم كرهه كذلك

باب التيمم

حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لما بعده فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال

من المضاف وهي ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او جزيه
او كان المضاف عاملا والحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم
فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصح عمله في الحال فهو من القيود
الثلاثة قال الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا
محذوف التيمم ضربة خبره وبالتشديد قال حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي
محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي
قال اخبرنا والابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن
شقيق ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما فقال له ابو موسى يقول
لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا
لكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على
اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو للانكار
من وقوعه جزاء الشرط واما مقحمة لوجودها كالعدم واما للاستفهام
وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر
وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما
تيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون
اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المايدة وفي رواية
الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف نصنع الصلاة وفي
رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون
بهذه في سورة المايدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى
الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع
وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك

كان

كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع
كما مر وانما عينت سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب
من اية النسا لتقديم حكم الوضوء في المايدة ولانها اخر السورتين نزولا فقال
عبد الله ابن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي
لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا
الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو
ولابي ذر والاصيلي فانما كرههم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب
البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله
لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال
في حديث هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر
قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فاجنبت
فاجنبت فلم بالفا ولابي الوقت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية
في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا
كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال
واعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف
فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب
على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار
على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون
عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى الحذف في الموصوف في غير المواضع
المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه

الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضهما تخفيفا للتراب ثم مسح
بهما اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين
بالشك في جميع الروايات نعم يوفي رواية ابي ذر من طريق معاوية من
غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة
وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا
بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل
في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة
الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه
للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس كونه
من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب
انتهى وتعقب بان حديث عمار يرد فيه على ضربة والاصل عدم
التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب
الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين
واما عدم الترتيب فيحتج به على مذهب الحنفية اما عند الشافعية
فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه
وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن
انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم لما
الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى
دليلا في الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره بغير الابهام على
ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمين عن مسبحة اليسرى

ولا

ولا تحاذي مسبحة اليمين اطراف انامل اليسرى وغيرها على ظهر الكف
فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ
الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة
بل في الكفاية عن الامر انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر
الماسحة وبي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله بن مسعود المترجم بن الخطاب ولكريمة والاصيلي
وهو في متن الفرع من غير عد والمترجم لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من
رواية عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار لما فيما ترويه وتثبت فلعلك
نسيت واستثبته عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا او زاد بالواو
ولابوي ذر والوقت زاد يحيى بن يزيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله
احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال
كان الاوجه بعثني ابي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا لضمير
المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض ويحمل
بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما
كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا او مسح وجهه وكفيه مسحة واحدة
او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المولف في الترجمة باب التيمم ضربة
هذا اباب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط
عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان

بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
عمران بن حصين الخزاعي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم مفعول
ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان يصلي في محله المذهبان المشهوران
حال هو نصبا وجرا فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك ما هو
كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه
وكني عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك
ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح
كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء
بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في
التنزيل قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد التراب ولما صح وتراءى
ظهور فعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة لفظ باب اجيب
بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقل ضربة واحدة فيدخل في الترجمة
من تيمم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر
من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف
رحمه الله تعالى من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط الصلاة شرع
في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر
هذا كتاب الصلاة او هذا كتاب الصلاة
واشتقاقها من المتلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها
وبالطبع عرج في المصلي من وجع السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق

معراجه

معراجه من اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة
بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادة النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين وشرح المناجاة فيها سرا وجهرا الجمع للعبد فيها
ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكره الله في ملا الملائكة
ومن حضر من الموجودات السامعين وما ومما يجهر به من القراءة قال
الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين
والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم
في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعا بخير قال الله تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم باب ص س ط ع ط كيف فرضت الصلاة وللكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلاة في ليلة الاسرا بجسده وروحه عليه الصلاة
والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم ان فرضية الصلا
كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون
او بخمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الخرقي في سابع
عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم
ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني ابن
سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله المولف
اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان بن صخر بن حرب في حديث
هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم

بالصلاة والصدقة والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر
موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط
لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي
فتح عن سقف بيتي اضاف لنفسه لان الاضافة تكون باذنى ملابسة
والا فهو بيت امرها كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل
جبريل عليه الصلاة والسلام من الموضع المفرج في السقف مبالغة
في المناجاة ففرج بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم
غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه ولانه يقوي القلب ثم جاء
بطست بفتح الطاء وسكون السين وبكسر الطاء ايضا وطس بتشديد
السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لا يقال
فيه استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم
لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء
حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيا يحصل بملامسة الحكمة
والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل ليتكشف
بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله الامام
النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المتسمة على المعرفة بالله
تعالى المصحوب بانقياد اليه وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به
والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله
تعالى فافرغه اي ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف
فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء لجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم

النبيين

النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس
وانما فعل به ذلك ليتقوى على استملاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى
كما اوقع له ذلك ايضا في حال صباه ليتنشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث
ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بيدي اي
جبريل فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن
عساكر به على الالتفات او التجريد اذ جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما
جئت الى السماء الدنيا وبينهما وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل
سماء الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن
السماء الدنيا افتح بابها قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل ولم يقل انا للنهي عنه قال
هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال
ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لاستمرارها ولابي
ذر اأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى
للتعدية وهي مضمومة والكشميهني كما في الفتح او ارسل اليه بواو
مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية سريك قالوا وقد بعث اليه قال
جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع
فيه يدل على انه كان معهما ملايكة آخرون ولعله ولعله كان كل
عدد يسمع تسبيحهما الملايكة حتى يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة
للسماء وموضع نصب فاذا بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد
على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره
اسودة فاذا انظر فبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل
القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا
وهي كلمة تقال عند تانيس ولم يقل مرحبا بالنبي الصادق لان

الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة المحمود وحة من الصدق وغيره
فقد جمع الابنياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته
والابن في بنوته قلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا ادم
عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه
بفتح النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم
اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار ويحتمل ان النار كانت
في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها في السماء ات
ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة
في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله
بكى حتى عرج بي جبريل والابن عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها
افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية عطاء
فقال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السماء
ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت
من الاثبات كيف منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه
ذكر انه وجد ادم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة نعم
في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم
في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي
السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي في بابه ان شاء الله تعالى قال
انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية
وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم
بادريس عليه الصلاة والسلام متعلق بالجار والمجرور في الموضعين
بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى

على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم
يكن من ابنائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا ياجبريل قال
وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه الصلاة والسلام ثم مررت بموسى عليه
السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ في
رواية من ط كما في الفرع قال عليه السلام قلت من هذا ياجبريل قال هذا
موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال
عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا ياجبريل قال هذا عيسى
وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب
الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور بموسى
قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت من هذا ياجبريل قال هذا ابراهيم صلى
الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني ابن
بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها من الوليد المتوفى سنة
عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح
المهملة وفتح الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حية
بمثناة تحتية وغلط وفي رواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد يوم احد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد
ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا
اذ قد قال ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في
اسم ابي حبة فقيل عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر
الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال في الاصابة
وروي عنه ايضا عمار ابن ابي عمار وحديثه عند في مسند ابي يعلى

شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو على غير الذي
ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله
ابن عمر وابن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمر وابن عثمان
لم يدركه قال ابن حزم كان اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني
حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو ومثناة اي موضع مشرف يستوي
عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة او علوت لاستعلا يستوي
وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف
الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما
تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما اراده الله تعالى
من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ
علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي
ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان
يكون مرسلا من حملة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى وزاد الاصيلي عز وجل علي امتي خمسين
صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس
لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم ذكر الفرض على
امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى
مررت على موسى عليه الصلاة والسلام فقال ما فرض الله لك
على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك
اي الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت
لفظ ذلك في رواية الى ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة
وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع ربي شطرها

وفي

وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فوضع عني عشرا وفي رواية
ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال
الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة فبتعين حمل ما في الروايات عليها
فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال
ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان
امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فوضع
عني شطرها فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لا يلزم منه ان يكون
وضع تلتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها
اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت
اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون
بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر
عن المستملي وسبهما في الفتح لغير ابي ذر من خمس وهن خمسون واستدل
على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل
خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يقع
قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاستمسك على الطائفتين
وتعقب بان الخلاف ما نقل نصر عليه ابن دقيق العيد في شرح
العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل ان يفعل فالنسخ
في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول بتواب الخمس لدي اي لا يبدل
القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء
واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس
على وجه القطع والالزام قال عليه السلام فرجعت الى موسى فقال

راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت
وللاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه انه لو سئل الرفع بعد الخمس
لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل
القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على
ثم انطلق حتى انتهى الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى
وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها
فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها اليها ارواح الشهدا وارواح
المومنين فتصلى عليهم الملايكة المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي
ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بجامم مملة فوحدة وبعد
الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها
في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات
قيل معناه ان فيها عقودا او قلايد اللولو ورد بان الحبايل انما تكون
جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هي
حنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف
موحدة ثم معجمة جمع حنبذ وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف
في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما
ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت فرض الله

اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين
بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق
قال الحدثني صالح ابن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه
احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح
لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وجدا
والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة
لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه اجيب
بانه منها على سبيل الاجتهاد وما ايضا معارض بحديث ابن عباس عند
مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يا بي
ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عايشة اتمت السفر والعبرة
عندهم برواي الصحابي الابمرويه او نزول الزيادة في قولها وزيد في صلاة
الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها
فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة
المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار ودليلنا كما لك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر يبنى
على تمام سبق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله
بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين
وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا
اتم تكون السبع المثاني فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب
للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا وهم قول ابن عباس ان
الله فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الصلاة المقيم اربعا

وللمسافر ركعتين وباقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله من باب
التقصير ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة **باب**
وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على احد قولهم فلا يركب الخيوط وليس
البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء
واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر
عن نفسه فلو كان محاولا الجنب فنظر الى عورته لا تفسد وقال بعض
المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله
انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب
وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال القوسي هو فرض في نفسه
لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي
تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض
او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى والاصيلي وابن عساكر عز
وجل **خذوا زينتكم** ثيابكم لمواراة عوراتكم **عند كل مسجد** لطواف او صلاة
وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلق اسم
الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا الاذ اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا لايقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبلناها فنزلت لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه **ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد**
كذا اثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق
الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه **عن سلمة بن الاكوع ان**
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة
وتشديد الزاء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه ليلا ترى عورته
وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية تزر بحذف الضمير
ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل وقد
وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق
الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة
ابن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال
نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد
رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاء بن خالد قال حدثنا
موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى بن سلمة
فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد
او كان التصريح في رواية عطاء ومما فهذا اوجه قول المولف في وللاربعة
ص شرطه وفي اسناده نظر وهو من جهة ان موسى لم روى له محمد التيمي
المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكنه
رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخرومي او هو
غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان
كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله
عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ
فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرائي عورته
من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه **ومن** اي وباب
من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته **لم ير فيه اذى**
اي نجاسة والمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه **وامر النبي**

صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في نعت علي في حجة ابي بكر
مما وصله المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت
عريان واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيهما
ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقر
التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة احدى
وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب رضي الله تعالى عنهما قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى
جمع حايض يوم العيدين والكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد
وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور
فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض
منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض والمستملي
مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا
اي بعضنا مبتدا خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة
اي كيف تشهد ولا جلباب وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة
والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا
من جلابيبها ووجه مطابقتها للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس
حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب
ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا
في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني

بضم

بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني
في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا
عبد الله بن رجاء انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المولف وقال عبد
الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال
حدثتنا ام عطية لنسيبه فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام
عطية له فلا يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته
حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا
الحديث السابق باب حكم عقد المصلي الازار على القفا
بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة
وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني
مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري
المتوفى سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة
وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه
وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينيذ فيكون خبر مبتدا محذوف
اي هم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال اخبرني
واقد ابن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي
المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور
قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار عقده من قبل

بكسر القاف وفتح الموحدة اي جمعه فقاه وثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج
بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجمعة اسمية حالية
قال وللاربعة فقال له قائل هو عبادة ابن الوليد بن الصامت
كما في مسلم يصلي في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوف فقال
جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللمحموي والكسميهني
ذاك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعلته من صلاته
وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق
بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوابا
او ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانهما وان
اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلهما في الابهام الا اذا اضيفت
لما استمر بالمماثلة وهما منا بينا كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة
وفي احمق واثيابنا كان لدثوبان استفهام بغير النفي وغرضه ان
الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كاد الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد
وان كان اوسع مما بين السما والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة
الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية الاخ عن اخيه ومما عاصم واقد وتابعي عن تابعي ومما
واقد ومحمد بن المنكدر وفيهما التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المهملتين وفي اخره فا
ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني
صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم

على وزن

على وزن الجواري وفي الفرع الموالي بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رايت
جابرا اي ابن عبد الله لا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في
الرفع من الطريق السابقة باب حكم الصلاة في
الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي يرويه في
الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر
او المراد مما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف
بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي
المتوشح قال ابن التين ويجوز ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على الايمن من تحت
يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المولف وهذه سماها قطنة
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت
ام هانى بالنون والهمزة فاخته بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله
عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكسميهني
بثوب له وخالف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في
مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب
كما قال ابن بطال ان لا ينتظر المصلي الى عودة نفسه اذا ركع او ان
لا تسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر
اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين

ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفي بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين وقيل من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواه هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وهو مسند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها
لان اعلا ما يقع للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان
الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان
كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه
وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة
ابن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة
ام المومنين بيت ظرف قد الفى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى
الله عليه وسلم انما اورد المولف هذا الحديث وان كان انزل من
السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر
اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع
تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
ابن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين

اخبره

اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد حال كونه مشتملا به والمشتمل والمحوي مشتمل بالجر على
المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني
فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال فان قلت لو كان
لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين
قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم
في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى والابي ذر مشتمل بالرفع
خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية
اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي
او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تخريج هشام
عن ابيه بان اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال
وبه قال حدثنا اسماعيل بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو ومصغرا
قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام
دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني بالهمز
فاخته بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي
الله تعالى عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الي
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته
حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها تستره جملة حالية
ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه
قالت ام هاني فقال عليه الصلاة والسلام مرحبا بام هاني بيا المجرور لابن
عساكر مرحبا يا ام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني فلما

فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثمانى ركعات
حال كونه ملتحفا فى ثوب واحد بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول فصلى
وابن عساكر ثمانَ بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من صلاته قلت يا رسول الله رحم اى قال او ادعى ابن امي علي بن ابي
طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت لام
لكونها اكد فى القرابة ولانها بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرته
ما بعثهما على السكوي حيث اضيفت من محل يقتضى الانتصاب منه
غيرها نعم فى رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي عازم على
مقاتلة رجل قد اجرته بالدال اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع
بتقدير هو وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانى
وولدت منه اولادا منهم هانى الذي كتبت به هرب من مكة عام الفتح
لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة
وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هذا يحتمل ان
يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانى ونسي الراوي
اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة رده
ابن عبد البر وغيره بصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ
فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها
ارجح وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام
هانى هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند
الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال فى الفتح والذي يظهر
لي ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فيه ابن عم هبيرة فسقط
لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن
وكل من الحارث بن هشام وزهير ابن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة

يصح

يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم
فقالت رسول الله والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانى فلا يقتلن قتله قالت
ام هانى وذاك والاصيلي باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي
وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما فى رواية ابن شاهين قالت ام هانى
يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والسماع والاخبار والقول
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن
ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي فى كتاب المبسوط انه ثوبان سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ولابي الوقت
فى الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم
ائت سائلا عن مثل هذا الظاهر الكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري
ابطالي قال الخطابي لفظة استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة
ورفع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة
لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة
وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس ابن
مالك وخالد بن الوليد وابي بريرة وعايشة وام هانى ومن التابعين
الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة
ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد فى رواية واسحاق
ابن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلى فى الثوب
الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه ولابوي

مابين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم المصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي
الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال
كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقيه
شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولاناف ويصلي
باثبات الياء والموجود بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات
الياء وذلك لا يجوز لان حد فيها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت
الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه
للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصلي بغير ياء ومن طريق
عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا تصلين بزيادة نون التاكيد
ولهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور
ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان
على عاتقيه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا
لا يخفى نعم نقل التسبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن
الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله
شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث الحض على العمل
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي
قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اي سمعت منه اما

ابتدا

ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة
سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في
ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب
واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا

باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي

وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة
وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة في الاول
وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالمثلثة
الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن
الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجيت ليلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى
الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
شمليا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب
سريك في الليل وانما سالة لعلمه بان الحامل على المجي في الليل امر اكيد
فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي
رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار
وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتوافض اي انحنى عليه
كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر سانرا فانحنى ليستتر فاعلمه
عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما

اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة
وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التوافق المغاير للاعتداد
المأمور به او الذي انكره عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء
وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج
يديه الا من اسفله تخوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت
كان ما اشتملت به ثوبا واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال
ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا يحتاج
الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي
معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب
المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام
فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتدي به اي بان يتزر باحد
طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر وان كان الثوب ضيقا فائتزر به
بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو رد على التصريفيين حيث
جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي مسلمة بن دينار
عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال
اي بعض رجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي
ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال ولراعم من ان يكون
القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر
ويغلب على الظن ان القائل بلال للنسا اللاتي يصلين وراء الرجال

لا ترفعن

لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم
جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك
ليلا يرين عند رفعن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع
التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود فلا
ترفع راسها حتى ترفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين من عورات
الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب
محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة ينهى عنها لما ذكر
وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلا وفي الاسناد التحديث
والاخبار والعنعنة **باب الصلاة في الجبة الشامية** التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال
الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة
في الثياب **ينسجها المجوس** بضم سين ينسجها من باب نصر
ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع
فقط والمجوس بالبا بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني
والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب
لان الجملة وان كانت لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه
قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لمر بها الحسن **بأسا** اي قبل ان
تغسل وقال اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم
استطرد المؤلف فقال **وقال معمر** بفتح الميمين ابن راشد مما
وصله عبد الرزاق في مصنفه **رأيت الزهري** محمد بن مسلم ابن
شهاب **يلبس من ثيابا** اليمن ما صبغ من البول اي بعد ان يغسله
او المراد بول المأكول وهو ظاهر عند الزهري **وصلى علي**

وللاصيلي على بن ابي طالب مارواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور
قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا
البلخي المعروف بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو
معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية
ابن سبيان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطار
او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول
ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه
سارق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها
اداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالفا وللاصيلي وقضى
حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القارين بالشام
لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج
يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت
ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من اسفلها
فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه
ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في اللباس والجهاد ومسلم في الطهارة
وكذا النسائي وابن ماجة **باب** كراهة التعري
في نفس الصلاة وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في الصلاة

وبالسند

وبالسند قال حدثنا مظفر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون
الواو ابن عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين المحمي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم للجارة اي مع قريش
للكعبة اي لبنيانها وكان عمره عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسا وثلاثين
وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازاره بغير ضمير
ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع
عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك اولو بمعنى الفاء
فالاصواب لها فحللت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك
دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حال عليه الصلاة
ازاره فجعله على منكبيه فسقط عليه الصلاة والسلام حال كونه مغشيا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمي عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه
الصلاة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان
اشد حيا من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي تما هو في غير
الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه ازاره فما روي بضم الراء همزة
مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة
مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم
يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما الجمع بين
حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعري
وهو صغير عند حليمة فلكمته فلم يعد يتعرى **اجيب** بانه ان
ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث
الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او تشديد الضرورة
الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع

بدى العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة
هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع
ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما
ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض
من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي
الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس لاخذ ذلك
من القياس فلا يكون مرسلا **باب الصلاة في القميص**
والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل
صغير يستر العورة المغلظة فقط **والقبا** بفتح القاف وتخفيف الموحدة
مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه
واول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال **حدثنا**
سليمان بن حرب ابو ايوب **قال حدثنا حماد بن زيد** ابو اسماعيل **عن**
ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب
الواحد هل تصح ام لا **فقال** عليه الصلاة والسلام **اوكلكم** بهمزة الاستفهام
الانكاري الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلذا تصح الصلاة
في الثوب الواحد **ثم سأل رجل عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى عن
الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي
لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب
الواحد لا انكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة **فقال**
عمر رضي الله تعالى عنه مجيبا للسائل **اذا وسع الله فاوسعوا** فيه دليل
على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان **جمع** اي ليجمع **رجل**
عليه اي على نفسه **ثيابه صلى** اي ليصل **رجل في ازار ورداء** ما يوتزر به في

النصف

النصف الاسفل **ورداء** للنصف الاعلا **او في ازار وقميص او في ازار وقبا او**
في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل **او في سراويل وقميص**
او في سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة
راحبه اي عمر رضي الله تعالى عنه **قال في تبان ورداء** هذه تسع صور
ولم يجزم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه بل ذكره بالحسبان لامكان
ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان المحدثين
العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الرداء فقد
لا يحصل ولذا بي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان انحصار القسمة يقتضيه
ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم
ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى
هنا من تتمة قول عمر رضي الله تعالى عنه وعبر بصيغة الماضي ومراده
الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتق الله امرؤ
فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام
في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او
العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل
اثباتها كما قاله ابن مالك **وعورض** بانه لا يتعين ان يكون
المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في
ازار وقميص صلى وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي وكذا
ليصلي في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف
بانه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او انهما على
سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** هو ابن عاصم الواسطي **قال حدثنا ابن ابي**
ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به **عن الزهري** محمد ابن

مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس
سأل وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس
القميص بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه او هو
قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد
بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل
مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوبا مسه الزعفران بفتح الزاي والفا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي
كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امرا فلا يجب على
من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان
الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم
باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه
فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف رحمه الله تعالى قوله
وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر
بان النجوميات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان
المؤلف اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فوجد
طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا واقتصر العيني

للكرماني

للكرماني فيما اذا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان
الكرماني لم يجزم بذلك قبل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا
فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر
بانتقاض الاعتراض بانه اذا انتفع المرأى ففي وجه للنزول وبان قوله
عطفا على سالم بصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو
عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن
نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف
يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى وعن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي حديث سالم عنه

باب ما يستر من العورة

بضم المثناة التحتية وفتح
الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية
والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر
الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال
المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء
بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع
منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال
ابن قتيبة تسد المنافذ كلها كالقمقمة الصماء ليس فيها خرق فيكون
النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة
كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء يجعل ثوبه
على احد شقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ
فيحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام

ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب
ساقيه ملتقا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شئ اما اذا
كان مستور العورة فلا يحرم رواه هذا الحديث ما بين بلخي وبصري
ومدار فيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند
الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة
عن الملامس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان
لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن
الصيغة او لمبيعة سئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعل النبذ بيعا اكتفاء عن
الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذ الآخر او يقول بعتك
هذا بكذا على اني اذا انتبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان
فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه الصلاة
والسلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصمة الصماء
لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر اخراج يده لما يعرض له في صلاته
من دفع بعض الهوام ونحوها او انكشاف عورته على التفسير السابق
المغزو للفقها الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر وابن عساكر
وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى

على المشتمل

ان

ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة
الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل
ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتقا في ثوب واحد والمطلق هنا محمول على
المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما
قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن راهويه وابن منصور ترد د فيه لانهما يرويان
عن يعقوب نعم جزم بالاول الامام الصنعة وحافظها ابن حجر مستندا الى
انه في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال
حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين
بكسر الذال والنون اي رهط يوذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون
فهمزة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام
نون ان الاولى في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او
لا نافية كما قاله ابن حجر وردّه العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف
ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني
ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال
العيني ينبغي ان يدخل هذا ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني

الا لايحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد
الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنهما التابعي ثم ارد في اي ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر رضي الله تعالى عنهما فامره ان
يؤذن براءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم
للسورة والكسر مع التنوين اي لسورة براءة والحكمة في تخصيص علي
بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل
العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق
البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن
بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في نحج ويطوف
فقط وفيه ابطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر
العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الحزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسا

باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن
محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب
حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجواب او
صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي
وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف
به ورداؤه موضوع على الارض والمسجب وعنوه والجملة حالية
اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الرحمن هي كنية جابر
تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع احببت

ان

ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة
فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل
مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع
شرط فلان به بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد
والجمع او يقال انه الكسي الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على
المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاط جابر انه فهم من السائل
الانكار وانه يجب ان يراه الجهال لينتبهوا والافادة للحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ

وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال
ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف
وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه الى جده لسمرته به وانما
قاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين له ولابيه
صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه
هذا المولف في تاريخه احمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
وقال انس مما وصله المولف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر
بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ وحديث
انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث انس اسند اي اقوى
واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن
العمل به احوط من حديث انس اي لكثرة احتياطه في امر الدين حتى يخرج بضم
المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية

وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء
من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة
ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو محمد بن يوسف
ومحمد الفخار عورة وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه
والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان
عورة ما كشفها الله تعالى عن رسوله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم
من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما لوطرف
من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه
عطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية عطفة ركبته حين
دخل عثمان رضي الله تعالى عنه اذبا معه واستحيا ولذا قال كما في مسلم
والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه الصلاة والسلام
يفعل مع كل واحد من اصحابه تما لو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله تعالى عنه الحياء علم بذلك جزاوفاقا فكشف ركبتيه عليه
الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله تعالى عنه دليل على انهما ليست
بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه وبكره نظر
سوئته ويباح كشفها الغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة
قبله او بعضه او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم
عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها
الى ركبتها ثم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل مما
عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون
سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة المرة في الصلاة و

الاجنبي

الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي الى الكوعين ظاهرا وباطنا الى الكوعين
كما فسره به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى
كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع للشك في الستر وصح في
التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى
قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدر ما المراة ليس بعورة
لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ نادرا لا يجد الخف وقال زيد
ابن ثابت الانصاري البخاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله صلى الله
عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتعلم كتاب
يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه
الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام
افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين او اثنتين وخمس
واربعين وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه حين توفي مات حبر هذه
الامة عسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله
المولف في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
قوله لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي
ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف اي فخذه عليه
الصلاة والسلام على حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وتشديد
المعجمة اي تكسر فخذي رضب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة
وفتح الراء فخذي برفع بضمة مقدرة قيل الاوجه ادخال المولف هذا
الحديث هنا انه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب
بالحمل على المس من غير حايل لانه الاصل ولانه يقتضي النقض لان مس العورة
بلا حايل حرام وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه

ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا والاصيلي
حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن مقسم البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس ولابي ذر
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية
من المدينة وكانت في جهاد كله اولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها
خارجا منها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر
الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار محطوم برسن ليف وتحته
اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او
بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال
انس وانا ردف ابي طلحة فاجرا من الاجرا بني الله صلى الله عليه وسلم
مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه
الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر لبياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام
التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف
الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق
وبقوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر
بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية فاحسر اي بغير اختياره لضرورة
الاجرا وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري
بانه لا يلزم من وقوعه لذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري

على

على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام لا ينسب
اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ
عورة ولعل انسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان
كشفه عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك الاجرا اسند الفعل اليه وقد
مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما
دخل عليه الصلاة والسلام القرية وهو بيسير بان الزقاق كان
خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل
الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على الدعا عليهم ان التقاول لما
رأيتم خرجوا مساحيهم ومكاتلهم التي يحمل فيها المدر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه الصلاة
والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قرره
البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم
التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جا محمد
قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد
ابن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه
مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع رفعا على محل او بالنصب
على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار
بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل
ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا محمد فقط وقال بعض
اصحابه قالوا محمد والخميس والتقدير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة
اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر
عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنف وصلحا في رفق ضد
ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان

بعضها اصلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبعدها ابيد فدفع النضاد
بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من
السبي قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر والوقت فقال اذهب فخذ
جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان
اسمها زينب بنت حيي بضم الحا المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى
مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من نبات هرون عليه الصلاة
والسلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت زوجة
كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية
في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه
لمن يشا او تنفيلا له من اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل
على ان يحسب منه اذا ميز واذن له في اخذها التقوم عليه بعد ذلك وحسب
من سهمه فجاء رجل لما عرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة
قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانهما من بيت النبوة لانهما
من ولد هارون عليه الصلاة والسلام والرياسة لانهما من بيت سيدة
قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق
في هذه الاوصاف بل في ساير الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام
اذعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فلما نظر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارجعها منه
لانه انما كان اذن له في جارية من حسو السبي لا من افضله فلما راه اخذ القبح
نسبا وشرفا وجمالا استرجعها ليلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع

ان

ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها
وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاوه
لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن
سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اختا كنانة ابن
الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد
الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية النبي صلى
الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة
والزاي اي كنية انس ما اصدق بها عليه الصلاة والسلام قال انس
اصدق نفسها اعتقها بلا عوض مني وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط
ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصايصه
صلى الله عليه وسلم واخذ الاخ احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق
في سد الروحا على اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم
بضم السين وسكون اللام فاهدتها اي زفتها له عليه الصلاة والسلام
من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ والروايات
فهدتها اي بغير همز وصوب لقول الجوهري الهدي يصدر هديت انا
المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول
يستوي فيه المذكر والمونث ما دام في اعراسهما وجمعه عروس وجمعها
عرايس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده فليجئ به وبسط انطعا
بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه
وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحهما
وكسر النون وسكون الطا وفتحهما وقال الزركشي فيه سبع لغات
وجمعه انطاع وانطوع فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن

قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية
عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قالوا فحاسوا بمهملتين اي خلطوا
او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة
وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن
الاقط فكانت بالفا وفي رواية عطة وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم سمي به لاجتماع
الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانما بعد
الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم
ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح
والمغازي وابو داود في النكاح والوليمة هذا باب
بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب
ولهم لها صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور
كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق
بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته
كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي فحضر
معه نسا جمع امراة لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن
متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي متغطيات الروس

والاجساد

والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره
او مبي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر او الاصيلي متلفعات بالرفع صفة
للنسا وله في غير الفرع متلفعات بفا بين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين
لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس والكتف ثم يرجعن
من المسجد الى بيوتهن ما يعرفن من احد اي من الغلس كما عند المولف في
المواقيت وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز
صلاة المراة في الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون
فوق ثيابها الخري واجيب بانه تمسك الاصل عدم الزيادة على ما اتى
به انه لم يصرح بنسي الان لاختياره يوخذ في العادة من الاتيان التي
يوردها في الترجمة قال في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيين
واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسا
وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في
ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث بالنظر الى
الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع
لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى
اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى
ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني

اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وانوني بانبجانية ابي جهم
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة
مشددة كساعليط لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الياء وتخفيف المثناة
قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الجيم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال
نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا
هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانهما اي الانبجانية الهتنني
من لهى بالكسر اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن
صلاتي وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني
وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله
الهتنني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقيق ووقع
الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول
قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال
ان له عليه الصلاة والسلام حالتان حالة بشرية وحالة يختص بها
خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة الاولى قال الهتنني وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة
ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث الى غيره مما يكره لنفسه فهو كما
فعل باعلام الحلة لعمر رضي الله تعالى عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع
بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب
في الصلاة وترك ما يودي الى سلبه وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين
الخاشعين والفلاح جمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي
الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من
تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث

ما بين

ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة
حالية فاخاف ان يفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون
من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بالمثناة وفتحها في اوله بدل
الفوقية هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه
في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة
او في ثوب ذي نقش وير هل نفسر صلاته اما لا وما ينهى عن ذلك ولابن
عساكر في نسخة وان الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما
ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان
قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم
او نقوش لعائشة رضي الله تعالى عنها سترت به جانب بيتها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي
عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره بغير ضمير في فانه ضمير الشان
وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب تعرض بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولعل
يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب استغال القلب
المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه
في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث

عائشة عند المولف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم
بالامامة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط
من الشافعية كراهة التصوير مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك
ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في اللباس ايضا
والنسائي **باب من صلى في ثوب حرير** بفتح الفا
وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء
على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه ويلبس في لباس الاعاجم ثم نزعه
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا** الليث
ابن سعد **عن** يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر
والاصيلي في نسخة وابن ابي حبيب **عن** ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
اليزني **عن** عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه كان قاريا فيها
شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه
على غير تاليف مصحف الامام عثمان رضي الله تعالى عنه وشهد صفين
مع معاوية رضي الله تعالى عنه واثره على مصر وتوفي في خلافة معاوية
على الصحيح ورمي عن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه اوله في البخاري احاديث
قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال **الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير**
بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر ابن عبد
الملك صاحب دومة الجندل **فلبسه** عليه الصلاة والسلام قبل تحريم
الحرير **فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره**
له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباديباج ثم نزعه وقال
انهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا

تحريمه

تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين
عن الكفين وهم المومنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن
فان قلت يدخل تغليبا اجيب بانهن يدخلن بدليل اخر
قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهما
اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح
النووي حله وقال به قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق
وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاه صلاته
لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره ونضح وقال المالكية يعيد في الوقت
ان وجد ثوبا غيره وبقي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس
وبه رواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة
باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال **حدثنا** محمد
ابن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى **قال حدثنا** بالافراد
عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي **عن** عون بن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وذهب ابن عبد الله السواي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو الكوفي **عن** ابيه ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه **قال رايت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح من قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة
والدال الجلد **ورايت بلالا** اخذ وضوء **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به **ورايت الناس** يبتدرون اي يتسارعون
وينسابقون الى ذلك بغير امر وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا
باثاره الشريفة **فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا**
اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية عطف من بلال بفتح الباء وكسرها ثم

رأيت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف
الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفى رواية عطف عنزة له فركزها
وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى حلة حمراء بردين يمانيين
منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية
قد كشف شيأ من ساقيه قال فى مسلم كانى انظر بياض ساقيه صلى
ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدى العنزة ولابى ذر فى نسخة من بين يدى
العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يكلمها ورواة هذا الحديث
ما بين بصرى وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف فى اللباس فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى
فى الزينة وابن ماجة فى الصلاة **باب حكم الصلاة فى**
السطوح بضم السين جمع سطح **والمنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة **والخشب**
بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رضى
الله تعالى عنه **ولم ير الحسن البصرى باسا ان يصلى** بضم الياء وفتح
اللام المشددة **على الجمد** بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلى فيما
ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضى عياض
الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد **والقناطر** والمحموى
والمستملى والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفى اليونينية تمام البرزخ
له علامة على الخندق **وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها** اى
القناطر وممزة امامها مفتوحة اى قدامها اذا كان بينهما اى بين المصلى
وامام القناطر **سترة** ما نعة من ملاقاة النجاسة **وصلى ابو هريرة**
رضى الله تعالى عنه مما وصله ابن ابى شيبة **على سقف المسجد** ولابى ذر
والاصيلى وابى الوقت **على ظهر المسجد بصلاة الامام** وهو اسفل لكن فى
رواية

رواية ابن ابى شيبة صلى مولى التوءمة وتكلم فيه لكنه يقوى برواية سعيد
ابن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من
الامام والماموم على الاخر الحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة
وكتبليغ المامومين تكبيرة الامام فيستحب انتفاعهما لذلك **وصلى ابن عمر**
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما **على الثلج** بالمثلثة والجيم وبه قال **حدثنا**
على بن عبد الله ابن المدينى **قال حدثنا سفين** بن عيينة **قال حدثنا اخارم**
بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار **قال سالوا سهل بن سعد** بسكون
العين الساعدى **من اى شى المنبر** النبوى المدنى ولابن داود ان رجلا اتوا
سهل بن سعد الساعدى وقد امترواى فى المنبر مم عوده فقال سهل **ما بقى**
بالناس وفى رواية من الناس ولابوى ذر والوقت فى الناس **اعلم منى** اى
بذلك **هو من اثل الغابة** بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من
العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لكن له وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل به القصارون
عمله اى المنبر **فلان** بالتنوين وهو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب
او ابا قوم فيما له الصغانى وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومى مولى
سعيد بن العاص او بافول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومى
مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية ومى عايشة رضى
الله تعالى عنها فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وامرت
عايشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل ميناء بكسر الميم
او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا فى عمله **لرسول الله**
اى لاجل **صلى الله عليه وسلم وقام عليه** اى على المنبر **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما **فاستقبل عليه** الصلاة والسلام
القبلة كبر بغير واو وجواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال

قال الكبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر وقام الناس خلفه فقرأ
عليه الصلاة والسلام وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اى رجع الرجوع الذي
يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
فهذا ادابه ولاحظ في قوله على الارض يعني الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى
الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب
الحنفية والشافعية واحمد والليث رضي الله تعالى عنهم لكن مع الكراهة وعن
مالك رضي الله تعالى عنه المنع والبه ذهب الاوزاعي رضي الله تعالى عنه وان
العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي رضي الله تعالى عنه وكان المنبر
ثلاث مرات فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده
الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما
رواه ابن ابي شيبة عنهما واذا ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه
ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال
واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال وللاصيلي وقال
ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني
سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة
بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين
ومائتين رحمه الله تعالى عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما
ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلا
من الناس فلا ولابن عساكر ولا بأس ان يكون الامام اعلا من الناس بهذا
الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل
رضي الله تعالى عنه وفي رواية عنه فقلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت

فان

قال سفيان ابن عيينة كان يسأل بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي فلم
نسمعه منه قال الاصيلي وان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والسين
المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي
وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن ولهما اشمل
وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه
فآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا الا انه حلف لا يقربهن اربعة
اشهر فصاعدا فجلس عليه الصلاة والسلام في مشربة بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم
والذال المعجمة والتنوين من غير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي
سافها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا
وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام
اماما ليؤتم به اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول هو قوله الامام
قايم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا بقاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم للافعال
في الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى فايما فصلوا قياما مفهومه وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن
القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في اخر عمره عليه الصلاة والسلام
قياما خلفه وله قاعدا خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في
موضعها وترك عليه الصلاة والسلام من المشربة لتسع وعشرين يوما

فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان
الشهر اى المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفى رواية تسعة وعشرون
واستنبط من الحديث انه لو نذر صوم شهر معين واعتكاف فجاء تسعا
وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا
والا فشهر بالهلال ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى
وبصري واخرجه المولف فى المظالم والصوم والنذر والنكاح والطلاق
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فى الصلاة هذا

باب بالتنوين **اذا اصاب ثوب المصلى امراته**
اذا سجدت هل تفسد صلاته ام لا وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
هو ابن مسرهل هو ابن عبد الله الطحان **قال حدثنا سليمان** التيمى **التابعى**
عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى
عن ام المومنين ميمونة رضى الله تعالى عنها **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاه بكسر الحاء المهملة وبالمعجمة وبالنصب
كما فى اليونينية على الظرفية وبقى غير ما حذا وهو بالرفع على الجرية
وانا حايض جملة اسمية حالية **وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت**
ميمونة وكان عليه الصلاة والسلام يصلى على الخمرة بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط او سميت
خمرة لانها تستر وجه المصلى عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس
واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يولى بترابه فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة فى التواضع
والخشوع وان بدن الحايض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل
بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطى وكوفى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعى عن التابعى عن الصحابيتين

واخرجه

واخرجه المولف فى الطهارة كما سبق وفى الصلاة وكذا مسلم وابو
داود وابن ماجة **باب** حكم **الصلاة على الحصير**
وبما اتخذ من سعف النخل وسبقه قدر طول الرجل واكبر والنكتة
فى هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابى شيبة وغيره عن يزيد
ابن المقدام عن ابيه شريح بن هانى انه سال عايشة رضى الله تعالى
عنها اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير قالت لم يكن يصلى على الحصير لضعف
يزيد بن المقدام او رده لمعارضة ما هو اقوى منه **وصلى جابر**
وابو ذر والوقت جابر بن عبد الله **وابو سعيد** الخدري مما وصله
ابن ابى شيبة بسند صحيح **فى السفينة** كل منهما حال كونه **قايما**
كذا فى الفرع وفى غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المولف هذا
الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك فى الصلاة على غير
الارض ليلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك فى التراب
اشتراط مباشرة المصلى الارض **وقال الحسن البصري** رضى الله تعالى عنه
مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة فى
السفينة هل يصلى قايما او قاعدا فاجابه **تصلى** حال كونك **قايما** ما لم **ترتشق**
على اصحابك بالقيام **تدور** معها اى مع السفينة حيث ما دارت والا بان
كان يشق عليهم **فقاعدا** اى فصل حال كونك قاعدا لان الخروج مستدرك
نعم جوز ابو حنيفة الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
ولابى ذر عن الكشميهنى يصلى بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضم
الشين للغايب يدور بالتحتية كذلك وفى متن الفرع وقال الحسن قايما
الخ فاسقط يصلى وبالسند قال **حدثنا عبد الله** التنيسى **والاربعة عبد**
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الايمة **عن اسحاق بن عبد الله**

ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي
طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده ابن مالك ان جدته اي جدة اسحاق
لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها
مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها
مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن
سعد وابن مندة وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية للامام الحرمين
لحديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوايد العراقيين
قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل
طعام صنعته مليكة جدة اسحاق او ابنتها ام سليم فاكل منه ثم
قال عليه الصلاة والسلام قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح
الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها
خبر مبتدا محذوف اي فقوموا فاصلي لكم ويجوز ان تكون الياء
زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بفتح
اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة تخفيف ولام الامر وتثبت الياء
في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة ص س ط فلاصلي بفتح اللام
مع سكون الياء على ان اللام ابتدا التاكيد او هي لام الامر فتجب على لغة
بني سليم وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح لقراءة قنبل من
يتق ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف
اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم
انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية
الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم
بحذفها ولم يعزها في الفرع كاصله في رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر
اللام وبالنون وبالجزم وحينيذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي

رواية

رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة
صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو
خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول
بكم بالموحدة والامر في قوله فقوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى
الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا او هو امر لهم بالايتمام لكنه اضافه
الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم يرد في قصة
عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة
اجيب بانه يجوز في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي ولعل
مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة
لها قال انس رضي الله تعالى عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شي بحسبه
اي رسيته بما تليين له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم المعجمة
وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي
وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع
المنفصل للتاكيد المستكن ليصح العطف عليه ونحو اسكن انت وزوجك
الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز
عدم التاكيد واليتيم بالرفع وفي رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع
وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي
وصففت انا مع اليتيم وراه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا
فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية رضي الله تعالى
عنهم من هذا الحديث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب

الشافعية رضي الله تعالى عنهم بانه لا يستحب لبساعرفا والايمان منوطة
بالعرف وحملوا اللبس هنا على الافتراش لانهما الغالبان والقرينة وانه المفهوم منه
وفيه تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم تكن
معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** سليمان
الشيباني التابعي **عن** عبد الله بن شداد هو ابن الهاد **عن** ام المومنين
ميمونة رضي الله تعالى عنها **قالت كان النبي** وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم **يصلي على الخمرة** وقد سبق هذا الحديث قريبا بعين سند
السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج
الحكم منه **باب** حكم الصلاة على الفراش من اي نوع كان
ولو جايز سواء كان ينام عليه مع امراته اما لا **وصلى انس** هو ابن مالك **على**
فراشه وصلى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور **عن** ابن المبارك **عن** حميد
عنه **وقال انس** مما وصله في الباب اللاحق **كنا نصلي مع النبي صلى الله**
عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا **على ثوبه** اي الذي لا يتحرك بحركته
كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وكريمة انه بعينه الذي
قبله وليس كذلك وسقطها التعليق من رواية عطف كما في الفرع وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام
مالك بن انس رضي الله تعالى عنهما **قال حدثني** بالافراد **مالك** امام دار
الهجرة **عن** ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين
ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي **عن** ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف **عن** عايشة زوج النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا
سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي
بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية والمستملي والحموي رجلي بكسر اللام
بالافراد فاذا اقام بسطتهما بالتثنية والمستملي والحموي بسطتها بالافراد
ايضا **قالت** عايشة رضي الله تعالى عنها معتذرة عن نومها على هذه
الهيئة **والبيوت يومئذ** اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت
لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط
الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان
يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل
عدم الحايل في الرجل واليد عرفا وان دعوى الخصوصية بلا دليل بانه عليه
الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وبه **قال حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا **قال حدثنا**
الليث بن سعد **عن** عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين والاولى
الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل **عن** ابن شهاب الزهري **قال**
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام **ان** عايشة رضي الله تعالى عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين
القبلة اي والحال ان عايشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده
على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة **اعتراض الجنازة**
بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض
الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما
تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين

بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين
ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وعائشة رضي الله تعالى عنها معترضة بينه عليه الصلاة
والسلام وبين القبلة على الفراش الذي بناما ان عليه فيه تقييد
الفراش بكونه الذي بناما ان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ
فراش اهله ويحتمل ان يكون هو والذي بناما عليه او غيره وفيه اشارة
الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان
المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب
اليه الامام مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف
رضي الله تعالى عنهم لكن يكره عند حوف الفتنة بها واشتغال القلب
بالنظر اليها ورواته ما بين بصري ومدني ورواته ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة
المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة رضي الله تعالى عنها
بدليل الرواية السابقة **باب السجود على طرف**
الثوب كالكم والذيل **في شدة الحر او البرد** وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق **وكان القوم** اي الصحابة
يسجدون على العمامة بكسر العين **والقلنسوة** بفتح القاف واللام
واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو ومن ملابس الراس كالبرنس
الواسع يغطى بها العمائم من الشمس المضرة **ويداه في كمه** جملة حالية
مبتدا

مبتدا اي ويد كل واحد في كمه والكمة تثنى ويديه بتقدير كل واحد
يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة على السجود على كور العمامة
وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يجز المسح عليها
مع امام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان الفرض من السجود
التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي
بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف
بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن
بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته عن شدة الحر
في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر
والبرد وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره واوله الشافعية
بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته كانه كالجزء منه او جاهلا
او ناسيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب
نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه
يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواه هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة
ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**

حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابو سلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد
بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه او عليهما
او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل
الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية
لا يطهرهما الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا
حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

باب الصلاة في الخفاف اي بهما وبه قال حدثنا ادم

ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال
سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الحاء وتشديد
الميم والحارث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي
الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه
فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين
والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما
قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس
ابن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم لان جريرا
من اخر ولابن عساكر ان جريرا من اخر من اسلم والمسلم لان اسلام

جرير بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المايدة
خلافا لما اليه بعضهم لانه كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول
عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به ولو يتبين ان المراد
بآية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة
هذا الحديث مابين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول والرواية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وورد
في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده لشهرته به
وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكتنى بابي الضحى او هو مسلم المشهور
بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما
عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه
قال وضات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسح على
خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرج له المؤلف في الصلاة
والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب

الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية
المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا حدثنا المصلت بن محرز الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف
نسبة الى الخارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي
هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز شقيق ابن
سلمة عن حذيفة ابن اليمان انه راى رجلا لم يتم ركوعه

ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا فلما قضى اي ادى الرجل صلاته
الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضى الله تعالى عنه ما صليت
نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع المستلزم
لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة قال
للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت ويكسرها من مات يمات وفى
رواية لطنة لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفى حديث انس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم
يتم خشوعها وركوعها خرجت ومعي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله
كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب
الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي ابن خيثم ساجدا فخرقة ملقاة
وعليه عصافير لا يشعرها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى
وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخارى **باب**
بالتنوين من السنة **يبدى** بضم اليا اي يظهر المصلى **ضبعيه** تثنية
ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت
الابط لا يلصق عضديه بجنبيه **ويجافى** اي ويباعد عضديه ويرفعهما
عن جنبيه فى السجود وليست الفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب
كالسابق ولم يكن عند المستملى كما سبق وبه قال **اخبرنا** وللاربعة
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا** وفى رواية
عط اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر
وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف
للعدل والعلمية كعمر **عن جعفر المصرى** وللاصيلى عن جعفر ابن
ربيعة **عن ابى هرمز** بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج **عن عبد الله**
بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية

وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة لمالك
وحينئذ فحذف الالف من ابن السابقة لما لا خطا لانها وقعت بين
علمين من غير فاصل وبنون مالك وثبتت الالف من ابن بحينة لانه
وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل **ان النبى صلى الله عليه**
وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء **فرج** بفتح الفا
قال الشمني رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف
اي فتح **بين يديه** اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين
يديه على ظاهره يعني قدام وان اريد بعد قدامه من الارض **حتى يبدو**
بواو ومثناة تحتانية اي يظهر **بياض ابطيه** وفى رواية الليث اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه وعند
الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن افرم فكنت انظر الى عفرى ابطيه
وفى حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه مرت والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من
هيآت الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط
وكذا الخنثى **وقال الليث** بن سعد رضى الله تعالى عنه مما وصله مسلم
فى صحيحه او هو معطوف على بكر **حدثنى** بالافراد **جعفر بن ربيعة** نحوه
اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواه هذا
الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والنسائى فى الصلاة ولما فرغ
رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع فى بيان استقبال
القبلة لان الذي يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة
ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من احكام المساجد فقال

باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلى باطرا

رجليه وللابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي يدرس
اصابعهما نحو القبلة قاله في الفرع قال ابو حميد من غيرها ابو حميد عبد
الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم
وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة
في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال
مع التعريف ابن حسان البصري للمولوي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن
ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف هاء منونة او غير منصرف للعلمية والعجمة وزد بانه غير علم في العجم
ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة
كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة
بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا
فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها او عطف على الصلاة لان اليهود
لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على
العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما الموصولة مبتدأ خبره
عليها فذلك مبتدأ خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال
المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلة
وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي

امان

امان الله ورسوله او عندهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية وامكان
المعجمة اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمتها اي ذمة الله او ذمة المسلم
اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته
واخفرته اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته
اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه
عدم اخفار ذمة الرسول وانما كرر او لا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث
اشتراط استقبال عين القبلة لصلاة القادر عليها فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على
خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه
ايضا لان الالتفات به لا يبطل ثم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف
ونفل السفر والعرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن يمكنه وظنا لمن
هو غايب عنها فلا يكلف اصابته لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل وقال هذه القبلة وقيل بضم القاف والباء ويجوز
اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية
فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا
نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم
ابن حماد فيكون المولف علقه وللاصيلي وكريمة قال ابن المبارك وبقوله
المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك
وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله تعالى ان اي
بان اقاتل الناس اي بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع
محمد رسول الله واكتفى بالاول لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انهما
شعار للجميع كما في قراءة الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع
واستقبلوا قبلتنا اي التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا ففعيل بمعنى المفعول لكنه استعمل دخول
التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا
تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت
بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد
الراء علينا دماءهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب
على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط
ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك
الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم
دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب العصمة
على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذي يحد لا يقتل تاركها لانا نقول
اذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح **فان قلت**
لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين **اجيب**
لانها اظهر واعظم واسرع علما الان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في

الجهاد

الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد
ابن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة عن يحيى ابن ايوب الغافقي قال حميد
الطويل والاعرج عساكر وقال محمد اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد
قال حدثنا انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وصله
محمد بن نصر وابن مندة في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المؤلف
استشهادا او تقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ
وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا
حميد الطويل قال سئل ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره هاء
انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية
عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم بها والعطف على
محذوف فكانه سئل عن شيء مثل هذا وغيره هذا او قول ابن جحر او السؤال
استيناف فيه تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى
لقوله قال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم
العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا
وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه
ما على المسلم من المضرة وجه مطابقته جواب انس السؤال عن سبب
التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي
يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له
وزيادة **باب** حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام
وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي
عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور وقبله
والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرها ولم
يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة الكتابة لما عنه

• كما في سر ايل تقييم الحر وخص المشرق بالذكر لان اهل بلاد الاسلام
• في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا سأله فقال كيف قبلة هذه
• المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في
• التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يليهم ممن هو على سمتهم
• قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة
• استينافية من تفقه المولف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي
• رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينيذ يتعين تنوين باب
بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل
عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور
وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل
لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق
بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين يستقبل اهل
المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت
التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا
تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على
باب اي وباب حكم المشرق ثم خفف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق
مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة
لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل
المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم
قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة
مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق
نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به

الكسر

الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب
وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة
وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر
الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل
البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرق فما الى مغربها فانها مخالفة
المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتها اجتناب
الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا
او غربوا لا يكونوا لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبرين بها ومشرق
مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها
فيخرقون حينيذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي
والمولف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن
شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون
مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال
مالك والشافعي يجزم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه
الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله تعالى بينهما بحمل حديث الباب على
التحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب فيجوز فعله كما فعله عليه
الصلاة والسلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد
لذلك في كتاب الوضوء بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطاء ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب

خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغايط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وحل لمن جهة خروج
الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن
علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم
المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق
او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحا المهملة
والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة
القبلة من الانحراف وفي رواية فنحرف ونستغفر الله تعالى
لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب
لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على
العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان
قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور وعن عطا اي ابن يزيد قال
سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي
مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة
صرح بحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة الى بالعنعنة
عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع باب قول الله
تعالى واتخذوا بكسر الخا على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة

وتعقب

وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويرجح القول بانه جار على المعنى اللغوي
والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى
فرضه والامر في اتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي
فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن
عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا واتخذوا واو بالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال سالنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف
العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة طاف ظ
للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة ايأتي
اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك
من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى
الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم
قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى
عنه عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة
حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه
التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه
واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين
زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المحرر وهي المكي قال سمعت
مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر بن الخطاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين البابين اذ لم
يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية للحموي بين الناس بالنون
والسين بدل البابين قال في الفتح وهو اوضح وعبر بالمضارع في قوله
واجد حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة حتى كان
المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت
فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى
باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال نعم صلى ركعتين الساريتين تثنية ساريه وهي
الاسطوانة اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو
من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يمينك بالكاف وهي اصوب
لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجهه مواجهة
الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة
للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية
بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي
كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعا في ناحية من نواحي البيت
غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه
الصلاة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ولم يشاهد
ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ولم يشاهد ما شاهده بلال
لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت
مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة
والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا
ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء وابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها
جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال
المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ
يكون مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع اي صلى
ركعتين فاطلق الجزء وارادبه الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها
وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام
هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما
نسخ بيت المقدس وعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون
اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جايزا وان من حكم من شاهد
البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب وان الذي
امر ثم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة
بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني
ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم

في المناسك والنسائي باب التوجه في صلاة الفرض
نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر
وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله المولف في الاستيذان
من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
الكعبة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو
وللاربعة ط س ص فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر بالميم
وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم
الغداني بفتح الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل عمرو بن عبد الله
الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن
البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى
له قال الطبري ويجمع بذلك وبين حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت
المقدس والكعبة بين يديه يحمل على الامر في المدينة على الاستمرار
باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج
قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى
ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر
شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول
اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عند الطبري وكان يدعو او ينظر الى السما فانزل الله عز وجل
قد نرى تقلب وجهك في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا

للوحي

للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يتبع في رجوعه ويتوقع من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي فنوجه
صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفها من الناس
وهم اليهود مالا ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني
بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال
فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب
لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره
مقامه وانما العبرة بارتسام امره بخصوص المكان يهدي من يشا الى
صراط مستقيم ولو ما يراه تقتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه
الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى ونظر مع النبي صلى الله
عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد
ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد
صلاته او بعد الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم ركعة بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على
قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي
رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال
الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
عليه الصلاة والسلام توجه الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرى
القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله ويشهد نفسه على طريق
التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي
كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام
صلى ركعتين من الظهر في مسجد بني سلمة ثم امر ان يتوجه الى المسجد

فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام
زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما
وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم امر فاستدار
الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال
الواقدي هذا ثبت عندنا والاثنان في بين قوله صلاة العصر وبين
ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقبا المروي عند الشيخين والنسائي
لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني
لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث
الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ والله لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسا
وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قال الحافظ
ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه وللاصيلي جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله وللاربعة عن سرحة النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح للاناث ترحل حيثما توجهت
به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجهه
صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند
مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح

من حديث

من حديث جابر يعلي النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع فاذا اراد صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى
وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم
رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في تقصير الصلاة في المغازي ومسلم وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير وابن عبد الحميد عن منصور وهو
ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عن عبد الله لكنه
ضيعت عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال
ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر
ازاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام
وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها الزيادة
او النقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايد على المعهود او ناقص
منه فثنى عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد
بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة
والسلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله
وما ذاك تذكر فسجد وان قول السايل احدث شكا فسجد لحصول الشك
الذي طرا المجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث
في الصلاة شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله

لوحدث في الصلاة واللام في لنباتكم لام الجواب ومفعولها الاول ضمير
المخاطبين والثاني به والثالث محذوف فيه انه كان يجب عليه تبليغ
الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على
مواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة
وسين محففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثانيه لم
يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه
واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر
الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه فليقصد
الصواب اي ياخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه
البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل والمسلم فلينظر اقرب
ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو
اي ندبا سجدتين لاواحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين
وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يوميذ
بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بعد الامر والاي ذر يسلم بغير لام
الامر وللاصيلي فليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع
في المسالتين ودلالة على الترجمة من قوله فثنى رجله واستقبل القبلة
واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى
جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه
عامة العلماء والنظار كما قال الشيخ تقي الدين وروايته السنة كلهم
كوفيون ايمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الذكر ومسلم والنسائي وابو
داود وابن ماجة ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع بذكر
حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جا

في

في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة وابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة فالفا
تفسيرية لانه تفسير لقوله سهى قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني
فقال فيه بعد والاولى ان تكون للتعقيب لقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة
واصل هذه المسالة ان المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطا في الجهة في
الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره بالاجتهاد
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري رضي الله تعالى عنهم لان
جهة تحريمه مضى الى خو طب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه
فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا
فاخطا لم يعد هاتهي فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استيناف ها عند
الشافعية والمالكية وليستدير الى جهة القبلة ويبني على ما قضا عند
الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة استداروا اليها في الصلاة وقد سلم النبي صلى الله
عليه وسلم في ركعتي الظهر والاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس
بوجهه الشريف ثم اتى ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهورة ووجه ذكره في الترجمة
انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه
كاد وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت
استدبار القبلة في حكم فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة
لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز
بزا ابن نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة

وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس والاصيلي انس بن مالك قال قال
عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث
اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على ما رايت وفي
لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر
وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد
وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حديث رايه وقدم الحكم وقوله
في ثلاث اي قضايا او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا
لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه
العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة
عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل
ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا
بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة
ه ص سرط ف ما فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى
بين يدي القبلة يقوم الامام عند محله فجواب لو او التمني فلا تفتقر
لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فترك
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب برفع اية على الابتدا
والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من
مقام ابراهيم ويؤكد لمن قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت
نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة
والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل
لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة
وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا

خيرا

خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم
يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو
عبد الله اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف
ايضا وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور مسندا
ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس
فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري
وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات
ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد
حدثنا قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ابن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
اي بينا الناس في مسجد قبا وهم في صلاة الصبح والمناسبة بين قوله
هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر الى بني حارثة داخل المدينة
والى بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر
وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد لموعب ابن بشر بتشديد
الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية
الاصيلي القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السما الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا

وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ان ابي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام
تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها وجوههم
لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي
فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند
المولف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها فاسند راوي
الى الكعبة بان يحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم
تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال
واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال
وقوعه قبل التحريم او لم يتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة
واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله تتاسى بها كافة الا حتى يقوم دليل على
الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول
خبر الواحد ووجه استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا
بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في
الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن
قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقال ازيد في الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا

صليت

صليت خمسا فثنى عليه الصلاة والسلام اي عطف رجليه بالتثنية وابن
عساكر رجليه وسجد سجدتي للسهو ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى
من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب
حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان
بالقدام او بجنبه قال حدثنا ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم
النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحايط الذي من جهة
القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر
الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى ري بكسر الراء
وسكون الياء الحزه همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية
النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه
اي اثر النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال
ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه
من جهة مسارورته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب
تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان
القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الا من جهة
العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة
اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام
قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه
ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب
وقد اعلمنا الله تعالى بانا قبالته على من توجه اليه قال ابن بطال فلا

يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل
بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن
يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه
ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث البابلاتي قال النووي
هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة
والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن
يبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع
في النفس وليست قطة او هنا للشك بل للتنويع اي هو مخير بين هذا
وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البصاق فالتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق
في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام رضي الله تعالى عنه عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى نخاعة او مخاطا او بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة
ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله
اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اي
المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق انما هو في القبلة

حرام

حرام سواء كان في المسجد او لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة مخاطا او البزاق او السائل من الانف او بصاقا
من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة والنخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الرأس فحكه اي الذي رآه في الجدار بابزاق حك
المخاط بالحصى اي ونحوه وللاصيلي بالحصباء من المسجد لما كان المخاط فيه
لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في ازالته الى معالجة بنحو الحصا
ترجم له وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تمام وصله ابن ابي شيبة بسند
صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله
وان كان يابسا فلا تغسله فانه لا يضرك وطيئه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية عطف حدثنا ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه وابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف
اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة
الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام
اذا تنخم احدكم اي رمى النخامة فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب
الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة

الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات
الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد
فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتمام قال
عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمت
فلا يتنخمن بنون مكتوب فوقهما معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فمطابقة الحديث
للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق
واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن
بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا والاصيلي سمعت
انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية عطف رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتفلن بكسر الفا في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل
شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفخ وليس
في هذا الحديث تقييد حالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان

شاء الله

شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من
المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي
بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد
ام غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن
عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة
وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية
همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا باب
بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره
او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان
في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن
قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون
بين يديه ولا عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة
وقيل الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة
والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث
والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي والاصيلي علي بن عبد
الله اي ابن المديني قال حدثنا والابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني الاعرج الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ولابن
عساكر كلهما في الفرع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بدل ابي سعيد قال

الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في
قبلة المسجد فحكها بالكف حصاة وللمستملي بحصاة ثم نهى ان يبزق
الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او عن تحت
قدمه اليسرى كذا للاكثرين ولابي الوقت وتحت بسواو العطف والاول
هو المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق
عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري عن حميد
باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد بدفنه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم
وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد فعله وحصايه ان كان
والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه
حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي
عياض انما هو ان يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وليؤيده
حديث ابي امامة عند الامام والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع
في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم
الدفن وردده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع
ان ههنا عمومان تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وليبصق
عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا كان
له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر
وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود
باب دفن النخامة في المسجد جايز
وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا

ولابوي

ولابي الوقت وذر اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف ابن همام
الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقام احدكم الى الصلاة اي شرع
فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه
فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره
تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي
المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد امما مطلقا
وفي جدار القبلة اشد امما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امامها
فلا دخل لكاتب السيات الكاين عن اليسار فيها او ان لكل احد
قرينا وهو واقف يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على
قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه
لانه قد قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود
مصلي فيها يبصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها وهو الذي في الفرع
خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها او بالنصب جواب الامر او بالجزم
عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد
اذا كانت غير منتجسة بحيث يامن الجالس عليها من الاذى فلو كان
المسجد غير ترابي فيدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا
الحديث ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة
هذا باب بالتنوين اذا بدره اي غلب
على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفعه فيا خذ بطرف ثوبه
وقد انكر الشمني السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت

واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمولف بانه
من باب المغالبة اي البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني
وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام
من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل الملازم في باب المغالبة يجعل
متعديا بلاحرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة
حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي
الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه وللاصيلي عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة
اي في جهة حايطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة او البصاق
وروى بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه
الصلاة والسلام كراهية او روى بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا
مفتوحة كراهيته عليه الصلاة والسلام لذلك الفعل والشك
من الراوي وكراهية مرفوع بروى المبني للمفعول وشدد نكيرا
عليه رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك وقال
عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي
ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير
قال النووي وفيه اشارة الاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر
الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة
عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال

لتنزيه

لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك
البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره
او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف
ردايه فبزق فيه بالزاي وورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي ولابن عساكر فقال او يفعل هكذا **فان قلت**
ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق
اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من
حديث جابر فان عجلت به بادره فليفعل ويتوبه هكذا ثم طوى
بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال
المساجد ويتعاهدها ليصونها عن الموذيات وان البصق في الصلاة
والنفخ والتنخع غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة
ان التنخع والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كتي من
الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه
ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام اي وعظه الناس بالنصب

على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر
عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اهل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي اتحسبون قبلتي هنا والنبي لا ارى الامامي في هذه الجهة فوالله ما يخفى
علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخضوع

او المراد الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم
الى اراكم بفتح الهمزة بدل من حرف القسم وما وقوله ما يخفى الى اخره او
بيان له من وراظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز الادراك
مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بكل كتفيه
مثل سم الخياط يبصر بهما الايجهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته
في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد
جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وما
المشاة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمانية وستين ومائة عن
هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه
قال صلى بنا بالموحدة والاربوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا
اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير
للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف
على لغة طحا اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة في الركوع
الى اراكم من وراي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما
به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع
او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلق الرؤية من وراية يقتضي عمومه
في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط
والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبهة الرؤية المقيدة بالقدام
والمشبهة المقيدة بالوراء وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق
ايضا هذا باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز

ان

ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو
ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي
لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن
الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل
المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي ضمرت بان ادخلت وبيت ودلك عليها يجل ليكثر عرقها فيذوب
رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله
تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى
السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح
المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع
القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها
ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة
او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد
وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد
اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
فيمن سابق بها اي بالخيل او بمدة المسابقة وهذا الكلام امامن
ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع
الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري

واعدادهما لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى الدار بانها وسببها
اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المولف الحديث ايضا في
المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب
القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام
للجنس والجار والمجرور متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله
اي البخاري رحمه الله تعالى القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون
المعجمة وهو الكباسة بسمار يحز ويشد وامّا بفتح العين فالنخلة
والاثنان قنوان كفعلان بكسر الفا والنون والجماعة ايضا قنوان
بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف
المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية
والجمع والصاد فيهما مكسور وهما ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحدة
منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابهما ولم
يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى
اخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال
ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها ابن شعبة
الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب
كما قاله ابن حجر لزوال الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم
في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الها عن انس
رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم اتى مبنيا
للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد
مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرى وعمان فقال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال
اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء
فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله
تعالى عنه قال في المصابيح المعنى والله تعالى اعلم فيلتمسا منه على ذلك
اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر
وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر
فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة
والمثلثة من الحثية ويجعل اليد في ثوبه اي حثى العباس في ثوب نفسه
ثم ذهب رضي الله تعالى عنه ينقله بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله
فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الى بيا المضارعة والجزم جوابا
للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع اشتينا فالياء لم ويستانفه والضمير
المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة
مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الاولى وتغير الثانية ساكنة
وهذا الجار على الاصل وللاصيلي مر بوزن علم فحذف منه فا الفعل لاجتماع
المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاشتغال فصار امر فاستغنى عن همزة
الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة
المكسورة وسكون الفا قال عليه الصلاة والسلام لا امر احدا يرفعه
قال فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه وانما فعل عليه
الصلاة والسلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاكثار من المال
فنثر العباس منه ثم ذهب ينقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول
الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال
فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم

احتمله فالقاه على كاهله مايبن كتفيه ثم انطلق رضي الله تعالى عنه فما
زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وكسر ثالثه من
الاتباع اي مازال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى
خفي علينا عجبا من خرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة
اي وهناك منهما اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا مؤخر
ولمؤدرهم وخبره منهما ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي
لا للنفي فالمجموع مثبت بانتفاء القيد لا انتفاء المقيد وان كان ظاهرا
نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر
المولف حديثا في تحليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع
المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار
بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي
ان صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف
فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو رب هذه الصدقة تصدق
باطيب من هذا او ليس على شرطه باب من دعا بفتح
الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار متعلق بدعي وعدي دعا
هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو والله
يدعو الى دار السلام او بمعنى الطلب عدي بالباء نحو دعاهر قل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف
المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه يدل فيه
من للابتداء او الضمير للمسجد وللكشميهني اليه الى الطعام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس انه بلغه

عن

عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة
كما في الفرع وعلم ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وجرت اي يقول وللاربعة عساكر قال
وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد المدلول
حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه
الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة
زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن
الملقن ارسلك بالمد وعلم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه
في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة
وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن
وابن عساكر فقال نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قال نعم فقال لمن قبل القاف
ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله فقوموا فانطلق عليه الصلاة
والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات
النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم القضاء وحكم اللعان
في المسجد زاد في رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من
غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان
بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون
في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب
تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد

المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الخزرجي رضي الله تعالى عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال
ابن امية او سعد بن عبادة وتعقب ايضا بان هذا الحديث فيه قتلا عنا
ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما
رسول هذه الواقعة لا سايل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصما فسال فكره صلى الله عليه
وسلم المسايل وعيبها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف
يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر الملاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله تعالى فيك وفي امراتك قال
فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور في المسجد وانا
شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا اليه على جواز القضا
في المسجد وهو جايز عند عامة الايمة وعن مالك انه من الامر القديم
المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده
لذلك دون ما اذا اتفق له فيه حكومة وتاتي بقية مباحث الحديث
ان شا الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام
والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين

اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شا اكتفا بالاذن
العام في الدخول او يصلي حيث امره لانه عليه الصلاة والسلام استاذن
في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا كما في حديث الباب وحينيذ
فيبطل حكم حيث شا ويؤيد قوله ولا يتجسس بالجيم او الحا المهملة وبالضم
او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول
وانما استاذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب
البيت بمكان صلاته فساله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة
التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن
الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بسط
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي
التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع
بفتح الراء المخزرجي الانصاري الصحابي والمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين
وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع
محمود بن عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه
في منزله يوم السيل ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما عند
الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب
ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من
الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب
ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار
الموضع المخصوص والا فالصلاة لله تعالى قال عتبان فاشرت له
عليه الى المكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام

وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر وصففنا بالفا بدل الواو ولابي ذر
ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في
الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب**
اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه في
مسجده وللاربعة في مسجده في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة
بمعناه وللكشميهني في داره جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد
مكسورة وهو بصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء
الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند
ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بسماع محمود من
عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
من الانصار رضي الله تعالى عنهم انه اتى رسول الله وللمسلم انه بعث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث
اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف
بصره كما للمسلم او عمارة كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق
العمى لقربه منه ومشارفته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي
وجدت سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة
معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالواو

ونصب

ونصب اصلي عطفا على اتى وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال
الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب
كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف
او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا افرده الزركشي
وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب
بان مضمرة واضمارها جائز لا لازم وان الفعل بتقدير مصدر معطوف على
المصدر المسبوك من انك تاتيني اي ووددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي
مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي تريدونه
وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع يصلي وما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك يا تيني لصح والمعنى بحاله انتهى
قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل
ذلك ان شاء الله تعالى علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لمجرد التبرك
لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني
كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم
بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد
اسم سيخدا اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني
ان النهار كان يوم الجمعة والمحى الله كان يوم السبت حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت
له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابي اويس ومعه
ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولمسلم من طريق انس عن عتبان

فاتاني وممن شاء الله تعالى من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه
هو وابو بكر رضي الله عنهما عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا ومحمد عليه الصلاة
والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل البيت وللشيخين
حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا في غيرها دخل البيت مبادرا الى ما
جاء بسببه ثم قال ابن تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك
قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت
يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقام فصففنا
بالفا للاربعة ونافاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول
فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط
منه مسروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان
وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها
له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره
هاء تانيث لحم مقطع صغار يطبخ بماء ويذر عليه بعد النضج من دقيق وان
عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي الخالة والخزيرة بالمهملات
دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف
اي جار رجال من اهل الدار اي المحلة ذو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا
بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه ولو
على خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه
عليه في المصابيح فقال قايل منهم لم ير ابن مالك ابن الدخيشن
بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر
الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون
ثانيه شك الراوي هل مصغرا ومكبرا لكن عند المولف في الخادمين

من

120

من رواية معمر مكبرا من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطرقي
عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم هو عتبان بن مالك راوي
الحديث ذلكم بالميم اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق
لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد اعلى القايل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الاتراه يقول
المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه
الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص
ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك
ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال
ولا بوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الله تعالى قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه
الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص
لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم هنا تحريم
التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت
الحصين ولكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بجا مضموما مثلثا وصاد
مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد
المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقاة التابعين وهو احد بني سالم
وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث محمود ابن
الربيع والابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث
المذكور باب التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد
وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر من الخطاب
اذا دخل المسجد بدا برجله اليمنى واذا خرج منه بدا برجله اليسرى

قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنده اي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
اي البداءة باليمين ما استطاع اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع
فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول الخلا وتعاطي المستقذرات
كالاستنجاء والتمخط وما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من
الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك او اخبرها عليه الصلاة
والسلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره وفي ترجله بالجيم
وفي تنعله بتشديد العين اي تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعمم
بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار
والتالية بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن
او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف
في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء
والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان اي يجوز
نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان
ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول والهاء مرفوع نائب عن
الفاعل وفي رواية لابن عساكر مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها
نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول لقول النبي اي لاجل
قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي
كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا

قبور

قبور انبيائهم مساجد سواء انبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما
فيه من المعاملات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم
ويلحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم
واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها
بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس بتعظيمها واما ما روي فيقبل بتاويل السيئة
بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش
قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام
من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار
على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور رسلهم مساجد واضحا فان النصارى
لا يزعمون نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام بل يدعون فيه انه ابن
الله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون
له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ
الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة
وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله تعالى اليهود والنصارى وتحقيقه بقوله
اتخذوا او بان في الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من
الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينهما فان قلت كيف
عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة
الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يصلي عند قبر فقال
القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق القبر
واجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك
هذا على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل
وهذا مذهب الشافعية اذ الكراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما

قال القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان
الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته
ميت ولا نجاسة فلا نجاسة الا في المنبوشة فلا تفسح الصلاة فيها قال
في التوضيح ويستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله تعالى حرم
على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يشكل بخبر
لعن الله تعالى اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مسجدا
اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم
قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم وتكره
لغير مستقبل ادمي لانه يشغل القلب ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله
عليه وسلم سائر قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولم يروا لك الصلاة
في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح
المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبر ان
ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون
المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر رضي الله
تعالى عنهما وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنهما ذكرتا بلفظ
التثنية للمونث والمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ
لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رايتها بالحبشة بنون
الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة
ولابي ذر والاصيلي رايتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل
وفي رواية رايا بالمثناة التحتية فيهما نصا ويراعى تمايل والجملة في
موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقالا ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان
فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجوابا اذا قوله بنوا على
قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة وسكون التحتية كذا
في رواية الحموي والكسميهني كما في الفرع واراها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي
ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك
بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة بكسر الشين
المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شرير وانما
وانما فعل اسلافهم ذلك ليتاسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا
احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها فحذر عليه الصلاة والسلام
عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا
في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه
اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلاها وللاصيلي فحي اعلا المدينة في حي
بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين ليلة وصوب الحافظ ابن حجر

الاولى قال وكذا رواه ابو داود وعن مسدد شيخ المولف فيه ثم
ارسل عليه الصلاة والسلام الى بني النجار واخواله عليه الصلاة والسلام
فجاؤا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين
للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين اي جعلوا اجاد السيف
على المنكب خوفا من اليهود ليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى
وابو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية
حالية اي راكب خلفه وانما عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي
بكر رضي الله تعالى عنه بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله
تعالى عنه ناقة ومل بني النجار اي اشرافهم او جماعهم يمشون حوله عليه
الصلاة والسلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفنا
بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث
ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها
وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم
امر بفتح الهمزة بتنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني
النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار
ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا
والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما عند الاسماعيلي
فقال ولابن عساكر قاد انس رضي الله تعالى عنه فكان فيه اي في الحايط
ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم
وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه
نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت

وبالعظام

وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان
في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي على
جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال
صاحب المعين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادة الباب
ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي
صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله ورد عليه الصلاة والسلام
يقول اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين
نصروه على اعدايه والمهاجره الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة
فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر والمستملي فاغفر الانصار
على تضمين اغفر معنى انشر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع
قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه
انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا
وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالدال متحركة فخرج عن
وزن الشعر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع وسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسايي وابن ماجة وتاتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم

جمع مربض بكسر الباء اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر
الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا

ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت نسا او قال سعيدا سمعت ابا التياح
بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد ثم قال
اذنه مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد
لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مباركها
لتشرب على الابعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها الساب
للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبيد الله بن مغفل
المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال
يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير
ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر
المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف
ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة

في

في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك
وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة
لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني
فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة
في معاطن الابل حتى تشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب
على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو
ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره
الظرف اي يكنفه وبين القبلة وعطف المولف على قوله تنور قوله او نار وهو
من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى
وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه
شيء من هذه الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله
تعالى الى ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه
بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المولف
في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد انس والاصيلي انس بن مالك قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد
ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها وذهب ضوءها فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر

الرا اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية
مثل رؤية اليوم قط بضم الطا اقطع منه بغا وظا معجمة ونصب العين
صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل محذوف اي منه كالله اكبر اي من كل
شئ او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع السديد المجاوز للحد
قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما يوب له لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك بمعنى ارادة الله تعالى تبيينها
لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه
عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند
الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة
وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم
عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود
والنسايي في الصلاة باب ذكر كراهية الصلاة
في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي
بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس
هو على شرط المولف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي
عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك
لكونها بعد في الريا ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى منه ثم

نفل

نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا
الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض
ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها
اي البيوت قبورا اي كالقبور ممنوعة من الصلاة وفيه من التشبيه البليغ
البديع مجملا وحرف التشبيه للمبالغة وفيه تشبيه البيت الذي لا يصلى
فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المولف هذا الحديث
على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض
لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث
انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المولف لقال لا
المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال لحديث يرويه غيره بانه مطابق
لما ترجم به باب حكم الصلاة في موضع الخسف بالجمع
وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على
الخاص لان الخسف من جملة العذاب وقد ذكرهما وصله ابن ابي شيبة ان
عليا رضي الله تعالى عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش
لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل
المراد بالخسف ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم
من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه
خمسة الاف ذراع ليترصد امر السما فاهبت الله تعالى الريح فخر عليه وعلى
قومه فهلكوا وقيل بات وبات الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد
تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع

بالبلاء بالسند قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك ح وابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح عليه الصلاة والسلام
اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف في احاديث
الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم
بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه
الخوف هنا ان البكا يبعثه والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال
توجب البكا من تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض
وامهاله لهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم
ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال
ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلياس من ان يجره ذلك الى العمل
بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن الحجر ومن قبله الخطابي
وقد نام عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة
ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في مواضع الخسف لمن لا ان اباحة
الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة

بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع

للرهبان والمساجد للمسلمين او الكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما
قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان
شا الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله
عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل
من النصارى طعاما وكان من عظمايهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني
فقال لعمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير
الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور
مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول رفعت
صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذا
رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف
والصلة جملة فعلية اي التي اشتغرف فيها او وجهه الحافظ ابن حجر
بقوله ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذه التماثيل وتعقبه
العيني فقال توجيهه من لا يعرف من العربية شيا وفي بعض الاصول الصور
بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة
للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور
بواو العطف على التماثيل والمعنى لا الصور التي فيها وفي رواية صح عليها
في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية
مثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من
التمثال وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن
البصري فللمعنى فيها انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي
قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة

واسمه عبد الرحمن بن سلمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف
وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليها الصلاة والسلام
رأيت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث ويجوز فتحها اذا مات فيهم العبد الصالح
بني او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا اي في المسجد
تلك الصورة يا تسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل
اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما ترجم
به لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها
بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل
تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر
والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو
كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشة وعبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله
صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جوابا
لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب اي يطرح كساله اعلام له على وجهه
الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ
بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو

كذلك

كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله تعالى على اليهود والنصارى
وكانه سئل لما سئل لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه
قيل للراوي لما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان
يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم
والحكمة فيه انه ربما نصب بالتدريج شيئا بعبادة الاوثان فان
قلت النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان
الجمع باز الجموع من اليهود والنصارى فان اليهود ليس لهم انبيا او
المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يويد ذلك
حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
ومريم في قول والضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بايمانهم
بهم كنوح وابراهيم وغيرهم مما عليهم الصلاة والسلام ورواة هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اللباس والمغازي وذكر
بني اسرايل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله تعالى اليهود اي قتلهم لان فاعل
ياتي بمعنى فعل والمعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وخصص اليهود هنا لانهم ابتدوا بابتداع هذا الاتخاذ
واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الصلاة وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة فهو لحديث لعن الله

تعالى اليهود باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها
وطاهور مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين
المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم
بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه
كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة
التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد ابن
صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني
الله تعالى خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي اي لم يجتمعن
لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل
في العموم المقابر والمزابل والكنايس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها
كما مر للتنزيه وجعل لي تربتها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد
ان يتيمم واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية
لازمرله واعطيت الشفاعة العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه بها
ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والسابع باب
نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي
الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله واسمه في الاصل وعبيد
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي

الكوفي

الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن
العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت
سوداء وكانت امراة كبيرة سوداء الحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
قالت اعلى وليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا
فدخلت معسلها وكان ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده
المراة بين عاتقيها وكسحها وقال السعافسي حنيطا من لولو تخالف بينهما
وتوشح به المراة وقال الداودي كان ثوب كالبرد ونحوه قالت اي عايشة
فوضعته اي الوشاح او وقع منها شك الراوي وجرت به اي بالوشاح
حذيا بضم الحاء وفتح الذال المعجمتين وتشديد المثناة التحتية والاصل
حذيا بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حذاة بالهمز بوزن
عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اسبعت الفتحة ففارت
الفاء للاربعة فمرت حذيا باسقاط به وما وصلتي اي مرمى والجملة حالية
فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء
لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالمتسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم
يجدوه قالت فاتموني به قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فطفقوا يفتشون
وللاصيلي يفتشوني حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها
وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عايشة رضي الله تعالى عنها والا فمقتضى
السياق ان يقول فتشوا قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليد
على طريق الالتفات والتجريد كانما جرد من نفسها شخصا واخبرت عنه
قالت والله تعالى لقائمة معهم زاد ثابت في دلايل فدعوت الله تعالى ان
يريني اذ مرت الحذياة فالقته قالت فوقع بين يديهم قالت فقلت هذا الذي
اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه برية جملة حالية وهو واحد حاضر
الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحذياة

والضمير الثاني الى الذي اتهموني لكن خبر الثاني محذوف اى حاضر كما مر
والاول مبتدأ واذ اخبره والضمير الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا الويان
له اوذا مبتدأ اثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها فكانت اى المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر
الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي
او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير
وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عندا من
الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها فكانت اى المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين
فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فلا تجلس
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية
قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال
الزركشي كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني
وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت
في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر واعتبار
النواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل
التا الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر اي نجاني همزة ان مكسورة والبيت
من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن
دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها اى للمراة ما شانك ايشما
تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني هذا الحديث
اى المتضمن القصة المذكورة **باب** جواز نوم الرجال
في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابه بكسر
القاف

والضمير الثاني الى الذي اتهموني لكن خبر الثاني محذوف اى حاضر كما مر
والاول مبتدأ واذ اخبره والضمير الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا الويان
له اوذا مبتدأ اثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها فكانت اى المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر
الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي
او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير
وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عندا من
الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها فكانت اى المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين
فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فلا تجلس
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية
قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال
الزركشي كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني
وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت
في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر واعتبار
النواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل
التا الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر اي نجاني همزة ان مكسورة والبيت
من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن
دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها اى للمراة ما شانك ايشما
تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني هذا الحديث
اى المتضمن القصة المذكورة **باب** جواز نوم الرجال
في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابه بكسر

القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين
في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قد مرقط اى ما دون
العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من
العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد
الفا موضع مظل في اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث
طويل يا تي ان شا الله تعالى يعوننا في علامات النبوة قال كان اصحاب
الصفة الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم
لانهما معرفتان وللاربعة فقرا بالتنكير وحينيذ تتعين خبريته وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله
بالافراد العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية
اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها الفراز وبالي ذر عزب
بفتح الزاي من غير همز وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر
في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه
الدماميني بخطه لا اهل له اى لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب
لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور يتعلق بقوله ينام ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي الموصوف بانه لم
يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم بفتح اللام ابن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن ابي طالب في
البيت فقال لها اين ابن عمك ولم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك
استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى
بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة
رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع
لمشاركة اثنين وللاصيلي ولم فخرج فلم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف
مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر
يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين
هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر لم يظهر لي انه
سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان غيره وهذا الاول اقع
عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابن ابن عمك
قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في
المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع
جملة وقعت حالا ولذا اقوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر السين اي
جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه
ويقول له يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر
واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواية
الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال
حدثنا يوسف بن عيسى المروزي الفقيه في باب من توضأ من الجنابة
قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل

ابن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان
بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو وغير الراوي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب
الصفة هم غير السبعين الذين استشهد ابيبر معونة لانهم استشهدوا
قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وبالمد ما يستر اعالى
البدن فقط اما ازار واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا
بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي
ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء
جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد
منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك كان لكونهم في الصلاة كراهية ان
ترى عورته باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل
من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد
اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة
قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة
آخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي
قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر أراه بضم الهمزة اي
اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب
اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليسا تحية المسجد قال جابر
وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني
والمحموي وكان عليه دين كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم دين

وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومطلقا وفيه
انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان تجلس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري
عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة
السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني انه من الانصار
قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام للكراهة توالي الكسرات
وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية
المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له
بالتدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا او قصر
الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن عبدان
واستغربه وايده بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو قاعد على المنبر يوم
الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين ان
مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلهما ان
قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين

بتسليمة

بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ويحصل
بفرض او نفل اخر سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة
بخلاف نية الفرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة
وسجدة تلاوة وسكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد لاشتغاله بالطواف
والمذهب اجزاؤها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة
او قرب اقامتها او الخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة
ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الحدث
الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة والكشميهني
ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
بضم الميم اي مادام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون
ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث لم يحرم استغفارهم
ولو استمر جالسا معافبة له لا يذاية لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على
انه اشد من النجاسة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة
تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى
في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

المولف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي **باب**

بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مما وصله المولف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ببنا المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يستترون به من الشمس وهي رواية الاصيلي وذي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك للخطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن وكضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي المساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء الاولى وواو الضمير المحذوف عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت

اليهود

اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم كما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بعد ما احدثوا وقد احدث الناس مومنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلنا هامنطامنة بين الدور الساهفة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في تركه الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقا العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي بابن المديني المصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم ابن سعيد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العمري الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين وبفتحها خشب البغ بفتح الخاء والشين وبضمها فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين

حسب الامكان تلفت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من جهة
التوسع وتغير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الجص بلغة اهل الحجاز ويقال فيه قصرته اذا جصصته والحموي والمستملي
بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والقاء بلفظ الماضي عطفا على
جعل وفي فرع اليونينية باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده
وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من
الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة
وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود
في الصلاة باب التعاون في المسجد بالافراد والى ذر
عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية الى ذر عن الكشميهني
وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي
ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شيا من المساجد فضلا عن المسجد
الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره
كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد
شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما
استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة
غيره روى انه لما اسر العباس يوم بدر وغيره المسلمون بالشرك
وقطيعة الرحم واغلظ له في القول فقال لقد كرون مساوينا وتكمون
محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك
العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها الآن الكفر

يذهب

يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من
امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم
عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلية ومن عمارتها تزيينها بالفرش
وتنويرها بالسرج واقامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها
مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد
ابن حميد مرفوعا ان عمار المساجد هم اهل الله وروى ان الله
تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم
زايره ولم يجئ الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع
وزعمهم انهم مهتدون فان هو لا مع هذه الكمالات اهتداء فهم دائر
بين عسى ولعل واظنك بمن هو اضل من البهايم واشارة ايضا الى منع
المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها بين الايتين
في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ
رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله
قوله من للمهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري
قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما ولابنه
اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين
ومايه وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل
اجمل فرزين في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في

حايط اي بستان يصلحه فاخذ رداه فاحتبى بالحا المهملة والموحدة
اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او يديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى
انتى ذكر وللاربعة وكريمة حتى انتهى على ذكر بنا المسجد النبوى فقال ابو
سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار
هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكر مما مرتين لبنة وزاد معمر في
جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبى
صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع في
موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابي الوقت
وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي والاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل
ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح بفتح الحا والاضافة كلمة
رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها
تقتله الفية الباغية يدعوهم اي يدعوا عمار الفية الباغية وهم
اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة
وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعون
الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا
مجتهدين ظانين انهم يدعون الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف
ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع
في رواية ابن السكن وكريمة وغيرها وثبت في نسخة الصغاني في المقابلة
على نسخة الفربري الملحق بخطه ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعونهم
والفية هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي ان
ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية
البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه

قال

قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يا ابن سمية تقتلك الفية الباغية واسناده على شرط مسلم الا المولف
ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه
وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه
استحباب الاستعاذة من الفتن والا تكلم في الفتن ولو علم المرء انه يتمسك
فيها انه قد تفضي الى ما يرى وقوعه وفيه على ما اشتهر على الالسنة
مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن ولا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد
المنافقين ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب الاستعانة
بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف الخاص على العام
في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا بقوله
في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه
وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان
يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عاية
ان مري غلامك النجار يا قوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة
وال مقدرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصنع الفلك يعمل اعوادا
اي منبرا مركبا اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة
صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة ما بين
بلخي ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل

مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
وفتح الميم اخره نون الجبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر
وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة مى المذكورة في حديث سهل
قالت يا رسول الله الا بتخفيف لا مرلا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل
لك شيا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني
فان لي غلام نجارا قال صلى الله عليه وسلم لها ان شيت عملت المراة
المرءة وهذا السناد مجازي لاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام والجيب
عن ما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة
والسلام سال المراة وفي حديث جابر انهما السايلة باحتمال انهما بادرت
بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزوها انما مره لما علم من طيب قلبها بما بذلت
من صنعة غلامها وارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة المنبر
مخصوصة او انه فوض اليها الامر بقوله لها ان شيت كان ذلك سبب
البطو لان الغلام كان شرع وابطا او لانه جمل الصفة ورواه هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في البيوع وعلامات النبوة باب بيان فضل
من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام
الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص ان
بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وابن عبد الله بن الاشج مدني سكن
البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومايتين حدثه
انه سمع عبيد الله بتصغير عبد ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وبالموحدة
ام المومنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال

كونه

كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان
يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة
ويجعل عمده من الحجارة وسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على
المشهور ولم يبن المسجد النساء وانما وسعه وشيده انكم انكرتم اي الكلام في
الانكار على ما فعلته والى سمعت النبي والا بوذر والوقت والاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا
كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم
والحا المهملة كمقعده ومجثمها التضع بيضها وتر قد عليه تفحص عنه
التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا يخفى انه لا يكفي مقدار ذلك
للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد
يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبد احبشيا وقد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا
يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد
فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البنا مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى
وخص القطا بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها
على بسيط الارض دون ساير الطيور فلذلك شبه به المسجد ولانها
توصف بالصدق اشار بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ ابو
الحسن الشاذلي اخلص العبودية الايدماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا
ارادة وهذا شان هذا الطاير وقيل الا محوا اصيبها تشبه محراب المسجد
في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حببت انه اي شيخه عاصما قال
بالاسناد السابق ينتغي به اي يبتنا المسجد وجه الله عز وجل اي خالصا تعالى
طلبا لرضاه لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان

بعيد امن الاخلاص قاله ابن الجوزي وحمل بعضهم على ظاهره وقال
ان كان من لفظ الشي وانما لم يجزم بكيفية هذه الزيادة لانه نسيها فذكرها
بالمعنى متردد افي اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وجوابه وهو قوله
من بنى وجواب وهو قوله بنا الله عز وجل له مجازا بما فعله في مسمى البيت
حال كونه في الجنة لكنه في المسجد افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا او سع منه والمراد بالجزا البنية متعددة
اي بنى الله عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان الجزا
الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة الحديث
السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني
ساكن بصري وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به
والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم واخرجه مسلم والترمذ
عن ابان بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي
باخذ الشخص منفصول البنل اذا مر في المسجد والبنل بفتح النون
وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها والابن
عساكر باخذ بنصال البنل ولابي ذر باخذ فصول البنل وبه قال
حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد بن ابي حميل بفتح
الجيم بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخره وربما
دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو وبفتح العين بن دينار سمعت
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بجامهملة وآخره الانصاري ثم السلمي
بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي
ومعه سهام قد ابدي نصولها وللمسلم من طريق الزبير عن جابر ان

المار

المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار
على استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي له قال في اخره فقال
نعم وكذا ذكرها المولف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب
الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم
لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب
والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب

باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف المنبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن ابي موسى وامعنوا
ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت
جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مر في شي من مساجدنا او اسواقنا بنبل
معه واو للتنويع لاشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على
الابتدا خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة
الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه
تعديته بالبا والجار والمجرور يتعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها
بكفه لا بحقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يخرج بكفه مسلما
بسبب ترك اخذ النصال وللمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك

على نصها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المولف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد
وابن ماجة في الادب باب حكم انشاد الشعر
في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح
لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح
المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي
الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك
الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك
بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هجوه واصحابه وفي رواية سعيد
ابن المسيب اجب عني وعبر عنه بما هنا تعظيما او انه قال ذلك
كذلك تربية للهيبة وتقوية كذا في المابرز كما في قوله الخليفة
رسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل
قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث
الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام

وحينئذ

وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المولف
يستفيد الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة
منه عليه الصلاة والسلام دالة على ان الشعر حقا بنا هل صاحبه
لانه يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد
قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت
له المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه
الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وحسان ينشد فزجره
ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره
فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك الله لحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرج
المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة
وفي اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب
الحراب في المسجد ونصال حرابهم مشهورة والحراب جمع حربة بفتحها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد
الاسدي ان ام المومنين عائشة قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة
يلعبون في المسجد للتدرب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو
ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والاتم لا الى ذواتهم اذ نظر

الاجنبية الى الاجنبي غير جايز وهذا يدل على انه كان بعد نزول
الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى العبيد لتضبطه وتنقله
الى متعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون
والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر ابن عبد
الله الاسدي الحازمي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني
بالافراد وفي رواية عطفة حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي
مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم والخلبشة بجراءهم هذه اللفظة
الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في روايته يونس وبها تحصل
المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدني
ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش
ومسلم في العيدين **باب ذكر البيع والشرا**
في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر وابي
ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المنبر فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم
في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله بن جعفر السعدي
مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن
سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اي عايشة انها
بريرة بعدم الصرف لانه مقول من بريرة ولحلة البرير وهو ثمر
الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي قال الجلال

البلقيني

البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر وفيه الثقات اذ الاصل ان تقول
انثنى والقايلة ذلك عمرة وحينيذ فلا الثقات تسالها اي حال كونها
تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السوال للاستعطا
والاستجار فقالت عايشة لها ان سيئ اعطيت اهلك اي
موالياك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام
عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك لي دونهم وقال اعطها موالياها
لعايشة ان سيت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع
هذه الجملة النصب مفعولا ثانيا لاعطيتها ومفعوله الثاني الضمير المنصوب
في اعطيتها وقال سفيان ابن عيينة مرة ومفهومه تحديثه به على وجهين
وهو موصول بالسند السابق ان سيت اعتقتها مي بدل اعطيتها
ويكون الولا عليها وكان المناخر على بريرة من الكتابة خمس اواق
صب عليها في خمس سنين كما سياتي ان شا الله تعالى في الكتابة
فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف
ذكرته وسكون تايها بلفظ المتكلم كما في الفرع او ضمها مع سكون
الراء على الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع فيها وعلى الثاني
يكون من كلام عايشة وقال الزركشي صوابه ذكرته له انتهى وهو الذي
وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم
بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تخطية الراوي لاحتمال السبق او
على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها هنا
راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته
بالتشديد والضمير المنصوب وذكر بالتشديد من غير ضمير وذكرته على
صيغة المونثة المواجهة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف
والضمير لان ذكرت بالتخفيف يعدى يقال ذكرت الشي بعد نسيان

وذكرته بلساني وقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى
انتهى وقال الدماميني متعقبا الزركشي ولانه فهم ان الضمير المنصوب
عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير
الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه
بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول
الذي يتعدى هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف المجار له
لدلالة ما تقدم عليه قال الامر لانها قالت فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرت الامر له وليت شعري ما المانع من
حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه الشايع والاعتبار عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال
ابتاعها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان
الولا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال
سفيان مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كناية عن الفاعل اي ومن
خلقه العظيم انه لا يواجه احدا بما يكره ليشترطون شروطا ليس
اي لا اشتراط المذكور باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط
في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القران ام في السنة او
المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مايه مرة
للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ما ليس في القران
بباطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
الا ان يقال لما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله

عليه

عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا
الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدني وكوفي ومدني كذا
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والفرايض
والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد
القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والد ابن عساكر قال ابو
عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم
ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالنون متاوصله النسايي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها
افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال
بخلاف السابق قاله بالعنعنة مع ابقا عايشة وانما افرد المولف رواية
سفين لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن
مالك متاخر في رواية من طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام
فيما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عايشة
ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه
الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم
بقضا الدين وحكم الملازمة للتعريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه

قال حدثنا بالجمع والآبن عساكر حدثني عبد الله بن محمد بوابن عبد
الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين فارس
البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يونس عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني
عن أبيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بما له ٢
من نوع الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن
كما ذكره المولف في احدي روايتيه دينا اي بدين لان تقاضى
متعد لواحد وهو بن كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة
في موضع نصب لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المجد
الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما
من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس والجمع بالنظر للتنوع
الصوت حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعلى في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما
عليه الصلاة والسلام والاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج
لاجلهما ومر بهما وبمدة التوفيق بينتفي التعارض حتى كشف سجف
بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف
الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا
قال لبيك يا رسول الله تثنية اللب وعلى الاقامة اي لبا
بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال
عليه السلام له ضع من دينك هذا واوما بهمزة اوله واخره
اليه اي السطر اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج
عند المولف وهو تفسير بالمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه

وسلم

وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق
اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول
الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر
ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي
قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور
والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة
والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التقاضى ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابي حدرد
خصمه في وقت التقاضى او ان المولف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه
في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله وكذا رواه هذا
الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلح
والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا وابن
ماجة في الاحكام باب كنس المسجد والتقاط الخرق
بكسر الخا المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العبدان بكسر العين
جمع عود والقذا بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب
ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش
ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر
في رواية غيره متعلق بالتقاط وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي
بشين معجمة ثم حا مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن ادهم الازدي الجهضمي عن ثابت البناني عن ابي رافع

تبيع بضم الثون وفتح الفا الصايغ التابعي لان ثابتا لم يدركه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اسودا او امراة سوداء وعند
ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ المرأة
سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل
فالسند هنا عن ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن
كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه
كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين
الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه
او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي
اجابه عليه السلام هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة
والسلام هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال افلا
اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني به او بها حتى اصلي عليه
او عليها وعند المولف في الجنايز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات
من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف فكانت بعد قوله كان يقم لحذف
مونث باقيهما الذي قدرته الدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام
دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن
عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني عن حديث ابن عباس وقال اني
رايتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة
على المالكية حيث
منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته
الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم وابو داود وابن ماجة **باب**
ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه فيه بالجار والمجرور يتعلق
بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره

او المراد

او المراد الاعلام بتحريم تجارة كانت في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث
الباب به وقال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي
عن ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لما انزلت بضم الهمزة وكسر
الزاي ولابي ذر وابن عساكر نزلت الايات من سورة البقرة في الربا وانما
كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها
بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل
الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعوم
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة
الخمر ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات
ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويويده عن عياض انه كان
قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين
للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريمها وتاتي مباحث هذا الحديث
ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة **باب** الحذر للمسجد ولكريمة والى الوقت
وابن ماجة في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية
عن حنه بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امراة عمران
وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت

الله تعالى الذي يمنحها ولدا فاستجاب الله دعاءها فوافقها زوجها فحملت منه
فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا وللاصيلي يعني محررا اي معتقا للمسجد لا اشغله
بشيء غيره وللغير اني نذرتها اي للمساجد او للصخرة او الارض المقدسة
وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير
او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا
وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها
ربها فرضي بها في النذر وكان الذكر يقبل لحسن بوجه حسن تقبل
به النذاير وقاموا مقام الذكور وبه قال حدثنا احمد بن واقد
بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد
سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد ابن
زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف
من الاول خبر الموتى وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على
المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية
ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه
الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه
صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية عطاء قبر بغير ضمير

باب حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد

الباء للاحتواء او للتنويع والاسير والاخيذ ولابن التين وابن عساكر الاسير
والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق بن الهوزني
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة
وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة ابن

الحجاج

الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا اي جنيا مارد من الجن بيان له تفلت على البارحة
اي تعرض له فلتة اي بغتة في سرعة في اداني ليلة ممتنا وتفلت بتخفيف
مع تشديد اللام وبنصب البارحة على الظرفية او قال عليه الصلاة
والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
في اواخر الصلاة عرض له فشد علي فالضمير للجملة تفلت على البارحة
ليقطع بفعله على الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة
الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى
تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع للضمير
المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت اردته اربطه بعد
تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما
نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود
عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا
على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب
اغفر لي وهب ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع
ولغير سمارب هب لي وحمله في الفتح على التعبير من بعض الرواة
وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا قصد
انه قرآن وزاد في حاشية الفرع بعد قوله من بعدي مما يريد
رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة
ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح اي ابن عبادة في
روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام
اي الغريب حال كونه خاسئا مطرودا ذاما وقع عند المولف في احاديث
الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردد ته خاسئا
واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس
عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان

ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وبربط الاسير ايضا وكان
شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي النخعي
ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة
لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم
ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة او يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية
المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم
بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله
وربط الاسير الى اخره الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن
عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليهما في رواية ابوي ذر والوقت
كما نبه عليه في الفرع ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاثر ايضا
على باب فقط وصوب نظر لان حديث الباب من جنس حديث سنافيه
وفصل بينهما المغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة
حدثني سعيد بن سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو

هريرة

هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ليال خيلا من الجرم
سنت ست الى الفرط نفر من بني بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم
فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال
بفتح اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وبي مخففة كالميم فربطوه
بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه بسارية
من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث
الغريب فهناك هو بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به
فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او نالفا
اولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه من عليه فاسلم كما رواه
ابن اخزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا قطع فاطلقوه
فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالجاء المعجمة في نخل
في اكثر الروايات وفي النسخة المقروة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وهو به
وهو به بعضهم وهو القليل التابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة وبعضه وبعضه في الصلاة

باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال

حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها اصيب سعد هو ابن معاذ

سيد الاوس الى ان توفى عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق
يلي وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن
العرقة احد بني عامر بن لوى فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم الا لحر يفيض عليهم وفي
المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو ابغين وذال معجمتين
اي يسيل جرحه دما فصيح على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم
مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرتة او في الخيمة والاربعة
وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواه هذا
الحديث مما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والهجرة وابو داود في الجنايز والنسائي في الصلا

باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن الاسود ابن نوفل بفتح النون والفا يتيم عروة ابن
ابن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن
زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن اسد المخزومي عن ام المومنين
ام سلمة هند بنت امية رضي الله تعالى عنهما اشتكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني اوجع وهو مفعول اشتكوت فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي اي حال كونك من وراء الناس وانت راكبة

قالت

قالت فطفت وراكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور
ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقيل ان ناقته صلى
الله عليه وسلم كانت متوقدا اي معلما فيوم من مطيها ما يحذر من
التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بغير امر سلمة وكان كذلك وراوا
هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في
الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من
ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ
ابن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة
ابن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس ابن
مالك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد
ابن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من
اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما
لهما بيركة بليهما اية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض اتباعه
بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهار السر قوله بسر المشائين
في الظلم بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما ما اذخر في الاخرى فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله ومباحث
هذا الحديث تاتي في علامات النبوة ان شا الله تعالى بمعونته وراوا
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب
الانصار باب الخوخة بفتح الخا المعجمة الباب الصغير

والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين
بضم العين والحا المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين
المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين
في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي
ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
فاسقطا بسرين سعيد ولذا وجل تصويبه على الاصل المسموع
على الحافظ ابي ذر وان الغربري قال ان الرواية اي كذا باسقاطه
ونقل ابن التين عن الغربري قال ان الرواية عن النجار انه قال
هكذا احدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد
ابن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن
حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به
عن ابي سعيد فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ
فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر
لا وجه له وليست هذه علة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين التخيير بين الدنيا وبين
ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند
الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضبب عليه عند ابي
الوقت فبكا ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو
سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ بنصب على المفعولية وكلمة
ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر

همزة ان الشرطية ولكن فعل الشرط مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين
اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني ان يكن الله خير عبدا
بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخيره الله مقدما وخير بضم
الخا مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع
ان بالفتح وجعله الزركشي من تجويز التفاتي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم
حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن نترع فانه
ساكن مع الناصب وهو ان للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف
في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزا محذوف يدل عليه
السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا والجزا قوله فاختار
وفي اليونينية من غير علامة ان يكن عبد اخير بين الدنيا وبين ما عند
الله تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو العبد المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا
بالتنكير ليظهر بناء هذا على العرفان في تفسير هذا الفهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبه الخصيص به فبكا وقد قال نفديك بانفسنا وابائنا وامهاتنا فكان
الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي والجذري عن الكشميهني قال يا ابا بكر
لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكرم جودا
بنفسه وماله بلا استنابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة
ولا منة لاحد عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال
القرطبي لو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الخفوف ما لو كان لغيره
لامتن بها وذلك لانه بادر التقدبق ونفقة الاموال والملازمة
والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله

لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام من اخلاقه وكرم اعراقه
اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابو بكر فان له عندنا
يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار
واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا
لا اتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام
خليلا لولا المانع ولو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من
معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت اجزاء قلبه بذلك
فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم
ينتبه الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه
السلام لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة وهي فوق
المحبة وللاصيلي لا تخذت ابا بكر بغير خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل
وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة قبلها النون
وحذف الهمزة فتضم فينطلق بها الذال ويجوز تسكينها تخفيفا فيحمل
فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة
الهمزة الساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة
من ضمه وضمه فسكنت تخفيفا فهذه فروع الفرع انتهى ومودته اي
مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار التعلق فالمثبتة
لما كانت بحسب الاسلام والمنفية بحمة اخرى يدل عليه قوله في الحديث
الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب
التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق
كان افضل الصحابة من هذه الجهة لا يبقين في المسجد باب
بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب مرفوع على الفاعلية والجملة

راجع

راجع للمكلفين لا الى الباب لكني بعدم البقاء على عدم الابقاء لانه لازم له كانه
قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ
باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا بابا سد بحذف
المستثنى منه باو الفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى
منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثنا
ورفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده
والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون غيره ويدل على انه
يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا فسره ابن المنير وعورض بما في الترمذي
من حديث ابن عباس سدوا ابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي
قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم وفيه ان المساجد تضاف
على تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر
ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المسندي قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي العقلي
قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح
اللام الاولى وفتح الحا وكسر الكاف في الثانية الثقفي المكي البصري السامي المدني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو
عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع فقعد عليه السلام على المنبر فحمد
الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه
اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه
من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله تعالى عنهما ولو كنت

متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام
افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل
من كل خلة سدوا اعنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر والكشميهني
ممافي الفتح الا بدل غير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه المولف في الفرايض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب
باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها
من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك
عند الاصيلي وابن عساكر وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال
لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة
زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد
ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاقفالها لحذاق الجواب
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وابو
ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب
اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ودخل معه
بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد
خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوسم الناس
عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه
لتوفر دواعيهم على مراعات افعاله لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة
وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية عطاء ثم اغلق بفتح الهمزة واللام

مبنيا

مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة
ثم خرجوا فكان اول من بدر ابن عمر فبدرت اي سرت فسالت بلالا هل صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي من السوارين
اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال فذهب علي
ان اسالكم صلى اي فاتني سوال الكمية ورواة هذا الحديث مابين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
باب دخول المشرك المسجد
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن سعيد ابن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر النون وفتح الموحدة
اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة
وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق
قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا معتصرا منه على
مراد الترجمة ولا يرد دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل
بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سايرالمساجد فانه لا يمنع منه
لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن
الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر
الله ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي
باب حكم رفع الصوت في المساجد وهل يرخص فيه ام لا
ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم
وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا
ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد
ابن خصيفة بخا معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفا
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين
المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما
بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي
عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني
بالحصبا رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر
اووافق فقال اي عمر للسائب اذهب فاتني بهذين الشخصين
وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجيته بهما قال عمر لو
كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب
عن سؤال مقدر كانهما قالا لم تؤجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون
صوتكما بالتثنية لان المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا أضيف
فالافصح ان يذكر كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا
فالاكثر تجريده بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام
يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان
كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللفظ غير جايز
زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وراوة
هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن سويد

عن

عن الغربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وابو مصري قال
حدثنا وللاربعة وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب ابن
مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى ابن ابي
حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما
راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعهما اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن
ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية
ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه
من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد ولا يجهر
واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف
سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي ستر بيته
ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني بفتح منادى
مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك
قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار
بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت ذلك يا رسول
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد واجرا
له قم فاقضه دينه

باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحا المهملة وفتح اللام ولابن عساكر
الحلق بفتحها وجواز الجلوس في المسجد وبالتشديد قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون

السين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبد الله عن نافع
مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وللاصيلي عن عبد
الله قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما تزى اي ما رايك او من ورا
بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل
قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى والمبتدا
محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرر
للتاكيد قال الدركسي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان
القاعدة فيما عدل من اسما الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جا القوم
مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد
من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار
اذا كان العدل في لفظ واحد مثنى وثلاث ورباع والاكلين اثنتم خمسا خمسا
هنيا الارباب البيوت بيوتهم والحكمة ان الفاظ مختلفة لم
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم
يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة
بسبق ما يقع فيه التفضيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة
الليل مثنى فاذا اريد تفضيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه
بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فيحمل عليه يقتضي
مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف
الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفضيل المجموع
فكان وافيا فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النسا مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ

من

من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شا من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ
واحد لاقتضى الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح
بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره في
الصحاح اذا قلت جاء الخيل مثنى مثنى اي جاء وامد روحين فهذا مما
يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره على الحكمة الى
ابداها بنا واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول
من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جا القوم مثنى انما معناه اثنين
اثنين وهكذا او لو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري لا شك في صحة حمل
مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان
الثاني كالاول سوا وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي
قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح
صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على
ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر
الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع يقدمها ومناقشة ذلك تاتي ان شا
الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا
وللاصيلي والى الوقت في نسخة فيهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد
لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله
اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة
جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وهو الاربعة

حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر
فقال كيف صلاة الليل فقال والذي نفسي بيده مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب
الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني
والاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية
وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله
مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري
ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا
نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل
على الخلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة
والسلام وهو يخطب بالخلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة
والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين
كالمحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
والابن عساكر حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن
ابي طلحة ان اباه مرة بضم الميم بزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح
العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال الحارث بن عوف الليثي
قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس
حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من
الطريق ودخلوا المسجد ما رين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب
بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين
اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع

بالابتدا

بالابتدا والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى
لتضمن اما معنى الشرط وفي مجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان
اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني في مجلس خلفهم نصب على الظرفية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة
وتعليم العلم وغير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى بالقصر اي رجع الى الله فاواه الله بالمد واما الاخر فاستحيا
ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه
واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي
جازاه بان غضب عليه وهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة
الابوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة
ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التخلف للعلم والذكر وهو ظاهر
ما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من
كتاب العلم **باب** جواز الاشتلقا في المجالس ومد
الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت
في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني
كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد ابن
تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني رضي الله عنه انه راى ابي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه
على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه بحديث جابر المروزي في مسلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته

كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة
ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب
الزهري بالواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في
روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها
ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي
بعد السبعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
ينقلان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود
ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال ذلك الاستلقاء من
خصائصه عليه الصلاة والسلام باب حكم بنا المسجد
يكون في الطريق المباحة من غير ضرر للناس وبه اي
بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة
وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فمسند
ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد
المصري عن عقيل بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد وللاصيلي عن الكشميهني فاخبرني بالفا وللاربعة والاصيلي
واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على المقدر اي اخبرني عروة بن الزبير
ابن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو

نصب

نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما
اي الصديق وزوجته يوم الا اتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما والمراد اني ظهر
لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار
ابن الدغنة اشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الاتية
ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر
الفاء مع المد ما امتد منه جوانبها وكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ
القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه رجلا ابكا
بتشديد الكاف مبالغة في باب لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما
ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي اي اخاف ذلك الوقوف
اشراف قريش من المشركين ان تميل اليهم ونساؤهم الى دين الاسلام
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على بنا ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مقيرون
بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة
وبعضه في غزوة المريسيع باب جواز الصلاة في
مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد
خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع
المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وهلي ابن عون بفتح العين
وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب
اخطأ على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق والله اعلم بوجه

المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته
اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول يزيد نحو قولك زدت
عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بتوقيف النبوة وسيأتي ان
شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب
فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء
باسباغه ورعاية سننه وآدابه فاسقط المفعول لدلالة السياق عليه
نعم الحق في الفرع وضوءه بعد فاحسن وليشبه ان يكون بغير خط كاتب
الاصل وللكشميهني بان احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية او للمصاحبة
اي بزيد بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى ومن رفع الدرجات
وصلاة الملايكة ونحوها فاني المسجد كان كونه لا يريد الا الصلاة
او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة الاغلبية لم
يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة
نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وللكشميهني او حط والواو
اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعات يستلزم احتسابا الاجر
بالخطوات والتنقل عن الخطيئات ومن ثم قيل في عن دركات الهلكات
فقد ترقى الى منجاة الدرجات وان ادخل المسجد كان في ثواب صلاة
ما كانت بتا التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام
ذلك وحذف الفاعل للعلم به ويصلي يعني عليه الملايكة ما دام في
مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قايلين

اللهم

اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه عند ابن عساكر في نسخة وثبتت
عنده في اخرى ما لم يؤذ المصلى الملايكة بحدث من الاحداث
بكسر المهملة بضم اول المضارعين بجزومين واللاحق بدل من سابقه
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ
وفي نسخة لم يحدث فيه باسقاط يؤذ اي ما لم يات بناقض
للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا
في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وبه قال حدثنا حامد ابن عمر بضم العين البكراوي المتوفى ببيسابور
اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن المفضل الرياشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي
كل يوم اربعمايه ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين وبه قال
حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمري المدني قال حدثني ابي واقد بالقاف ابن محمد بن زيد عن ابن
عمه ابن الخطاب او ابن عمر وهو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم والشك
من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر
شبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم
ابن صهيب الواسطي شيخ المولف وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين
مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث انه قال حدثنا عاصم
ابن محمد هو ابن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله ابن

عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله ابن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من
الناس بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة بمعنى اي بما سبق وزاد
الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت
عهودهم وامانتهم واختلفوا وصاروا هكذا وشبك بين اصابعه
وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم فيه
اختلافهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث
ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما
وانما وجد بخط البزار وذكره ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في
كتاب ابن رميح عن الزهري وحماد بن سلمة عن الحاكم عن البخاري ورواته ما بين
بصري وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة
ابن عبد الله والكشميهني عن يزيد واسم ابي بردة ابن ابي بردة عن
جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن وللاصيلي يبن
للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحايط يشد بعضه بعضا
نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي يشد بلفظ
الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين
اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن
عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه
قال حدثنا اسحاق عن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا
ابن سميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا

وللاصيلي

والاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن
سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي عليه وسلم
احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء ويومن اول الزوال
الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها
الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا الى الظهر ام العصر قال صلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى والاي
الوقت وللاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده
اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى ليلا يلزم التكرار وخرجت
السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون
فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي بسرعان
بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككتيب وكتبان وللمستملي السرع
للخروج وقولا ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح الباء
وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصبت بدا التعقبه الدماميني
بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون
نصب بدا اي لا تغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب
تغير نونه في الحركات الثلاث فتنقل اللفظ في محله كما ترى انتهى
فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل
من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزى لاهل
الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب
وفي رواية فهما باه اي خافاه ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له

وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم
الضم او الضم ثم الكسر كما لسابقة قال عليه السلام لم انس ولم تقصر
اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك
اي الذي تركه وسلم ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده ثم رفع راسه وكبر فربما
سيلوه اي سيلوا ابن سيرين الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول
نبيت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود
والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن عم ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وعمران ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه الضياء في المختار
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة **باب** بيان
المساجد التي على طرق المدينة بينها وبين مكة والمواضع التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد وبه قال
حدثنا احمد سنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة اربع
وثلاثين ومايتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وسليمان بضم السين المهملة النميري بضم النون قال حدثنا موسى ابن
عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من

الطريق

الطريق ويصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها
وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك
الاماكنة وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة
وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الاماكنة
قاله ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا
اعلمه الا وافق نافعا في الاماكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بسرف
الروحا بفتح السين المعجمة والراء اخره فا في الاول وبفتح الراء وسكون
الواو وبالحا المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة
وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون
وقد قال عليه السلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي
سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والرؤية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة عن عبد
الله الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي قال حدثني انس بن عياض بكسر
العين اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين وماية قال حدثنا
ابن عقبة عن نافع ان ابن عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله
ابن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات
المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت
سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وسمر الطلح ذات شوك في موضع
المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة
وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق
الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو

وكان يا لواو وقبل الكاف ولا بي الوقت والاصيلي عزوه كان بالهاء فتذكير
الضمير باعتبار تاويلها بسفر والمحوى والمستملي والاصيلي غزوة وكان
بتا التانيث والواو وكان في حج او عمرة هبط عن بطن واد بلوا ذي
العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولابن عساكر هبط عن ظهر واد بدل بطن واد واذا اظهر من بطن
واد اناخ راحلته بالبطحا اي بالميل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصا
من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح السين المهملة اي طرفه
الشرقية صفة لبطحا فرسخ بمهملات مع تشديد الراي ترك
اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم
اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة اشتغنت برفوعها ليس
عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف
الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد الذي عليها المسجد
كان ثم بفتح المثلثة اي هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام اخر
جيم وادله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف
والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل
عن نافع فدحى بالحا المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه
السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي عبد الله بن عمر يصلي
فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور انه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة
المسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لانضافها الى
الجملة وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة
وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي

بشرف

بشرف الروحا مي قرية جامعة على الطريق من المدينة وتقدم ان
بينهما وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد كان عبد الله بن عمر
يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت
يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية
وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي صلى ولابن عساكر الذي صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم يعني المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة
هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على
حافة الطريق بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه
وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى
العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبيل الصغير او
عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحا بفتح الراء منهما
اي عند اخرهما وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق والكثيب
انتهاء طرفه بالقصر ورفع طرفه دون او قريبا من تحت المسجد الذي
بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية
مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي والاصيلي
فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان والاصيلي وكان يتركه
عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في والجر عطفا على
سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله
ابن عمر يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان
فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة
او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والعرق بينه وبين
قوله الصبح بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير
اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه

وبالسند السابق اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت
سرحة بفتح السين والحا المهملتين بينهما راسا كنة شجرة سمحة
عظيمة دون الروثية بضم الرا وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة
بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق وحياه
الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والحا مفتوح عطفا على يمين
او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة
وكسرها واسع يميل حتى والا بي الوقت والاصيلي وابن عساكر حين بفضه
اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمه بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع مرتفع دون بريد الروثية بضم الدال وفتح الواو مصغرا
والا بن عساكر دون الروثية بميلين اي بينه وبين المكان الذي
ينزل فيه البريد بالروثية ميلان او البريد الطريق وقد انكسر
اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها
وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست منتشرة من اسفل وفي
ساقها كثيب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال
رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه وبالسند المتقدم اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل
المضيئة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من ورا الرحبة
العين وسكون الرا المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين
الروثية ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة
بفتح الها وسكون الضاد المعجمة جبيل منبسط على وجه الارض
او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران
او بلاثة على القبور رضم بفتح الرا وسكون المعجمة وللاصيلي

رضم

رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق
عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات
ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ ورقها الاديم
بين اوليك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد
ان تميل الشمس من الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر
فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند سرحات
بفتح الرا شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة
مكان منحدر دون عرشا بفتح العا وسكون الرا وفتح الشين المعجمة
مقصورا جبيل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة
ذلك الميل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف عرشا بفتح العا
وسكون الرا والشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل
قرب الجحفة بينه وبين الطريق من غلوة بفتح الغين المعجمة فانه
بلوغ السهم او امد جرى الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي على
سرحة بفتح السين وسكون الرا هي اقرب السرحات بفتح الرا اي
الشجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله
بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل
تحت الميل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد
الرا الاولى وبفتح الظا المعجمة وسكون الها في الاخرى المسمى الآن بطن
مروو للاصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفرا
بفتح الصاد المهملة وسكون الفا جمع صفرا وهي الاودية والجبال
التي بعد مر الظهران ينزل في بطن المسيل عن يسار الطريق

ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق قوله وانت
ذاهب الى مكة ليس بمنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الارمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر
عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع
طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوا بزيادة الف بعد الطاء وكسرها والمد وعزي
العيني كابن حجر زيادة الالف للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن
عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء البتة ويبيت بها حتى
يصبح يصلي الصبح وحين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على
ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد
الذي بني ثم ولكن يسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله
زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فرضي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة ثم مد خذ
الطريق الى الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه
وبين الجبل التطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله
المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء المثلثة يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم اسفل بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر
مبتدا محذوف على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال
المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك مستقبل القرضيين
من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه
المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك
لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون

على ذلك

من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي بنيت الى جهة
الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين
المساجد الثلاثة لحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما
عظيم في الدين ففي اقتفا آثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفي
نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى الى عمر نبه على ان هذه
المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المساجد والاحتياط
بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك
الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها
الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج
مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والاخبار ابواب سترة المصلي هذا باب
بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس والذي يصلي لنفسه جدار
ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
عبد الله انه قال والمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا
على اتان وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى وللحلواني من رواية ابن عيينة
بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل
عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق
ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك

الى غير جدار قال الشافعي اي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين
الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة
لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار الان لفظ غير
يشعر بكان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقدير الشيء غير
جدار وهو اعم من ان يكون عصى وغير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك على احد فيه دليل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان
قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الاحتمال
ان يكون الصف حايلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب
بانه عليه السلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه
وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك
حايل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق ابن
منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
قال حدثنا عبيد بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومايتين عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع
عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع الحربة
والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم
اي من هنا اتخذها الامراء تخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم
السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال
له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها
في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه الجملة حالية الظهر الكعبين والعصر
ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة
عن عون ان ذلك كان بالهاجرة وقال النووي فيكون عليه الصلاة
والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه
اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية
عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طايفة
الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع
الصلاة وقال لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وذهب
الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها
والتشديد الوارد فيه هو ما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن
عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا
لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم
واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الصلاة **باب** بيان قدرهم ذراع ينبغي ان يكون
بين المصلي بكسر اللام والسترة كما وان كان لفظها مصدر الكلام استفهامية

او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما
الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا
وللابي ذر حدثنا عن العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة
ابن دينار وللابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل
ابن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد
الصاد اي مقامه في صلاته وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع
ممرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او
نحو الظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم
قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به **فان قلت**
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **قلت** بالكسر **اجيب**
بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي وللابي ذر وللاصيلي ابن
ابراهيم ابي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي غير المنبر بمد
اسم كان والجدار الذي كان عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوز
بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم وما بين
الجدار والمنبر قاله في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق
ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوز بها

ان وافترا ان خبر كان باب قبل احد فما من خبر عسى فحصل التعارض بينهما
ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون نفيا لكنه هنا اثبات
جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل
اقل من ذلك بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود ومر قوعا
من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم **باب** الصلاة الى الحربة
المذكورة بين المصلى والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه
عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف وللابي ذر والاصيلي وابن
عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة ومعنى دون الرمح عرضية
النصل فيصلي اليها اي الى جهتها **باب** الصلاة الى
جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة
او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة نصف الرمح وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري
قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة
في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وللاصيلي يقول
خرج علينا رسول الله وللابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
وقت شدة الحر بالظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضأ
فصلى وفي رواية عطية وصلى بنا الظهر والعصر جميعا في وقت الاولى وبين
يديه عنزة جملة حالية والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من

وراء العنزة ولا بد من تقدير وغير بما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وفيه من
انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم
الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج
الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني رحمهما الله
تعالى بانه اذا اريد به جنس الحمار والمراة وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار
عليه ثم غلب بذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار وغلبه
فقالا يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير
طريحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد ابن
حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره
عين مهملة وحاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية قال شاذان
بالشين والذال المعجمتين اخبرنا نون ابن عامر البغدادي عن شعبة
ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية
يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بضمير الفصل ليصح
العطف ومعنا عكازه بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات
زج او قال عصا وعنزة وهي اطول من العصى واقصر من الرمح ولابي
الهيثم او غيره والغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي غير كل واحد
من العكاز والعصى وصوب الاولى عيا من موافقة لسائر الامهات
وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف وتازعه العيني في ذلك ومعنا
اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي
او يتجمر ويتوضا بالماء وليس بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة
خوف الرشاش ويصلي اليها باب استحباب

العنزة

العنزة لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان ابن
حرب بفتح الحا وسكون الرا ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا اي بطحا مكة الظهر والعصر كل واحد
منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة ونوضا الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب
العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يمسحون بوضوئه عليه
الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر
من اعضائه حال الوضوء واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين
وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة رد المار بين يديه وليستحب
بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور
بين يدي المصلي بمكة وغيرها نعم اعتفر بعضهم ذلك للطائفين
دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة
الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري
في التستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا
في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر
مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين
بضم الهمزة فاذناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم
العين الاسلمي قال كنت مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوا
بفتح الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة الموقفة بالمهاجرين

التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان رضي الله تعالى
عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة ابصر
تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الاسطوانة قال فاني رايت النبي والاصيلي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانهما
اولى ان تكون ستره من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم
الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت
والمحموي والمستملي لقد اردكت كبارا صحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يبتدرون السواري يبتسارعون اليها عند ذات المغرب
وزاد شعبة مما مأموصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن
عامر الانصاري عن انس حتى وفي رواية حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري في غير
جماعة اما فيها فاكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن
الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن
الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة
مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا جويرة بضم الجيم بن اسماعيل الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد
خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه

فاطال

فاطال الملث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر والاصيلي وكنت
اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي
في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا ابن صلى النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين
وللكشميهني بين المقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب
عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق
باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف
وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة اعمدة وراءه ولانتا في يومئذ ستة ثم صلى بين قوله في الرواية السابقة صلى بين
العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان
اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن
النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى الان فيه اشعار بانه تغير
عن هيئته الاولى ويقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فنو
بحمل هنا على رواية عمودين ولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت والثالث

على اسمهما ولفظ المقدمين في السابقة ليشعر بما قال البخاري وقال
اسماعيل بن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني بالافراد مالك
الامام وقال ولابي ذر فقال عمود بن عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله
عمود بن عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو
حذافة والشافعي وابن مهدي في احد الروايتين عنهما هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة ٢
اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنقب
وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها من ثلاثة
اذرع ولابي ذر ثلاثة بالتذكير وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني
على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس
بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان
والاسم محذوف اي القدر والمكان قريبا والذراع يذكر ويؤنث صلى
يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احد ولابن عساكر على
احد بأس ان صلى في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها
وللكشميهني ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة
الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير والمراد من
الابل ان دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة

الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين والاصيلي زيادة ابن عمر
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء
فيصلي اليها قال عبد الله قلت لنافع كذا بدنه الاسماعيلي وحينئذ
فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتي ان شاء الله هو الرسول عليه
الصلاة والسلام ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت
الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وسوست على المصلي لعدم استقرارها
قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين
وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر
وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي
الى اخره بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء
او قال موخر بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز
كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخره كذا له لكن مع الهمز وضبطه
النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها
الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض
فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير
والشجر **اجيب** بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر
بالرحل بالطريق الاولى واما رواية النسائي باسناد حسن عن
حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة بدعر حتى اصبح واستنبط من
حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة
وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي **باب**
الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالتنوين قال
حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه محمد
قال حدثنا جابر بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل **عن منصور**
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي الكوفي **عن الاسود**
ابن يزيد النخعي **عن ام المؤمنين عائشة** رضي الله عنها **قالت** لمن قال
يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب **لقد** شبهتمونا **بالحمر** لقد
رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين لي
في رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الاستئذان حيث قالت كان
يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه السريرة في وسط
السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير
وحرر وفي الجريتوب بعضهم لعن بعض واصيب عن حديث مسروق بالحمل
على حالة اخرى غير المذكورة هنا **فاكره** ان اسخنه بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الخاء المعجمة والاصيلي اسخنه
بضم ثم سكون بفتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة بدني في
صلاته **فانسل** بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا
على اكره اي اخرج بخفة ورفق **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهة **رجلي السرير** بالتثنية مع الاضافة للتالية حتى انسل من لحافي وهو
كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة

والقول

وبالقول اخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة. **هذا**
باب بالتنوين **يرد المصلي ندبا من مر بين يديه** سواء كان
المار آدميا او غيره **ورد ابن عمر** بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق وابن ابي
شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار **في حال التشهد** في غير الكعبة
ورد ايضا المار بين يديه **في الكعبة** والعطف على مقدر او هو على التشهد
فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة
لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن فرقول وفي الركعة بدل الكعبة
قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في
كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة
فلا يدع احدا يمر بين يديه يدرؤه قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة
بالذكر يدفع توهم اعتفاره فيها لكثرة الزحام بها وقال اي ابن عمر
مما وصله عبد الرزاق **ان ابا المار الا ان تقاتله** ايها المصلي **بالمشاة**
الفوقية المضمومة **فقاتله** بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة
الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فا لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله
ولغير الكشميهني الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة
الماضي وهذا اورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا
كدفع المقاتل وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله ثم المقعد
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة **عن حميد بن هلال** بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي
التابعي الجليل **عن ابي صالح** ذكوان انه كان ابا سعيد سعد بن مالك

الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل
قال البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن المغيرة العبسي البصري قال حدثنا حميد ابن
هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران
وفرق المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ
يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة
وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد
الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة
اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو
سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفاء والنون من ابي سعيد
اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان ابن الحكم الاموي المتوفى
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكا اليه ما لقي من
ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد
مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد ويرد على من قال
ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا
وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي
بالاشارة لطيف المنع فان ابا فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها
قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان

المراد

المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا برده بالسهل
الوجوه فان ابا فبالاشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع
اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة
بالسلاح ولا باطشي اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله
في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل شيطان في اطلاق
الشيطان على مارد الانس سابق على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة
والحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين
يدي المصلي ورواه هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه
مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول
والرواية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس ومسلم وابو داود في الصلاة باب اثم المار
بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد
المعجمة سالم المري الى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر
ابن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني
ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسل اي بسرا الى ابي جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب
منه مقدار سجوده ومقداره ثلاثة اذرع بذراعه وبدنه او رمية بحجر
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا اي الاثم الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال ابو النضر
قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن
والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ار ما في شيء من الروايات

مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل
العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه وحمله ما ذا في موضع نصب شاذ
مسند مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذ
عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له
نصب خبر كان وفي رواية خيرا بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين
يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند
السابق قال ابو النضر سالم ابن امية لا ادري اقال بمعزة الاستفهام
ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار
اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا
يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة

باب استقبال الرجل للرجل وهو اي والحال انه
يصلي على بكره امرأة او يفرق بين ما اذا التهاه وفي نسخة الصغاني
استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكره عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بفم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية
قال البخاري وانما عد الذي كرهه عثمان ولابي ذر والوقت
والاصيلي فهذا اذا اشتغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع
وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال
فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري المقرظي كاتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بالي بالاستقبال المذكور ان
الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف لاجل

علة

علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر
لم ار عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر
ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مسلم زاد في رواية الى ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد
المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انه ذكر عندها اي الذي يقطع الصلاة فقالوا
لابي ذر قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب فحكم
قطع الصلاة لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا اي والحال اني لبينه عليه السلام وبين
القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون في الحاجة
فاكره بالفا ولغير الكشميهني واكره ان استقبله فانسل انسلالا
اي اخرج خفية وعن الاعمش اي ولابوي ذر والاصيلي الاعمش السند السابق
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن زيد النخعي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم
عن مسروق عنها من جهة معناه ونحوا يقتضي المماثلة من كل
وجه باب القلادة خلف النائم بالهمز جايزة
من غير كراهة وحديث النهي عن القلادة المروي عند ابي داود
وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى

القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي
عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد
صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر ايقظني
فاوترت معه بتا المتكلم وحكم النسائي في الاحكام
الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينيذ فحصل التطابق بين
الحديث والترجمة والمراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظة
كان في قولها كان النبي تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس
الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته
وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول
قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري
ضعيف باب التطوع خلف المراة جايز وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن
ابي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما وقالت عايشة رضي الله عنها والبيوت يومييذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كانت فيها المصابيح لغطتهما عند سجوده ولم تخوجه الى غمزه
ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام

انما

انما كان صلى الفرض بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها
وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه باب من
قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا
عمرو بن حفص ولابي ذر زيادة ابن عثمان بالمثلثة قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي
وابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين
عايشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد
مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب
والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت
عايشة تشبهوننا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية
شبه الى مشبه ومشبه به دون باء لقول امرئ القيس

فشبهتهم في الالما تلمسوا حداثق دوم وسقيا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بارائهم يخطيء سيبويه وغيره من ايمة العربية
في قوله شبه كذا بكذا او يزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء
وثبوتها وسقوطها اشهر في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما
والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة
حالية وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية وصح على
النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتنبه وا اي تظهر لي الحاجة فاكره ان
اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله

عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اى فامضى بتان وتدريج من
عند رجليه واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت
على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل الى نعم
لان القطع بالثلاثة قوم لحديث ابى ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة
والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابى داود وابن ماجة وفيه تقييد
المراة بالحايض وابا ه مالك والشافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قبلي من المراة والحمار
شي لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن راى القطع
بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص الحديث بحديث ابى ذر
المذكور والمراة من جملة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك
وانها من حبائله والحمار لما جا من اختصاص الشيطان به في قصة
نوح في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحملوا
القطع في حديث ابى ذر وابن عباس على المبالغة في خوف الافساد
بالشغل **فان قلت** تمسك الاكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شي لا يجيز لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد
يقضي على المطلق **اجيب** بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد
وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابى ذر وما وافقه
وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع
والتاريخ هنا لم يتحقق لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم
شي فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد
الرواة القطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد قال الشافعي
وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة

ويؤيد

ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد
بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي
المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة وروايته ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه الحنظلي
ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال
حدثني بالافراد والاصيلي حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد
الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة
يقطعها شي فقال اي ابن شهاب والاصيلي قال فقال لا يقطعها شي وهو
عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها
شي من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن
شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي
من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية
مؤكدة بان واللام على فراشي اهله متعلق بقوله فيصلي ولو يقتضي
ان صلاته كانت واقعة على الفراش والمحكي عن فراش اهله ولو متعلق
بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق
فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابية **باب** بالتنوين
اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في
الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
والاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي

وفتح الرا الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية
حالية وروي حامل امامة بالاضافة كما ان الله بالغ امره بالوجهين
ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبار
واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وبي ابي امامه
بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم
او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ومات معه واثنى عليه وفي مغازيه
وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى ابن
شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو
مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك البرسيم بلا هاء
ونسبة مالك الى جده لشهرته وكان حمله عليه الصلاة والسلام
لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق
عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها وانما فعل ذلك عليه السلام ليبين الجواز وهو
جايز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي
حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو
مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام
ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها
قطعا بمدة مديدة ومالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة
مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس

واما مة

واما مة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج
الينا واما مة بنت العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمر بن سليم ان ذلك كان في
صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه
كان في النافلة التي قبل الفرض وردبان امامته بالناس في النافلة
ليست معهودة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد
بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمله الخطابي ذلك
على عدم العهد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة
بل كانت امامة الفته وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها
عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يد فيها فاذا ثبت معه محمولة وعورض
بما رواه ابو داود ومن طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها
على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال
في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال
لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام
بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل
عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه
امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته
اكثر ممن شغله قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها
وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث

الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اذا صلى
الرجل الى فراش فيه حايض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاي وفتح الراء المكررة
بينهما الف آخره هاء ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان
وثلاثين ومايتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير
بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن السليباني بفتح السين
المعجمة ابي اسحاق بن سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد ابن اماية
ابن الهاد بتشديد اللام الليثي المدني من كبار التابعين الثقات
قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه
وسلم قالت كان فراشي الذي ينام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح
المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حايض كما
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا الهيثم بن النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا السليباني بفتح المعجمة ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي
وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله
ابن شداد بتشديد الدال ابن اسامة الهاد قال سمعت خالتي
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد صابني ثوبه والمستملي

والكشميهني

والكشميهني كما في الفرع الملكي وابي ذر كما في الاخر اصابتني ثيابه
وللاصيلي وابن عساكر اصابتني بيا به بتاء التانيث وانا حايض
جملة حالية وبي ساقطة في رواية غير ابي ذر ونعم زاد في رواية
كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد بهما ملبين ابن مسرهد
عن خاله هلال ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي
قال حدثنا سليمان السليباني الكوفي السابق وانا حايض يقال
حاضت المراة فهي حايض وحايضة والحوق التاء اصل تركت لعدم
الالتباس تخفيف هذا باب بالتنوين حال يغمز
الرجل امراته عند السجود لكي تسجد وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
في جواب يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بيسما عدلتمونا
بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بيس والمخفوض
بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار
لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جملة حالية لقوله وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها بالسجود وتقدم الحديث
مباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب المراة
تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق
السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم
فزاي مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السورمازي براء ساكنة بعد

السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره
وبكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وبي نسبة الى سرمار
قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من
الترك وتوفي سنة اثنين واربعين ومايتين وسقطت النسبة
عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرايل ابن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو
ابن ميمونة الكوفي الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي
عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا
تنظرون الى هذا اي الذي يتعبد في المرادون الخلوة اي يقوم
الى الجزور الفلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم
وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها
ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعا الجنين فيجيء به
ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم
اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال
بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن
حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة وهي يومئذ جويرية
صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة
عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله والاصيلي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك
قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة
ثم سمى فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
ابن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله
ابن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر الا عمارة ابن
الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا
اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب
بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نايب
عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم
اي كما انهم متتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة
الله تعالى ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر
عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في
حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة **كتاب**
مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر في رواية المستملي والرقيه
بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن
بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير ذكر
باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية عز والاولى لابي
ذر عن المستملي كما مر وقد جرى بهم اذ يذكروا الابواب بعد
لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على

مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتة عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب
بانهما جاآ في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه والمحوي
والمستملي موقوتا موقتا وقتة عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز
اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرأت على
مالك امام الائمة ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر ابن
عبد العزيز بن مروان احد الخلفا الراشدين اخر الصلاة
اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى
غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث
دعى المؤذن لصلاة العصر وامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد
جوز جماعة من العلما التاخير مالم يخرج الوقت فدخل عروة بن الزبير
ابن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة
يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق
جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان
للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق
فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك
اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو
مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير
الناخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي

الافصح

الافصح الست بالتا لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة
الغايب وهي جايزة وتعقب ذلك في المصابيح بانه يوهم جواز
استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير
المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما
بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد
ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قلعلمت وان اريد
ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلمها الى
المخاطب تعين قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل
صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة فصلى ازاد في رواية ابي
الوقت رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتكرر هذا تمام خمس مرات وعبر بالفا في
صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها
ويتم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت من خارج
في غير هذا ان جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف في الليث ترك
جبريل فامني فصليت فيوول قوله صلى فصلى بانه صلى الله عليه وسلم كان
صلى الله عليه وسلم كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه عليه
لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى الواو والمقتضية لمطلق
الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم على جبريل
في بعض الاركان كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه
مراعات التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخا عنه لذلك
ثم قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بادا الصلوات
في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي انا صلى بك او ابلغه

رواية مم

لك وبفتح التاء هو المشهور اى الذى امرت به من الصلاة ليلة الاسرا
مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيان لاوقات هذه
الصلاة لانه احاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة
ابن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اى الذى يحدث به او علمت ان
جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو عاطفة وبكسر همزة ان على
الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل هو اقام وللاصيلى اما والد
اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى عليهما وسلم وقت
وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره
الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك
استثبت فيه قال عروة لذلك وللاذرى ولذلك كان بشير ابن
ابى مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل الانصارى
المدنى له رؤية قال العجلى تابعى ثقة يحدث عن ابيه ابى مسعود
عقبة بن عمرو هذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل
ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ
من شاهده او سمعه من صحابى اخر وفى رواية الليث عند المولف قال
عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابى يقول له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسيأتى تاويل الاشكال كله قال ابن شهاب
قال عروة ولقد حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس تحت حجرتها فى بيتها قبل
ان تظهر اى تعلوا والمراد والفى فى حجرتها قبل ان تعلوا على البيوت
فكنت بالشمس عن الفى لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه
قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير يظهر عايد
الى الشمس ولم يتقدم الى الظل فى الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله البخارى

وكل هذا

وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر
البنا انما يتاتى فى وقت العصر انتهى وليس فى الحديث بيان الاوقات
المذكورة وياتى ان شا الله تعالى ذلك مستوفا واستنبط ابن العربى
من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك
ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينيذ وعورض بانها كانت
صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب متعلقا ببيان
جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان
مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينيذ فهى صلاة مفترض
خلف مفترض ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا فى بدء الخلق وفى المغازى ومسلم وابو داود
والنسائى وابن ماجة هذا باب بالتنوين قوله
تعالى كذا لابى ذر ولغيره باب بقوله تعالى بالاضافة منيبين اليه راجعين
اليه من اناب رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اى
خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التى هى الطاعة العظمى ولا تكونوا
من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون
بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة
لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين
فورد النهى عن التشبيه بهم لان من وافقهم فى الترك صار مشركا
وهى من اعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين قال حدثنا عباد هو
ولابى ذر ولهوا ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب
ابن المهلب بن ابى صفرة البصرى عن ابى جمرة بالجيم والراء ضد ابن

عمران البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم وفد عبد
القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا اهل الحي بالنصب
على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس
من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند
اليمنى والمراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع
على الاستيناف او بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو اليه اذا هو معطوف
عليه مرفوع بالواو ومن وراءنا منصوب ندعوا الذين خلفنا منهم في بلادنا
فقال عليه السلام آمركم بأربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال
الايمان بالله خفض يدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم فقال
هي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة فذكرهما بنفي
الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وطرد
الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الى الخمس ما غنمتم
اي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب ادا الخمس
من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة
وفائدة هو لو كانت عام الفتح كما مر فقيل لواغفال من الرواة لانه
صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح وانهى
للحموي والاصيلي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ممدود اليقطين اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا
المهملة الجرار الخضر وغير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فيتوعى فيه وقد سبقت
مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي

الحديث

الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وروايته الاربعة ما بين بلخي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب**
البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع ولغيره اقامة
بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال **حدثنا محمد**
ابن المثنى بتشديد النون المفتوحة **قال حدثنا يحيى القطان قال**
حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد **قال حدثنا قيس** هو ابن حازم بالمهملة
والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم **عن جرير بن عبد الله** بفتح الجيم
البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين **قال بايعت رسول الله** وللاصيلي
النبي **صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة** للكتوبة **وايتاء الزكاة**
المفروضة **والنصح لكل مسلم** بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة
جرير بالنصيحة لانه كان سيد قبيلة وقائدهم فارشدهم الى النصيحة
لان حاجتنا اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم ادا الخمس لكونهم
اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر قوم الامم مما يجتابون
اليه ويخافون عليهم من جهته وقد قدمت مباحث الحديث في باب
الدين النصيحة احر كتاب الايمان هذا **باب**
بالتنوين **الصلاة كفارة** للخطايا وللمستملي والذري في نسخة
وللاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وايل بن سلمة الاسدي
قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة
رضي الله عنه حالكونه **قال كنا جلوسا** اي جالسين **عند عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة

ومحي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظه كما
قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد و
قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم اوعليها على المقالة
لجرئ بوزن فعيل من الجرءة اي جسور معدام قاله على جهة الانكار
والسئال من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة
الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنته
في ماله بان ياخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في
ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب
من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتهم مثل حاله
ان كان متسعا مع الزوال هي كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح في الزكاة وكلها تكفر الصغاير
فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكباير ففيه تقييد لما اطلق قال عمر ليس هذا الذي ذكرته اريد
ولكن الذي تجيء به الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة
الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه
وما مصدرية قال حذيفة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين
ان بينك وبينها بابا والاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه
اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك
قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا
جواب وجزاء اي ان الكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في
الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك اخرق عليهم بقتل
عثمان من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب
ويتعلق منصوب بما الوجودية اشترط في عملها وهو تصديرها

وكون

وكون الفعل مستقبلا واتصالها بها او انفصالها عنها بالقسم او بلا النافية
وللكسر يهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او لو قال سقيق قلنا لحذيفة
اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلم كما يعلم ان دون الغد
الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علم عمر لانه عليه الصلاة
والسلام كان على حراء هو وابو بكر وعثمان فقال اثبت فما عليك وصديق
وشهيد لان اي قال حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول
عليه الصلاة والسلام بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال
سقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا
هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال حذيفة الباب هو عمر والتعاير
بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه الباب
لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود
حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام
بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في
الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن
ماجة في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد ابن
زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان
بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون
الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حبة
بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس
الانصاري او بنهان التمار او عباد اصاب من امراة انصارية

قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم
على ما فعل وعزم على تلافى حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل واقم
الصلاة طرفى النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات
منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه والمراد جمع زلفة
وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار
وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى
وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اى يكفرن
السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما
ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المذكور يا رسول الله الى هذا اشارة
بهمزة
الاستفهام وهو اسم الاشارة مبتدا مؤخر والى خبر مقدم ليفيد الاختصاص
قال عليه السلام لجميع امتى كلهم مبالغة فى التاكيد لكن سقط
كلهم من رواية المستملى كذا قاله العينى كابن حجر والذى فى الفرع
رقم علامة سقوطها لابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى ايضا فى
التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجة
فى الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها اى فى وقتها
او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى البصرى وسقط من رواية الاصيلى هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد بن العيزار بعين
مهملة معتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاى فالف فزاى ابن
حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفى اخبرنى بالافراد على التقديم
والتاخير اى حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت
ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة فى اياس وتخفيف
المثناة التحتية الشيبانى المخضرم الكوفى المتوفى سنة خمس او

ست

ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب
هذه الدار واومى عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن معول
عند المولف فى الجهاد واشار ابو عمرو الشيبانى بيده الى دار عبد الله
ابن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التصريح قال سالت
النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم
على بن حفص وهو ممن اخرج به مسلم فقال الصلاة فى اول وقتها رواه
الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج
وقتها من معذور كالنايم والناسى فان اخرجهما لهما عن وقتها
لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها
فى الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث
بعلى ان اللام قد تاتى بمعنى على وحروف الجر يناوب بعضها عن بعض
عند الكوفيين كهى فى قوله تعالى ويخرون للاذقان اى عليها وتله
للجبين اى عليه وعلى لام التانيث والتاريخ كهى فى قوله فطلقوهن
لعدتهن اى وقتها وهو الطهر فان اللام فى الازمان وما اشبهها للتاقيت
وعن عد العدة بالحيض على اللام بحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوى
فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر يناوب بعضها عن بعض فهما متطابقان
والا فمتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من ادا الصلاة فى
اى جزء كان من اجزايها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى فى
لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اى فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله ثم اى بالتشديد والتنوين
كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزى من ابن الخشاب وقال يعنى ابن الخشاب
لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشى فى تعليق العمدة

بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام
والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء
وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ابن الخشاب نفي كونه مضافا
مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مرادا ابن
الخشاب قطعا اذ لم يورد تعليلا لايجاب التنوين فيه وانما
يتبين بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم
تنوينه بل ولا يجوزه ويوجبه الفاكهاني في شرح العمدة بانه
موقوف عليه في الكلام والتنابيل ينتظر الجواب منه عليه السلام
والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده
خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب
عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده
ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو وما يقتضيه
حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قاله
الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدئ
بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا
محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي
ولا يوجب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل
اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه السلام بر الوالدين
بالاحسان اليهما والقيام بحقهما وترك عقوقهما والمستملي ثم بر
الوالدين قال اي ابن مسعود قلت ثم اي بالتشديد والتنوين
كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله
واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن

اي

اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت
منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب **فان قلت** ما الجمع
بين حديث الباب وبخوان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب
بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون
اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في
ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة
افضل من الصدقة وقد لا تكون في وقت مواساة المضطر افضل وان افعل
ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حد قوله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والقول
والسماع والسؤال والاخبار واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والادب
والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة
والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **الصلوات**
الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه
في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة
وعنده عوض كفارات كفارة وعورض لوقتهن لوقتها وبالسند
قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة
الزبيري المدني **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة
ابن دينار المدني **وعبد العزيز** بن محمد بن عبيد **الدراوردي** بفتح
الدال والراء المهملتين فالفتح واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة
فياء فراء نسبة لقرية بخراسان نسب اليها كلاهما **عن يزيد**
ابن عبد الله والاصيلي يعني ابن عبد الله ابن الهداد الليثي الاعرج

التابعي الصغير عن ابي ابن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث
انما الاعمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام للتقرير وتا الخطاب
اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي
الوادي سمي به لسعته صفته انه ببابكم ظرف مستقر حال
كونه فيغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات
مصدر له ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجري القول مجرى
فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما استفهامية
تقدمت وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق
ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام
كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله المرء يعلم بان الله يرى
هكذا امثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب
الله بغتة او جهرة وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا
واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة
لبيان الحال المستخبر عنها كانه قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسالنا
فقال لو ان نهرا ببابكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما يقول
ذلك الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وروي
بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه يبقي
بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم
شيا وما الاستفهامية في موضع نصب وقدر لان الاستفهام له
الصدر قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعل يبقي ضمير
يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وشيا

شيا نصب على المفعولية قال عليه السلام وذلك الفا جواب شرط محذوف
اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر
والسكون يمحو الله به الخطايا الصغاير وتذكير الضمير باعتبار
اداء الصلوات وللاربعة بها ما التانيث باعتبار الصلوات وفايدة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني شبه على
جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات
الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في
نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في تقاعد بدنه من الاوساخ وزوالها عنه
ويجوز ان يكون هذا من تشبيه امر بامر فشبهت الصلاة بالنهر
لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ
التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب بقعة الصلاة وسهولة
بلوغ النهر قريبا من مجاورة على باب داره وشبه اداها كل يوم خمس
مرات بالاغتسال المتردد كذلك وشبهت الذنوب بالادرات
للتاذي بلابستها وشبه محو السيات عن المكلف بنقا البدن
وصفايه والاول افخل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعيين يزيد ومحمد وابن حكيمة وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي
في الامثال

باب تضييع الصلاة باضافة

باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها
اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب
والترجمة وقال ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني
والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون

عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال لما احتضر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات
الاشهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة فوسى بما كان
في عهده عليه السلام وبقايا فكيف تصدق القضية السالبة
العامة قال انس في الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد
المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر
فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد
والمراد باضاعتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها واخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول
ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن مسعود في الطبقات عن
ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال لعلكم الظهر
عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية
ولغير النسفي ضيعتم ما ضيعتم بالضاد المهملة والنون فيهما من
الصنع والاول اصح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المولف
وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة
بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء تانيث قال
اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تانيث
مصغرا الحداد بحاءين مهملات الاسدوسي البصري عن عثمان
ابن ابي رفاد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني

نزيل

نزيل البصرة اخو اياس لامه واخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي
رواد والمحموي والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس
ابن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها
ساكنا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي
انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا
مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات
معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة
خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء والبدلية وهذه
الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية
المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد
ابن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها
ولا يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي قال
حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين
المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور
نحوه اي نحو سياق عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد الى اخره هذا

باب

بالتنوين المصلي ربه اي يخاطب ربه
عز وجل ولا يخفى ان مناجات الرب ارفع درجات العبد وبالسند
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة

ابن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان احدكم اذا صلى فانما يناجي ربه زاد الاسمعيلي
عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في
القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة
تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه
وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فماذا لك عن القبول وعن نيل
الحاني مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة
لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقها صححوها
فهلا يؤخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا ينقلن عن
يمينه بكسر النون في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك
الضم من النقل بالمثناة اقل من البرق ولكن ينقل تحت قدمه اليسرى
وبالاسناد المذكور قال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه
موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا ينقل قدامه بكسر الفا وضمها
وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه فالشك
في اللفظ ولكن ينقل عن يساره او تحت قدمه ولابوي الوقت فذر
بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال سعيد بن الحجاج عن قتادة
وطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن آدم عنه لا يبزق
بين يديه بالجزم على النهي ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره
او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا
قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه
ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد
بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر

بضم

بضم العين ابن الحارث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء ثم زاي البصرة
قال حدثنا قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس
وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن
الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع
المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذه واشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيآت الكسالى ولا يبسط
بالجزم على النهي اي المصلي ولابي ذر ولا يبسط احدكم باطن ذراعيه
كالكلب قال فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء
بها والاقبال عليها واذا برز احدكم فلا يبرقن بنون التاكيد الثقيلة
وللاصيلي فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي
فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد
بالظهر اي بصلاتها في شدة الحر وبالسند قال حدثنا ايوب ابن
سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا
وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان
ابن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف
حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره قال الحافظ ابن حجر ما ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع
عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان
او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه
يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر ولمو عند الاصيلي
حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع
الهمزة وكسر الرا بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد
والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند
ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل للمهاجد في بلد حر ندبا
عن وقت المهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب
شدة الحر الا الى اخر برد النهار وليس برد العشي لانه اخراج عن
الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا او الجماعة مسجد
لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن
يمشون اليه من بعد في ظل والبا في بالصلاة للتعدية فالمعنى
ادخلوا الصلاة في البرد وللكسميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى
التاخير فعدى بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين
او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل
معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان
الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر
وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان
كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه
في معناه الحقيقي مع حذف الحال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة
القرينة اللفظية وقد تعكس كما مثلنا ومنه قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم ولتحمدوا الله
مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة الماتروك تدل على زيادة القصد
اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته
تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه
فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة

الحر

الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شكا
الله تعالى فاذن لها بنفسين او لهوا من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم
فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة
فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس
ولا يمكن حمله على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر عنه
لا يمكن فيه التجوز والفا في فان للتعليل ان علة مشروعية الابراد
شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض
بان فعل الصلاة مظنة وجود الحمة واجيب بان التعليل من
قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك وبان وقت ظهور اثر الغضب
لا يجمع فيه الطلب الا ممن اذن له بدليل حديث الشفاعة ورواة هذا
الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول به قال حدثنا ابن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر بن ابي الشعثاء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل
ولا اسم له ولين بوصف والد فيه كالتي في العباس سمع زيد ابن
وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي
انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالتقيد
اي وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه ولا
يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه
الصلاة والسلام لبلال ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام انظر
انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف
امر المؤذن به للاذان اجيب بانه يبنى على ان الاذان

هل هو الوقت او الصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي
القول بانه للصلاة او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث
الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم فقال عليه السلام شدة الحر من
فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد فتاخروا
عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي اخرنا الى ان
رانينا في الظل بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله
كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل ونحو مما وسمي في الغالب منبطحة
غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد
الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر
فيها عقب الزوال في خلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر
لابد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل
الفيء هنا على الزايد على هذا المقدار ويأتي لذلك ان شاء الله تعالى
في باب الابراد في السفر ورواه هذا الحديث الستة ما بين مدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله وبالاسناد قال ابن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر
غالبا في اول وقتها قال شدة الحر من فيح جهنم قال قلت ظاهره
يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية
لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من

باب

باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وحديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم
يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم اولى ومنسوخ
باحاديث الابراد او الابراد مستحب لفعله عليه السلام له وامره
به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زايدا على قدر الابراد لانه
بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها
شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله
عياض وتعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن
قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانه
حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في نحاجت
النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي النطق
لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال
كقوله شكى الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي ذلك
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام
اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي
حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها
للرسول عليه الصلاة والسلام وللمومنين تقول جز يا مومن
فقد اطفانورك لهبي فقالت يا رب وللاربعة فقالت رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفا
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا
ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان
ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني اشد ما يجدون
اي الذي يجدونه من الحر اي من ذلك النفس والذي رويناه اشد

بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر
بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من فيح جهنم الحديث او خبر مبتدا
محذوف اى فذلك ويؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي
وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز
الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول بتجدون الواقع
بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او محلها ولموجهم وفيها
طبقة زمهريرة والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على
جمع الضدين في محل واحد ورواته خمسة وفيه التحديث والقول
واللفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين اخره مثلثة قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا
ابو صالح ذكوان عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم خص الشافعي الابراد بالامام المناسب من بعد دون الفذ
والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب
قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد نؤخر العشا في الصيف كالظهر
وعكس ابن حبيب فقال انما نؤخر في ليل الشتا لطوله ونتعجل في
الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة
وبه قال بعض الشافعية ولو مقتضى صنيع المولف وتاتي مباحث
ذلك ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص ابن غياث
والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من

بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى ابن سعيد القطان مما وصله
احمد في مسنده عنه وكذا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله في
روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر ٠٠

باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر

اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادم ولغير الاربعة
ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابن وهب
الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا
مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر قيده هنا بالسفر واطلق في السابقة مشيرا بذلك الى ان
المراد تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان
المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر
والحضر فاراد المؤذن بلالا ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد في رواية عن
ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم ابن ابراهيم عن
شعبة بذكر الثالثة حتى راينا في التلول وغاية الابراد
حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها
وقيل او تختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى
اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم علة لقوله انا
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع
مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها او صلى الظهر
وقال ولابن عساكر قال محمد اي البخاري ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره ولو ثابت في رواية كريمة
والمستملي ساقط غير ثابت في تفسير قوله تعالى تنفيا معناه تتميل

ظلاله وفي رواية في الفرع من غير رقم تقبيا تميل بجد فاحدى التاءين
فيهما والكشميهني بتقديا يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما
هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر
باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداء عند الزوال وهو ميل
الشمس الى جهة المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابو
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن
اعلاد رجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل
زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله فطعنت
الشمس من قلبها بين قولي لا نعم مسيرة خمس مائة عام ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما
معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها
اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت تقص
الظل حتى تنتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف
الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء
ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال
واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث

الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول قد يرجح عليه وقال البيضاوي
الابراد تاخير الظهر ادنى تاخر بحيث يعتد به عن حد التهجير فان الهاجرة
الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه
ان قوما من المنافقين يسئلون منه ويعيبونه عن بعض ما يسئلونه
فذكر القيامة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من
احب منكم ان يسال عن شئ فليسال اي فليسالني عنه فلا والله لا تسالوني
عن شئ بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح
ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه
كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء خوفا من نزول العذاب العام
المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تعنتهم
عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب بكائهم
ما سمعوا من اهوال القيامة والامور العظام والبكاء بالمد ممدود الصوت
في البكاء وبالقصر الدمع وخروجها وكرر عليه السلام ان يقول
سلوني والباقي رواه الاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوا فقام
عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي
بفتح المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال
عليه السلام حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه
بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم قال عرضت
بضم العين وكسر الراء على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على
الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني ولهو الآن

فى عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اى جانبه وناحيته وعرضهما
اما بان يكون رفعتا اليه او روى له ما بينهما او مثلا وتانى بها حتى
ان شاء الله تعالى فلم ار اى فلم ابصر كالخير الذى فى الجنة والشر الذى
فى النار او ما ابصرت سيها كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة
والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابى المنهال وللكشميهنى حدثنا ابو المنهال وهو
بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى عن ابى برزة بفتح
الموحدة وسكون الراء وبالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه كان
ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه اى مجالسه الذى الى جنبه
والواو للحال ويقرا عليه السلام فيها فى صلاة الصبح ما بين الستين
من اى القرآن العظيم ويوقفنا الى المائة وحذف لفظ فوقتا لدلالة
السياق عليه والا فلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان
القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا انتما كما فى قوله باب ما يكره
من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما بينه عليه
الكرمانى وكان عليه السلام يصلى الظهر اذا زالت الشمس اى مالت
الى جهة المغرب ويصلى العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله
اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اى راجعا من المسجد الى منزله
والشمس حية بيضاء لم تتغير لونا ولا حرها وليس المراد الدنو
الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وروى عون الانبة ان
شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس
حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع

فى

فى رواية ابى ذر والاصيلى يرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية
ثم يرجع ومثل ذلك وراية ابى داود عن حفص بن عمر بلفظ ان
احدنا ليذهب فيقضى الحاجة ويرجع والشمس حية وهذه اى هذه
رواية عوف المذكورة ومضى قد اوضحنا ان المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل من المسجد وطرق الحديث تبين بعضها بعضا وانما سمى
رجوعا لان ابتداء المشى كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه
الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب
وكان عليه السلام لا يبالى بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول
اى لو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اى نصفه ورجحه
النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثر
عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ ابن
نصر العنبرى التيمى قاضى البصرة قال شعبة بن الحجاج باسناده
السابق ثم لقيته اى ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث
تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد ابن
سلمة عن ابى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل
بضم الميم المروزى وعند ابوى ذر والوقت والاصيلى ابن مقاتل
وابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد
ابن معاذ قال اخبرنا وللاصيلى والى ذر حدثنا عبد الله بن المبارك
الحنظلى المروزى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا خالد بن عبد الرحمن

ابن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال
حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المسمعودي ابن ابي غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله
بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهائر
جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد
الايام فنسجد نا على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر
اي وفرشنا الثياب فنسجد نا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا
او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي نسجد نا بغير
فاء وصوبه في هامش الفرع اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة

باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت الثانية

لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت
وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
اي سبع ركعات جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا
سبعا والمولف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا او عطف بيان
او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر
لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر

مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها
فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضور
المسجد مرة بعد اخرى وهذا اقول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله
به مالك حيث اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس وقال بدل قوله
بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم
فكيف تجعل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم
على الجمع للمرض وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب
بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده ترجيح بلا مرجح وتخصيص
بلا مخصص بل لا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث
وتقييده به للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال
الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون
على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها واوضعف لمخالفته
الظاهر وقد رواه هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن
دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود وود والنسائي

باب وقت صلاة العصر

وقال ابو اسامة بضم الهمزة وحيث زاد على رواية
ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة مما وصله
الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من فعر حجرتها ولابي ذر
في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الكشميهني وابن عساكر
وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض
ابو حمزة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اى بيت عايشة
وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء وابنت لها حجرة
واخبرت بما اخبرت والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس
ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من
باب المجاز والاولى في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في
مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرها
اول الباب مما اخرت به عادة المولف من تاخيره للمعلقات
بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من
وقد جرى مرارا وهو اوضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها باقية لم يظهر الفي في الموضع الذي كانت الشمس فيه
من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت في حجرتها قبل ان
تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة بظهور
الفي وانبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة من رواية
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
في حجرتها لم يظهر الفي بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة
لفظا وقال مالك الامام والاصيلي قال مالك وابو ذر الوقت وذر
قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اول
المواقيت

ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهبي في الزهريات
وشعيبا اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند
الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة
ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر
فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفي وكان المولف
لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو تصير
ظل كل شيء مثليه استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل
بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف
الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة
سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له
ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلي الهجير
اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى انث
الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة افتتحها امامة
جبريل وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصبح
ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله
بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في
اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء
نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
وكان عليه السلام والكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه

ان يؤخر العشا اي صلاتها والاولى ذو الوقت والاصيلى من العشا
اى من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية
باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير
قليلا الى ندعوها العتمة بفتحات وكان عليه السلام
يكره النوم قبلها والحديث اى الحديث الدنيوى بعدها الا الديني
وكان عليه السلام ينفتل اى ينصرف من الصلاة او يلتفت الى
المامومين من صلاة الغداة اى الصبح حين يعرف الرجل جليسه
ويقرا في الصبح بالستين الى المايه من الاى وقدرها الطبراني
بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن امام الايمة
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن
عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وبني علي
ميلين من المدينة فيجدهم يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وخواطرهم
ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر
صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي
مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته
اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن
محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون
هاء سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة

اسعد

اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري
الصحابي على الاصح له رويه لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي
المدينة ثانيا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف
الياء بعد الميم والاصل ابتانها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا
فليس عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر
او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كنا نصلي معه واما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى
اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اتباعا لسلفه
قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عذر من له ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابو
اعلم باب وقت العصر وسقط التبويب
والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان ما بعده تكرار
عار عن الفايدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمو
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بياضها وعدم
تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما
حول المدينة من القرى من جهة نجد فيباتيهم اي اهله والشمس مرتفعة
دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه

وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر
ونحوه وللبيهقي كالمولف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم
الموحدة والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين
وحينيذ فاقربها على ميلين وابعدها على ستة اميال وقال عياض
ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال فالشمس لم تتغير الا اذا صلى
حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية للحديث خمسة ايام
ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب
منا يريد انس نفسه كقوله في رواية الى الابيض عنه عند النسائي
والطحاوي ثم ارجع الى القوم في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد قاله
ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من
اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري
الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست كل
قبا فيما نتهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول باب اثم من
فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها عن وقتها بغروب
الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس وفوتها عن الجماعة
كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما وتر ماله اي الذي فاتته العصر بنقص
او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فيبقى بلا اهل ولا مال فليحذر
من تفويتها لتحذيره من ذهاب اهله او ماله وتر بضم الواو مبنيا للمفعول
واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه ويروى اهله بالرفع
على انه نائب الفاعل ولا يضر في وتر تاء اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله
عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص
الى الرجل نصبهما ومن رد الى الاهل والمال رفعهما ووقع هنا في رواية
المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المولف مما يدل لنصب
الكلمتين بوتر ولمؤلفه تعالى يتركم اعمالكم منصب اعمالكم مفعول
ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا
من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له ماله والاصيلي والقابسي
والى الوقت او اخذت ماله الى وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد
رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع الملتقين
من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها الملتقون
واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر
في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها
عذرا واول ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي
فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها كانت
والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب
بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها
والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره

هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي
شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته الحديث وتعقب بان سنده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع
من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك
العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق
ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب**
اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا **هشام** هو ابن عبد الله
الدستوائي **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **يحيى ابن ابي كثير** بالمثلثة
الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن ابي**
المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي
قال كنا مع بريدة بن الخصيب الاسلمي احد من مات من الصحابة
بخراسان سنة اثنتين وستين **في غزوة** وحال كوننا
في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس
في خلال الغيم او بالاجتهاد بوزد ونحوه **بكروا** اي عجلوا وامر عونا
بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته **فقد حبط عمله**
اي ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان
الاعمال لا يحبط بها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط
قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تتطعا في الاحتياط

واخلاد

واخلادا من النفس الى التاخير الزايد عن الحد لجدة الاحتياط فقابل بما في
الطباع بالتشبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم الينها بالتحري
بحسب الامكان ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والقول ورواته من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا في
والنسائي وابن ماجة **باب فضل صلاة العصر** على غيرها
من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال **حدثنا**
الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا** مروان
ابن معاوية بن الحارث الفزاري **قال حدثنا** اسماعيل ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له
رؤية وانه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز
المائة وتسعين **عن جرير** البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والحموي
والاصيلي جرير بن عبد الله **قال كنا مع** وفي رواية عند **النبي صلى الله**
عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي **يعني البدر** وسقط
يعني البدر عند الاربعة وما وكد ذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر
فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة
لا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا
يناكم ضيم في رويته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان
يكيفه عن الرؤية وليست ترى ما بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه
للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي **لا تضامون** بفتح اوله مع التشديد
من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفايه كما
تفعلون على البدر النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او **لا تضاهون**
بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض
بعضكم بعضا في رويته تعالى **فان استطعتم ان لا تغلبوا** بضم اوله

وفتح تاليه مبنيا للمفعول بان تستعد والقطع اسبابهما النافية
للاستطاعة كنوم وشغل مانع عن صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية
التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا
عليه الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرر
الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا والمعروف ان ابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر نسبح بالفا لكن التلاوة وسبح بالواو وبحمد ربك اي
نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التسليه حامدا له
على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر
وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى
من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد
ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار
فمن كان حينيذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم
من ذلك بل كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا
وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال
اسماعيل بن ابي خالد في تفسيره افعلوا لا تفوتنكم بنون التوكيد
هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في
الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن

ابي

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة
وحينيذ ففي سياقه هنا اضمار والفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا
من المذكور في بدء الخلق فملائكة منكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل
من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك
ذهب ابو حيان والسهيلي وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل
عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم شوحط في العزو
الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما
اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي
الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة يذكر هكذا وتارة
هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث
في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة قاشية
ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب اخرى
ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد
ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا انه استئناف
وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين
فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او الجنس واليسر منكر
فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة
الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد الا ان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت
صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون

معه اجتماع هكذا او يكون معه اجتماع كنوائب الضدين والمراد
حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فيترتب على الحالين ويختص اجتماعهم
في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا
بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ثم يعرج الملايكة
الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
كانوا نهارا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما
انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار وانهما
دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه
النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم
بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة
في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملايكة
الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة
الفجر فتصعد ملايكة الليل وتبيت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة
العصر فتصعد ملايكة النهار وتبيت ملايكة الليل فيسالهم تعبدا
لهم كما تعبدهم بكتبة اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة
فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل
لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها مع انه في الحديث صرح بانهم
شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول
وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك
والمنتظر في حكم المصلي وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم
ثم زاد في الجواب لاظهارها فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب

معفرة

مغفرة ذنوبهم فقالوا اتيناهم وهم يصلون الواو للحال المراد الاخبار
عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخراعمالهم قبل اولها
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في
الصلاة وكذا النسائي فيهما وفي التعوذ باب حكم
من ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي
من ادرك الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي
قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطيه حذف جوابها وتقديره فليتم
صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا سيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت
في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة ومتى انما يكون
تمامها سجود هما من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان
تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث
يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء
الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظم الباقي
كالتكبيرة لها فجعل لما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا
للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي ابن عبد الله
الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بالنسبة
الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر
المنتهية الى غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر تاله اي اعطي
اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى
اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان
يكون لهم صنع في ذلك بل لناموا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا
اي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا
الثاني تاكيدا والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال
والمعنى اعطوا الاجر متساويين وانتصاب الثاني على التاكيد عند
الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو
حيان بان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع في الحال
وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه
كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
ثم عجزوا عن العمل انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال

اهل

اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد
على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا الان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى
لا يصح الا مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر يصير وقه الظل مثليه
اما على مذهبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه
لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال ان يكون
العمل اكثر في الزمان الاقل قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي
نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا
من اجرنا من شيء قال فهو اي كلما اعطيتنه من الثواب فضلي
اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى
غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد
فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة
الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني
اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف
محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة
فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي
بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل

المسلمين الممثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال او قصة لها
شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في
القلب وابقى للخصم الالد تبريد المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا
اكثر الله في كتابه الامثال ونشت في كلام الانبيا والمعنى مثل المسلمين
مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر
قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل
به الاجر مع من استاجروهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه
باطل فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف
وكسر الميم من الاكمال وللكسيهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل
الكاف وبفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت له من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب عين حين كان اي
كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك
ما عملنا باطل اذ لك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال
اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم
فابوا وعليه وفي باب الاجارة قال نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى
اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل
المسلمين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا
قيراطا لانهم ما تواقبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخره
المؤلف ايضا في الاجارة **باب بيان وقت المغرب**
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحاق
مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي
واصحابه المنع وبالسند قال **حدثنا** محمد بن مهران بكسر الميم الجمال
قال **حدثنا** الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي
عالم الشام قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثنا** والد
الوقت وابن عساكر **حدثني** الافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم
مخففة وبشين معجمة مولى رافع هو عطا ابن صهيب بضم الصاد
مصغرا كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع ابن
خديج واسمه عطا ابن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطا ابن صهيب
وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر
حدثني قال سمعت رافع بن خديج بالفا في رافع والخا المعجمة المفتوحة
وكسر الدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي المدني حال كونه يقول
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف احدنا
احدنا وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله
حين يقع لبقا الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد
باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي
ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم
تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق
فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني

وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه ابن ماجة في الصلاة وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
محمد بن جعفر وهو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
بسكون العين وغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن
عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد
الجيم ابن يوسف الثقفي المدني اميرا علينا من قبل عبد الملك بن مروان
سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر فسالنا جابر
ابن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي ان احتاج الى الابراد
ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب
الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول
بين رؤيتها وبين الراي حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا
يؤخرها وبين هذا التقدير قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشا
لان في تاخيرها تنفيرهم واذا رآهم ابطاوا اخرها لاحراز الفضيلة
في الجماعة ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وقت صلاة العشا
اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الصبح كانوا
اي الصحابة مجتمعين يصلون معه عليه الصلاة والسلام بغلس
او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يمنع
فيهما ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول
او حالا ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه لمخ
ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها

بغلس

وفي التقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فالمراد بالاول الدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا
يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم
تبع ويحتمل ان يكون تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون
المجاز في ما بعده او خاصة اي اذا لم يكونوا مجتمعين قاله الشمني
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال
حدثنا يزيد بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة
ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس سببه غروبها
بتواري المختبأة بحجابها واضمرها من غير ذكر ايهما اكتفاء على قرينة قوله
المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قال الحافظ ابن حجر فدل على الاختصار في المتن من شيخ البخاري وراو
هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين
المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم
وسكون الواو وبعدها فا ابا الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير
الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا
اي سبع ركعات جميعا او ثمانيا وفي رواية عطا وثمانيا وفي نسخة
وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ
محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة

وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر باب
من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا معمر بفتح الميمين
ابو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد وهو من ذكوان العنبري مولاهم التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين ابن
ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة
البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
المفتوحة والفا المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكسمهني لا يغلبنكم
الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة
وللكسمهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله
سماها عشيا وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف
الاستيناء على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة
يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغضب منكم الاعراب فالنهي في
الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية
وفي رواية الكسمهني ويقولون الاعراب مالي اي المغرب العشا بكسر
العين والمد وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث
ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ابراد
الاسما عيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب
تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب
ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي او العتمة وفي

رآه

رآه واسعا اي جايزا قال وللمروزي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما
وصله للمولف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة تماما وصله في باب
الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولاتوا
فسماها عليه الصلاة والسلام عشا وتارة عتمة قال ابو عبد الله
البخاري والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل
ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال
كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ياتي نوبة بعد نوبة عند
صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اسود ظلمة الليل وعن الخليل
العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة
التمريض لكونه رواه بالمعنى فان البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد
ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعاليقات البخاري التي تذكر
بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي
فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت
عايشة مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات اخرى تشهد
لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في
باب وقت المغرب وفي وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب
العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة
وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري

مما وصله في حجة الوداع و قال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله
في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم
اخبرني بالتوحيد ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى
اماما النار رسول الله والمرة روى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
صلاة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه
التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه السلام من
الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم قال ارايتم ولارايتم من طة الايتم
ليلتكم هذه فان راس مايه سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش
ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مايه سنة سواء قل عمره بعد ذلك
ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة واحتج
به البخاري وغيره على موت الخضر والجواب للجمهور بانه عام اريد
به الخصوص وان المراد بالارض ارض الذي نشا منها عليها الصلاة
والسلام وحينيذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت
اخبار كثيرة من العلما والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق
في باب التسمر بالعلم مزيد لذلك ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب
بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وتاخروا وبالسند
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو

بفتح العين هو والاصيلي وابن عساكر ولابوي ابن الحسن بن علي اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالتنا
وفي رواية سالت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي والاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر
يعذر فيها الناس تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا
ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر
الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي
ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان
واذا قالوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية
وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول النسائي في الجديد
وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول
عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت
صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح
مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى
ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا
بل فيه اخص من ذلك ولو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة
افضل نعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي
الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في
باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشا
او فضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال

حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل
ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح
مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي
الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة
الصبر عن النوم والمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى
نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما
ينظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك.
اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم
صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا وراة
عد الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف ايضا في باب النوم
قبل العشا من غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو
كريب قال اخبرنا والاصيلي والهروي وابن عساكر حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن بردة
الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة
نزولا جميع نازل كشهود وشاهد في بقيع بطحان واد بالمدينة
وهو بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وقيده ابو علي
في يارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري

لا يجوز

لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من
وجه صحيح وجملة وله الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام
بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى انمار الليل بميم مفتوحة
موحدة ساكنة فيما قاف ففرا مشددة اي انتصف او طلعت
نجومه واستبكت او كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان
قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الرا وقد تفتح اي كان
ابشروا بقطع الهمزة من ابشر والرباعي او بهمزة وصل من بشر ان
بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن
حجر ووهم من ضبطهما بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم
انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة ان
وجهها واحد الا نهما في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها
قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او
قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري
بالمثناة التحتية ولابي الوقت ولابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال
عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري فرجعنا حال كوننا
فرحين بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من اختصاصها بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة
للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحي
بسكون الرا بوزن سكرى كما في رواية ابوي ذر والوقت ولابن عساكر

فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر وفرحنا بكسر
الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء
وفي رواية ففرحنا ورواه هذا الحديث مابين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة **باب**
مايكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن
وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر ت
عينه قال اخبرنا وللاربعة ص س ط حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن
مهران ابو المنازل بكسر الميم وفتح الراء البصري الحذا بفتح المهملة وتشديد
الذال المعجمة عن ابي المنهال بفتح الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة
التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة
الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات
وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه
الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف
السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح
نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة
الضيف والعروس ونحو ذلك وفي هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة **باب** عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا
لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم
فخرج به من تعاطاه ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان

القرشي زاد في رواية ابي ذر وابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر
هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي
المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن بلال قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدني ولابوي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المومنين عايشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا
اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة
بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج
عليه الصلاة والسلام فقال لما ينتظرها اي الصلاة احد من
اهل الارض غيركم قال اي الراوي ولم يعايشة ولا تصلى بضم المثناة
الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشا في جماعة يومئذ
الا بالمدينة لان من بمكة من المستضعفين كانوا يستترون وغير
مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام ولغير ابي ذر ولا يصلي
بالمثناة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا لابوي
الوقت وذر ولا صيلي قال وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب
الشفق اي الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون
الحمرة وفي رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة
لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابيته والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود
زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال
اخبرنا وللاربعة ص س ط حدثنا عبد الرزاق ابن همام
ابن نافع الحميري اليماني ولاهم قال اخبرني بالافراد ولاربعة اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى عمر قال

حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها بضم الشين مبنيا
للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليله من الليالي فاخرها حتى
رقد ناس في المسجد اي قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين
في النوم او مستغرقين ولكنهم توضوا ولم ينقل اكتفا بانهم لا يصلون
الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف
كالتعاس مع الاشعار بقال استيقظ من سنته وغفلته او هو على
ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى
الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر
الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي اقدم
صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها
وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة
العشا وحملوه على ما اذا لم يخش النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم
قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق
قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي
ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال
اي عطا الا ابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد
الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغراء
قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج نبي
الله ولابن عساكر النبي وللمروزي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ما بالنصب على التمييز

المحول

المحول عن الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا يده اليسرى على راسه
وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا
يده على راسي وهم لما يأتي بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في
هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع
النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن عباس
رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اي فرق
لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد وضم اطراف اصابعه على قرن
الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه والمعلوم ثم ضمها بالقاف المهملة
والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصلف عصر المامن الشعر
باليد فيمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب
طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهامه بالتثنية منصوبا
على المفعولية طرف برفع على الفاعلية واسند الفعل المسند لطرف
المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال
بينهما مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يبتصر
بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ
وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح
اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش
اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وفي الوقت ان يصلوها
اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب

وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق
موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل
وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي
الكوفي قال حدثنا زايدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد
الطويل ابن ابي حميد الانصاري المتوفى وهو قايم يصلي سنة اثنتين
او ثلاث واربعين وماية عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس ابن
مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى
نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون
ونامو اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها
اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج
بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح
مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري
وقال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا قال حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا كاني وللاصيلي سمع انس ابن
مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح
الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولهما وبيه ليلة
اذ اي ليلة اذا اخر العشا والتنوين عوض من المضاف وهذا
التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف به بيان سماع
حميد الحديث من انس باب فضل صلاة الفجر
زاد في رواية ابي ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث الوارد

في فضل

وفضل واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال حدثنا جرير بن عبد الله وللابي
الوقت وللاصيلي وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال
لجرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر
ليلة البدر فقال اما انكم ستروون ربكم كما ترون هذا
القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وفي اليونينية وتشديدها
اي لا يناكلم ضيم اولا وفي رواية عطية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة
اي لا يشتبه عليكم ولا تمارون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا
تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك
التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرويته
ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفا والتلاوة وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب
فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال وفتح
الموحدة ابن خالد القيسي البصري قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر ابن
ابي موسى وسقط للاربعة ص سطة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الغدا والعصر لانهما في بردي
النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوى وتذهب سورة الحر دخل الجنة جبر
بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلته الاتي المحقق الوقوع وانث
الغدا والعصر بتاويل الصلاتين لشرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما
كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله

البصري العدني مما وصله الدهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله ابن قيس الاشعري اخبره بهذا
الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي
موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر ابن
عمارة ابن رويبة الثقفي فاعلم ذلك به قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور
ابن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو ابن اسحاق بن راهويه عن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي قال حدثنا همام
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله
بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ حمزة هو ابو
بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة **باب**
وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بفتح العين وسكون الميم
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه اعلم
اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر لغة بالضم
فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة
اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما وللاصيلي كم كان
بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين
او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي الفرع حدثنا
حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة والمزاي بالزاي ثم الراء والالف

٥ ص س ط الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء والابي
الوقت والمروزي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي
والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما
بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني
فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع
اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر
قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في
الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القرآن ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس
والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة
ابن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي
يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمشاة التحتية وفي رواية تكون
بالفوقية سرعتي بالالف ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الادراك وسرعتي بالضم للسين واسكان الراء والرفع اسم
كان وفي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي
ثم توجد سرعتي بالادراك صلاة الفجر ويجوز سرعتي بالنصب خبر كان
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعتي

حاصلة بمن لا ادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري
قال اخبرنا وللاربعة ص س ط حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نسا الانثى او
الجماعة المومنات اول بعد اليلا يلزم منه اضافة الشي الى نفسه
وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن
اللبس وكان الاصل والنسا المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعتقيه
البدر الدماميني بانه مؤول على ان الاصل نسا الطوايف المومنات
والطوايف اعم من النسا فمنه كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى
وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على اكلوني البراغيث
وحينيذ فنسا رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن
اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفا اي متلحفات بالحايز وهو ثوب
جمع مرط كساس من صوف او خز يوشر بمثلثين اي يزجعن الي
بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن احد الشام رجاك
من الغلس لانه لا يظهر للراي الا اشخاصهن فقط **فان قلت**
هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة
حين يعرف الرجل جليسه **اجيب** بان هذا اخبار عن رويته
التلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فلا تعارض

باب من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم
صلاته

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار بالتحتية
المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بشر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخره را العابد المدني وعن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثون زيد
بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد
ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد
والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي
كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر
وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من
الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها لقدرة تكبيرة الاحرام
جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا اخرج مخرج الغالب فان
الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي في الصلاة انتهاوجوبا
واجزانه ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب **باب من ادرك من**
الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة
ان الاول على التفسير السابق فيها الخصوص الصلاتين لما يقع من فواتها
غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت
وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصلاة المكتوبة ركعة فقد ادرك الصلاة اي حكمها وتكون اداء او ادراك
الجماعة يحصل بدون الركعة مالم يسلم باب حكم
الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني
واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم
عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى
يشرق الشمس بفتح المثناة التحتية وكسر الراء كذا في ذراي تضيء وترتفع
كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع
وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم
بها لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف
ما له سبب كفرض او نفل فايتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة
والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان
فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية
مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه
والنهي في الحديث معلق بادا الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير
بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى
الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن فيه ذكر الريح واشار الرافعي
الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق

بالزمان

بالزمان وروا هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سعيد بن الحجاج عن قتادة بن دعامة سمعت
ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد
ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح
بسماع قتادة هذا الحديث من ابي العالية ومتابعة سعيد لهشام
وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
اي ابن عروة قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابي عروة
ابن الزبير قال اخبرني بالافراد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا اي لا تقصدوا
التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا وابصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها اخرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه
او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد
في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو
اخر الفايتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي
ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفايتة الى ذلك
الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا
بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار
مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب
وانما نقول بل فعل كل من ذلك فيها ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها
بخلاف التحية والفايتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها

فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم
على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق
اى لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قضد بهما طلوع الشمس
وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل وجعلوا الكراهة
مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها
فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يشبه
بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن اب والتحديث والعنعنة والاخبار
والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا
في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد والابي الوقت والمروزي
قال وحدثني ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها
سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها يصير كالحاجب للانسان فاخروا
الصلاة التي لا سبب لها حتى ترتفع الشمس واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد
المولف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان
وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد
المولف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظ حدثنا واخبرنا
بناء على الفرق او للمبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال الحافظ
يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا
الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان مما اخرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي العبسي بفتح
العين والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة

عن عبيد الله

عن عبيد الله بضم العين عن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة
لا المرة وفي الفرع فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن صلاتين
نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس اي لا لسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد
وعن الاحتبا بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه منتصبتان عن بطنه
يفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن
المنابذة بالذال المعجمة بان ينبذ الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه ومباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا
الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن
ماجة مقطعا في الصلاة والتجارات هذا باب
بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي
لا تتحروا بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم الصلاة بالرفع نائب عن
الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بنو
حرف العلة المقتضي لجزمه الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي
والتحري والقصد اي لا يقصده احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن له لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا

فى قوله ما اتانيتنا فتحدثنا فالمراد النهى عن التحرى والصلاة معا وجوز
ابن حروف الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصلى والرفع على القطع
اى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى الاوسى المدنى قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن
عوف الزهرى القرشى عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى ولا ابى ذر حدثنى
بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا عطا ابن يزيد الليثى الجندعى بضم
الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة
الى جندع ابن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى
الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول لا صلاة اى صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب
الشمس الا لسبب والمراد لا تفعلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا
بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فايدة
فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعى
عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال حدثنا محمد بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخى او هو الواسطى قوله
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى التياح بالمثناة الفوقية والتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعى البصرى قال سمعت حمران بن ابان بضم
الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فى الثانى حال كونه يحدث عن معاوية

ابن

ابن ابى سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد
صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اى
الصلاة ولغير الحموى يصليهما اى الركعتين ولقد نهى عنهما اى عن
الصلاة ولغير ابى ذر عنهما يعنى الركعتين بعد العصر تفى معاوية
معارضا باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد
العصر والمثبت مقدم على النافى نعم ليس فى رواية الاثبات معارضة
لاحاديث النفى لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب
ونفى ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الراجح لابى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف
وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سلام عن عبيد الله بن عمر بن حفص
عن حبيب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهى والمراد باللام
هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره فى الغاية وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلى ..

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر

وسقط ذكر الفجر عند الاصيلى ومفهومه جواز ها عندهم
وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اى عدم الكراهة عمر
ابن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدرى وابو هريرة مما وصله
كله المؤلف فى البابين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد ابن
زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع

مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون
اى واقرهم النبى صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد فى حال حياته لان قوله هو الحجة
القاطعة لا ينهى احدا بفتح الهمزة والهاء يصلى بليل ولا نهار وللكشميهنى
او نهارا وللاصيلى وابى ذر وابن عساكر والى الوقت بليل ونهار ما شاء
ان يصلى غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاءين اى غير ان لا تقصدوا
طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا بأس بالصلاة عند
الاستواء وهو قول مالك فروى ابن ابى شيبة ان مسروقا كان
يصلى نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال
الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه
الشافعى وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم
وعند يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقى حتى تستوى الشمس
على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعى ومن وافقه
من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى
التكبير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلاة الى حين خروج الامام وهو
لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكر
له البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى **باب**
ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة
الجنازة ورواتب الفرائض وقال الكرمانى بضم الكاف مولى ابن عباس
مما وصله المولف مطولا فى باب اذا كلم وهو فى الصلاة فاشار بيده
وللاصيلى قال ابو عبد الله يعنى البخارى وقال كريب عن ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم صلى النبى وللاصيلى قال ولابن عساكر

قالت

قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال
شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة
الظهر اى فيهما اثنان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له
سبب وجلاب المانعون بانهما من الخصائص وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة م
المخزومى المكى قال حدثنى بالافراد ابى ايمن انه سمع عايشة ام المومنين
رضى الله عنها قالت والله الذى ذهب به اى توفاه بعنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر
حتى لقى الله عز وجل وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف
ثقل وكان عليه الصلاة والسلام كثيرا يصلى من صلاته حالكونه
قاعدا تعنى عايشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة
ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة
وفى رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اى لاجل
مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم
بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ويجوز
بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللحموى والكشميهنى ما خفف
عنهم بصيغة الماضى واما ما عند الترمذى وقال حسن من طريق
جرير عن عطا ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفى على
علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت قدم على النافى ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والسماع والقول

وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها ابن اختي لان ام عروة
هي اسما بنت ابي بكر ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم السجدتين من باب الطلاق المعضل على الكل اي الركعتين بالربع بعد ذاتها
بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضا
الفعل بعد صلاة العصر واجاب المانعون بانهما من الخصايص واجيب
بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل
القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا السيباني ابو اسحاق سليمان قال
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي المخضرم عن عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان
لانه فسرهما فيما ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية
صلاة ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم ترد انه كان يصلي
بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما
وبه قال حدثنا محمد بن عروة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بالواو السبيعي قال رايت
الاسود بن يزيد النخعي مسروقا اي ابن الاجدع ابو عايشة الوادعي
الكوفي يسالان عايشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا
صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة
فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر

ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه فقضاها بتة الظهر كما مر

باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم
خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى وابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي
ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم اول وقت العصر
فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط
عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله والمراد بتركها مستحلا للترك
على قول اضمار ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او على
سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقيت الصلوات في التبكير
كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة
بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة
مع علمه التبكير في العصر لا يالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من
ترك العصر باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت
وسقط في رواية المستملي لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الازدي قال حدثنا محمد
ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث ابن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول

صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم
لما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض
القوم قيل لابي عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته هذا القايل
لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت اخر الليل فاسترحنا
قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج
وقتها من يوقظنا قال وللمروزي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال
المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك
الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة
الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي بركبها فغلبته عيناه اي
بلال والمرحلي فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام
يا بلال اين ما قلت اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه الصلا
والسلام ذلك ليتنبهوا على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس حسن
الظن بهم لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال
ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نايب عن الفاعل
مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان
الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها
فيها ظاهرا وباطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين
شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين
وبالموحدة تبين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني فاذن الناس بحذف الهمزة وحذف الموحدة من الناس
اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني
فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو

الاذان للفايتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد
لا يؤذن لها واليه وفق مالك واختار النووي الناذين لثبوت
الاحاديث فيه فتوضأ عليه الصلاة والسلام وابي نعيم في مستخرجه
فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد
المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه السلام فصلى بالناس
الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الابن عن ابيه والتحديث والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابو
داود والنسائي باب من صلى بالناس الفايتة حال
كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا
معاذ ابن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى ابن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة الرابعة
من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله
ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب اي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها
اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم
معناه نفي قرب الفعل وها هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق
الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطا او بالفتح والكسر وادٍ بالمدينة فتوضأ صلى الله
عليه وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا الا يمنض دليلا للقول بوجوب
ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة
للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي

الموطا من طريق اخرى ان النبي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي
في الصحيحين العصر ولهذا رجح ويؤيده حديث علي شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر وقد تجتمع بان وقعة الخندق كانت اياما
فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا تاخيره عليه السلام على
النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام
وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى
بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف
والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي ه هذا
باب بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها
فليصلها اذا ذكرها ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر ولابعيد
بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي اي لا يقضي
الا تلك الصلاة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه
عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة
مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا
همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
مكتوبة اونافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل ولحويا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها اليها
المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير
المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك اقم الصلاة ه

وللاربعة

وللاربعة س ص ط اقم الصلاة لذكرى بكسر الراء والامر واحد مع التلاوة
اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرا بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة
قال موسى بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته
اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة
لذكرى وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر في الاية لموسى عليه الصلاة
والسلام فنبهه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته هذه الاية على ان هذا شرع
لنا ايضا واذا شرع القضا النا سي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق
الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف
لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود وقال ابو حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا
همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار
ابن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة عن انس لئلا يدلس قتادة باب و فضا الصلوات الفائتة حال كونها
الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما والحوي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى
القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا
هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع
للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني
في تفسيرهما له بالقطان ظانا انه ط الثاني الذي فسره المولف بقوله

لهو ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام عن جابر وللاصيلى عن جابر بن عبد الله
قال جعل عمر بن الخطاب زاد الاصيلى رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان
الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اى كفار قريش قال يا رسول
الله وللاربعة فقال ما كدت اذا صلى العصر حتى غربت الشمس
باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا
باب ما يكره من السمر اى حديث الليل المباح بعد صلاة
العشاء زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر اى المذكور فى قوله تعالى سامرا
تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع اى الجمع السمار بضم السين
وتشديد الميم كما تب وكتاب والسامر هنا يعنى فى هذا الموضع
فى موضع الجميع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون
فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو المنهال سيار ابن
سلامة قال انطلقت مع ابى سيارا الى ابى برزة نضلة بن عبيد
الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الصلاة المكتوبة قال وللاصيلى فقال كان عليه الصلاة
والسلام يصلى الهجير اى الظهر وهى التى يدعونها الاولى حين تدحض
الشمس اى تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كما مر حضرت
اى زلفت وكان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة
والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو هريرة
فى المغرب ولابن عساكر ما قال لى فى المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها
وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدى الى النوم
عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق

بين

بين الليالى الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق
اجرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر فى الخير كالفقه ونحوه كما
سيأتى ان شا الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف احدنا جليسه اى يبصره وبقرا من الستين اية
الى المائة باب السمر فى مباحثة الفقه والخير من عطف
العام على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة ولابى ذر
ابن صبّاح اى العطار البصرى قال حدثنا ابو على عبيد الله بن عبد
المجيد بتصغير عبد الاولى الحنفى البصرى قال حدثنا قرة ابن خالد
بضم القاف وتشديد الرا السدوسى قال انتظرنا الحسن البصرى وزاد
بالمثلثة غير مهموز الواو والمحال اى ابطا علينا حتى قربنا والهروى
والاصيلى علينا حتى قريبا اى كان الزمان او ريثه قريبا من
وقت قيامه اى قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم
فجا فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته فى المسجد
لاخذ العلم عنه ولابوى ذر والوقت وقال دعانا جيراننا هؤلا بكسر
الجيم جمع جار ثم قال اى الحسن قال انس وللاصيلى انس بن مالك نظرنا
وللكشميهنى انتظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة
حتى كان سطر الليل بالرفع على ان كان تامة اونا قصة وخبرها قوله
يبلغه اى وصل اليه او شارفه وفى بعض النسخ سطرا بالنصب اى
كان الوقت السطر ويبلغه استينافا او جملة مؤكدة فجا صلى الله
عليه وسلم فصلى لنا اى بنا ثم خطبنا فقال فى خطبته الا بتخفيف
اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا بالميم وللاربعة ولن تزالوا
فى ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفى الفرع قال الحسن

وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن
الحكم في كل الخيرات تانيسا لاصحابه وحثا لهم ان منتظر الخير في
خير فلم يفتهم اجرما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قزمان
خالد هو اي يقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون الى اخره من
جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجيب والكاف حرف خطاب
اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو
جعلت الكاف منصوبا كما قاله الكوفيون لتعدية الفعل الى ثلاثة
مفاعيل ولزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف
تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس
مايه لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مايه سنة لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونها والمراد للعهد
والمراد ارضه التي نشا بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهبوا وهمهم الى خلاف
الصواب في تاويل مقالة رسول الله والمستملي والكشميهني من مقالة
رسول الله بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه

رسلم

وسلم الى ما يتخوفون في هذه والمحوي والمستملي من هذه الاحاديث
عن مايه سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مايه
سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك
علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه الصلاة
والسلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي مقوله مايه سنة انما يخترم ذلك
القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة
وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان اخر من ضبط
عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون
على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر
ومايه وهي راس مايه من صفاته صلى الله عليه وسلم وتقدم مزيد
لذلك في السمر في العلم باب السمر مع الاهل والزوجة
والاولاد والعيال ومع الضيف ولغيرهم في رمع الضيف والاهل والولد
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر ابن
سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مكي النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلة عليها
كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقرا ياوون اليها
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب
معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او
اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف
وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف

واقامة المضاف اليه وللاصيلي وابي ذر وان اربعة ويضم مبتدا اللفظ
خامس اى فالمد هو وجب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة
او للتنويع او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة
الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جاء ثلاثة من اهل
الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي اللسان
انا في الدار وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالياء من غير
ذكر الام وللمستملي انا واي باليم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي
فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي امه
بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف الخادم
وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر
وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة
وللكشميهني ولابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صلبت العشا
بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى وللمعلم حتى نعس النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته
ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس
ابن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك
او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر
لزوجته او ما عشيتيهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع
كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد

الهمزة

قالت ابوا اى امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا بضم العين
وكسر الراء المخففة اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل
الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا
بفتح العين والراء مخففة اى الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف
فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من
ابي وسمعته فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اى يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا اليم فجدع
بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اى دعا على
ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او السفة وسب ولده ظنا
منه انه فرط في حق الاضياف فقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير منهم
كلوا لا هنيئا تاديبا لهم او بوحي اى انكم لم تتمسوا بالطعام في وقته
قال البرماوي وهذا ينبغي الجزم عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال
والله لا اطعمه ابدا وايم الله فتحمي بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ
من لقمة الا ربا الطعام اى زاد من اسفلها اى اللقمة اكثر منها بدفع
الراء فقط كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي
الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا او صارت
اى الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت
قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اى الاطعمة كما
هي على حالها الاول لم تنقص شيا او هي اكثر منها فقال ولابي ذر
وابن عساكر اكثر فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن يا اخت بني
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اى يا من هي من بني
فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا
استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت امرأته ان

لا شئ غير ما اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه للحلف
بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زايدة وقرة العين
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر بسلوغ
الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشئ وحينيذ فيكون مستقا من
القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح
بارد ودمع الحزن حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع
حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضي نفسي لهي
اي الاطعمة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار
وهذا المذكور امة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله
عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة ابو بكر رضي الله
عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه
وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاجراه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه
معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذه تبنى على جواز
تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم
اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر
منها اي من الاطعمة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا
لدفع الوحشة ثم حملها اي الاطعمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد
اي عقدهم مادته فمضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون
المفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من
يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى صيرنا او جعلنا
كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فرقنا بالعين المهملة وتشديد
الراء اي جعلنا هم عرفا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع

كل

كل رجل وجملة الله اعلم اعتراضية اي الناس الله يعلم عدد كل منهم وزاد في
رواية عطية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب باستغال ابي بكر
بجبيه الى يديه ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم
من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرمون وهما ابو عثمان والنخعي
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب
ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور بسم
الله الرحمن الرحيم كذا هي بالبسملة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة
الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة
وهو ساقط في رواية ابي ذر

باب بدء الاذان

بهمزة بعد
بعد الدال المهملة اي ابتدائه ولابي ذر عن كتاب بدء الاذان والاول
بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور
السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة
التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا
اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع
للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معنا في عبادة الله وشرايعه
واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال
الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ فقد ذكر الله التاذين في هذه الاية
رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالجر والرفع كما مر اذا نودي للصلاة
اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في

رواية الاصيلى الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو
الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على بر ويا عبد الله بن زيد وغيره
ووجه المطابقة بين الترجمة والابتين كونهما مدنيتين وابتدا
الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان فى السنة الاولى
من الهجرة وبالسند قال حدثنا عثمان بن مثنى بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية الادمى البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التنوخى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى
قال حدثنا خالد ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى خالد الحذا عن ابى
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلى زيادة بن مالك
قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع
مختصرا فى رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب فى الباب
اللاحق حيث قال لما كثر ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه
فذكروا ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة
اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النساى
وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات
اى يأتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والاكلمة
التوحيد فى اخره فانها مفردة فالمراد بعظمه وان يوتر الاقامة الا
لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب
الاذان والجمهور على انه سنة واجيب عن القايل بالوجوب
بان الامر انما وقع بصيغة الاذان لكونه شفعا لا لاصل الاذا
ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة
فى الشى ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا

ثبت

ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف فى ذكر بنى اسرايل ومسلم وابو داود والنسا
والترمذى وابن ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
المعجمة العدوى المروزى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا
المدينة من مكة فى الهجرة مجتمعون فيتحينون الصلاة بالحا المهملة
يتفعلون اى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون
للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك
ولفظه ليس ينادى بها احد فتكلموا اى الصحابة يوما فى ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخا على صورة الامر مثل ناقوس النصارى
بالذى يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اى اتخذوا بوقا
بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع
صوته ويسمى السبور بفتح السين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة
فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجا الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رويا فصدقه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اتقولون ولا تبعثون
رجلا زاد الكشميهنى منكم حال كونه ينادى بالصلاة وعلى هذا فالفا
هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ
ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه

الله لما قصّ رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت
فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى فدل
على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر
بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه
وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر
عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه
بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه
قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي
كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في
انتقاص الاعتراض بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر
الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه
لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز
فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبا من
استنبط منه مشروعية الاذان قياما كابن خزيمة وابن المنذر
وعيا من نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام
موافقة لمن تعقبه النووي **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص
الاذان برويا رجل ولم يكن بوحي **اجيب** لما فيه بالتنويه
بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره
كان ارفع لذكره واوفر لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل
ان عمر لما راى الاذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد
ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك

بذلك

بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب الاذان**
مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن
عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا
باسقاط الثانية وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال **حدثنا حماد بن زيد بن درهم**
الجهضمي البصري **عن سماك بن عطية** بكسر السين وتخفيف الميم البصري
المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة **عن ايوب** السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري **عن انس** وللاصيلي
زيادة ابن مالك **قال امر** وفي الفرع الملكي قال قال امر **بلال** بضم
الهمزة اي امره الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الامر الناهي وهذا
هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل
الا على امر الرسول **ان يشفع الاذان** بفتح المثناة التحتية ان يجعل
اكر كلماته مثناة **وان يوتر** وفي رواية عط **ويوتر الاقامة** اي لفظ
الاقامة وفي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وبه قال **حدثنا**
بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد** زاد ابو ذر وهو ابن سلام **قال اخبرنا** وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر حدثني **عبد الوهاب** وللاربعة عبد الوهاب الثقفي
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا **خالد الحذاء** ابن مهران **عن ابي قلابة**
عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه **قال لما كثر الناس**
بتشديد الميم **قال ذكروا** اجلما ولفظة قال الثانية زائدة للتاكيد
قال السابقة **ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه** بضم اول يعلموا وكسر
ثالثه ان يجعلوا له علامة يعرفونها ولكريمة ان يعلموا بفتحهما من
العلم **فذكروا ان يورا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا** كالمجوس

والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة اي ياتي
بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فيا تي بها شفعا
كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد
معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير
في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول
التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك
على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب
ان يقال بنفس واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول
الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة
واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في السعد الفرظ
الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم
وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد وحديث عبد
الله بن زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة
كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها
جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما
اعظم الفاظ الاذان وليس سنة عند الحنفية للروايات
المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان
توفيا هذا باب بالتنوين الاقامة التي تقام
بها الصلاة الفاظها واحدة لم تكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث
ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم
في حديث ابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت
الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله ابن

جعفر

جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال
ان يشفع الاذان واد يوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة
بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة
على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتمل ان بلالا كان يثني الاقامة
الى ان توفي وفي حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال
اسماعيل ابن علية المذكور فذكرت بجد في ضمير المفعول اي حديث
خالد والكسميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة
اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من
الاقامة بالذات وبما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك
في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما قال
في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب
لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
والاصل انما في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في
رواية الاسماعيلي هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر
الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة
عن انس وكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح
والجمهور على شفعها الامالك ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب
السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل
اهل مكة وهي يجمع الكثير في المواسم وغيرهم ومعهم الحديث الصحيح

باب فضل التاذين

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان المعتوه مارا بالمد وحامن سماع الاذان خال كونه له ضراطا بيشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد البر واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذ ا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشي المذكورين في حديث لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجي عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبهما سر ومناجاة فلم تطرق الا افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاذان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع باسه ان يردهم عما اعلنوا به وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل وضبط في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد يقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة يوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم والمعلم فاذا سمع الاقامة ذهب

حتى

حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء من اكثر الرواة اي يدنو امنه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشي لم يكن مذكورا قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الرباعية ولم يذكر في اد بار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفا بذكره فيه اولان السدة في الاول ثابتة غفله فيكون اهول ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب ثواب رفع الصوت بالنداء

اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف راى انه ليس كل رفع محمودا لارفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك او ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاالعين الاولى فساكنه

عمر بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله
انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالذال المهملة قال له اي لعبد
الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم والبادية الصحرا التي لا بنا فيها
لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي
بين غنمك في غير بادية او في بادية من غير غنم او معها
او هو شك من الراوي وفي رواية بادينك بالواو من غير الف فاذنت
بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة
اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدا
صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد
بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته حجر ولا مدر ولا حجر
ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني لا يشهد له
يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد
من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه
وسمع مبادي صوته اولى بنبه عليه القاضي البيضاوي والسر
في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتمال المشهود له بالفضل
وعلو الدرجة كما ان الله يفتخر بالشهادة فوما يكرم بها الخزن
ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد اصوته
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مد الشيء غايته اي انه
ليستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية
من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد المكان الذي ينتهي اليه
الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه

ذنوب

ذنوب ثم لا تلك المسافة غفرها الله تعالى له واستشهد المنذري
للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته
قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول
الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم
والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب
لي كما فهمه الماوردي والامام الغزالي واورده باللفظ الدال على
ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن ع
والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
ما يحقن بالاذان من الدما اي يمنع بسببه الاذان من اراقة الدما
وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن
يغزو بنا بالواو وبعد الزاي كذا الكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو
للجزم ولكنه جا على بعض اللغات وللمستملي يغزبنا كالسابقة الا
انه باسقاط الواو وعلى الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وابي
الوقت يغزينا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع
الزا من الاغارة ولابوي الوقت وذر يغزه بنا باسقاط الياء والجزم
من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغز بنا بضم

اوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاعذار والكشميهني
والحموى يغدو بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو
لقبض الرواح حتى يصبح وينظر اى ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال تلائيا اهجم عليهم من غير
علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فاتيناها
ليلا اى الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
اذانا ركب وركبت خلف ابى طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس
وانا فتى لمنتشر بكسر الميم من الاولى وفتحها فى الثانية قدم النبى صلى
الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اى اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع
مكتل بكسرها اى بقفتهم ومساحيهم جمع مسحاة اى مجارفهم التى
من حديد فلما راوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والمحموى والمستملى
قال اى قايلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل
او بالنصب مفعول معه والمحموى والمستملى والجيش وهما بمعنى واحد
وسمى بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما
راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت
خيبر قاله عليه الصلاة والسلام اوتفاؤلا بما فى ايديهم من اله الهدم
من المساحى وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة اى فبئس ما يصبحون اى بئس الصباح صباحهم
واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه شعار
الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا
كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية يقولون انه لجماعة طلبة
غيرها بخلاف الفذ والجماعة التى لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث
تاتى ان شا الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا فى الجهاد

وسلم

وسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي

اى المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحى
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن عطا بن يزيد الليثى عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اى الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن
اى مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا فى الحيعلتين فيقول
بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتى قريبا تقييده فى الحديث
الاتى ان شا الله تعالى والا فى التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من
كلمتيه صدقت وبررت قال فى الكفاية لخبر ورد فيه والا فى قوله
قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان فى الخلا
او يجامع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة فيجيب بعدها وليس
الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن
وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع فى قوله ما يقول
دون الماضى اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها الا
الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائى عن ام حبيبة انه صلى
الله عليه وسلم اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول
حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل
الفصل قاله فى المجموع مجملا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه اجابة
الاول ام لا قال النووى لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام
يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا فى
الصبح والجمعة فيما سوى الامام مطلقا وعان وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائى

عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدنى وعند
الاسماعيلى عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابن عيسى
طلحة بن عبد الله انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما
يقول يوما زاد فى نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اى مثل قول المؤذن
ولابن عساكر والى الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسرا
ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اى مع قوله واشهد ان
محمدا رسول الله كذا اورد المولف مختصرا ثم قال حدثنا اسحاق
بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب
ابن جرير قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير نحوه
اى نحو الحديث السابق على انه لم يسبق لفظه كله كما مر قال يحيى
ابن ابى كثير باسناده اسحاق بن راهويه وحدث بالافراد بعض اخواننا
قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن ابى وقاص ان كان
يحيى بن ابى كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو ابن
علقمة وقال الكرمانى هو الاوزاعى انه قال لما قال المؤذن حى
على الصلاة اى هلم ابو محمد وسر بربك الى الهدى عاجلا والفوز
بالنعيم اجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله فلم يذكر حكم
حى على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة
وغيره من حديث علقمة بن ابى وقاص فقال معاوية كما قال
حتى اذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال
حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل
ما قال المؤذن وقال اى معاوية وللاصيلى قال هكذا سمعنا
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما المرجع فى الحيعلتين
لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك

بل يقول

بل يقول فيهما الحوقلة لانهما من كنوز الجنة فعوضهما السامع عما يفوته
من ثواب الحيعلتين فقال الطيبى المناسب ان يقول هذا امر عظيم
لا استطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته
وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع باب
الدعا عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى
على بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهانى بفتح الهمزة
الحمصى قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى الحمصى
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اى
تمام الاذان فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره انه يقول
ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغ الحديث مسلم عن
ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان محله بعد الفراغ اللهم
رب هذه الدعوة بفتح الدال اى لفاظ الاذان التامة التى لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او لجمعها العقايد بتمامها
والصلاة القايمة الباقية قال الطيبى من قوله من اوله الى محمدا رسول
الله الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القايمة فى قوله يقيمون الصلاة
آت بالمداعاعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية
فى الجنة التى لا تنبغى الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على ساير المخلوقين
وابعثه عليه الصلاة والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون
والاخرون الذى وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه
مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واى
مقام وللنسائى فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام

المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على رأي
الاخفش والقليل يجوز وصفها به اذا اختصصت بوصف او مرفوع
خبر مبتدا محذوف وللكسميهني مما ليس في الفرع الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين
او في ادخال الجنة من غير حساب ورفع الدرجات يوم القيامة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب الاستهام

اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها
الاسماء من خرج له سهم جاز حظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله
مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد
الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابن وايل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر
ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية
وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان
احتكموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن سمي بضم اوله وتشديد الميم فنون فتحتية اخره مولى ابي بكر اي
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس
ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ ثم لم يجدوا الا بان يقترعوا عليه ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي ان يقترعوا

عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وبه يتبين ان المراد بقوله
هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو
كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاختصار صورة المتعلق
بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه
ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى
التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب
اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما
لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان
النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي

باب

جواز الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد
بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون
الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم مما
وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان مؤذنا في العسكر
فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن
ولو يتوذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وقيد الحميدي ابن
دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم
عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا
ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن عليه في يوم ردغ

بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المعجمة كذا
للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر
ونحوه او وحل شديد وللقابسي والاكثرين زرع بزاي موضع الدال
اي غيم بارد وما قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على
الصلاة اراد ان يقول لها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في
الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او اراد وا ويجوز الرفع
على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما
فيه اتاه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر
رواية والامران جايزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بدء اء احسن
ليلا يتخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام
قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت
لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فيه الجمع
بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم لبعضهم الى بعض
كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بدلك فقال ابن عباس
فعل هذا الذي امره به من هو خير منه اي النبي وهو خير من ابن عباس
وامر النبي صلى الله عليه وسلم وابن عساكر مني اي من المؤذن والقوم
وانما اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل انما الجمعة اجيب بانه
ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان
قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن عيينة
كما مر ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة والى كرهت
ان اخرجكم فتمشون في الطين **فان قلت** ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة **اجيب** بانه لما جازت الزيادة المذكورة

في

في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع
في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول
المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في
اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث
لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان
حصل منهم الجاه الى الكلام فهي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم
نحوه وقال في الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى وهو رواية هذا
الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة **باب**
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي
اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية قاله وغير الاربعة
ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمى بعد
بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت ام مكتوم لاكتئام بصره والاول
هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح
على احد قوله فاذا بلغن اجلهن اي عدتهن والاجل مطلق للمدة وللمنتهاها
والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية لبقية

الذي يترتب عليه قوله فامساكوا بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء
الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور
الفجر بل التحذير من طلوعه والتعريض له على ادق خفية ظهوره
والا للزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل
نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ام مكتوم
بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب
بانه انما جعل علامة لتزم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث
مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان
بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وصححه
في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك
الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف
وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم محمد المروي
عند المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا ولم مر وي عند النسائي من قوله في روايته
عن عائشة ولم ينه كونه مرسلا وبتقييد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن
بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن الدارمي
حسين والمتولي قال وقطع به البغوي ولعوان الوقت الذي يؤذن
فيه قبل الفجر لمن وقت السحر ولو كما في القاموس قبيل الصبح وقال
الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت
لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى
ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل

ونقل

ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشا وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها **باب الاذان**
بعد طلوع الفجر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر
بن الخطاب **قال اخبرتني** حفصة ام المومنين **ان** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **كان اذا اعتكف** المؤذن **للصبح** اي جلس ينتظر الصبح لكي
يؤذن وانتصب قايما للاذان كانه من ملازمة مرافبة الفجر وهذه
رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول ومعنى ما نقلها
جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا
خلافا للساير رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب والا فالمؤذن
والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في
اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان
يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع
الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدت عليه السلام في
ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف
اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للحمدي كان اذا
اذن للمؤذن بدل قوله اعتكف **وبدا** بالموحدة من غيرهمز اي ظهر **الصبح**
والواو للحال **صلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين خفيفتين** سنة
الصبح **قبل ان تقام الصلاة** بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل
قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا** ابو نعيم

الفضل بن ذكوان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي
الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت
كان ابني صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح
بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة
هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة والسلام
هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر
وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي
يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة عشر مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم
كان ينوح الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الا اذا نه اجيب
بان اذانه ~~بعد الفجر~~ كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر
قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير
البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف رواية
حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال
ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان
بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع
الفجر ثم ارد ف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل فاستمر بلال على حالته

الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واسم اذان بلال
بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما
اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه فانه اخطا مرة فامره عليه الصلاة
والسلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم
على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من هذا الحديث
الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه
من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي
ان شاء الله تعالى في محله **باب** حكم الاذان قبل
الفجر هل مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد
بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا
سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن
المهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية
اذان الاخر ولا قال احد امكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح
السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والمحوري
من سحره كما في الفرع ولم يذكر ها الحافظ ابن حجر وقال العيني
لا اعلم صحتها فانه اي بلال يؤذن او ينادي بليل اي فيه
ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم الخفيفة مضارع رجع
للتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد
لينام لحظا ليصبح نشيطا او ينتبه ان اراد الصيام وليتيقظ
نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة

ومحمد قالا لابد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس بل لما ذكروا صحح
بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان ندبا كما في الحديث او نيابة
لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول اذان قبل الصبح اقره الشارع
واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية ميادة
فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان بدا اولا عكس
فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين الدليلين وهو
اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال اذان الفجر قبل الفجر لم يكن بالقا
الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول
ان هذا الحديث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان
فحمله على معناه الشرعي متقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام
وليس في رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من
الراوي والفرق اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه الصلاة
والسلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول
على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني
باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البنا وطاطا بوزن
دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا عبر
كفوف وقال ابو ذر بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم
على البنا وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه
عن الاضافة مختص في حالة البنا على الضم دون حالة تنوينه
ولو اثر قد ذهب بعضهم ففرق بين جيت قبلا وجيت من قبل
بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جيت متقدما
وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جيت متقدما على كل شيء الذي اختاره
بعض المحققين ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في

المعنى

المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني عنها قال الدماميني
الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند
العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى التسفل ويبدو
من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق
بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى
هكذا اي اشار بسبابتيه اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما
قد يشار بهما عند الشتم احداثنا فوق الاخرى ثم مدهما عن
يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة
هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه
التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان
واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود
والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم
به المزني فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او ابو اسحاق بن منصور
الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي وكلاهما على شرط المؤلف فلا
تلحق وهم قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابي قال ابو اسامة حدثنا عبد
الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ابن عمر بن الخطاب
ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل
وكشفت من الفزع قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى
المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر

٢

الفضل بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت
خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
لم يكن بين اذانهما الا ان يرقا ذا وينزل ذا هذا باب
بالتنوين كذا في الفرع قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان
كم ساعة او صلاة او نحو هما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم
من ينتظر اقامة الصلاة وانسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله
من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة
تالية لهذه ولذا اضيبت عليها في فرع اليونينية وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وآخره ياء مصغر سعيد بن اياس
عن ابي نضرة بضم النون وفتح الراء عبد الله بن خصيب الاسلمي
قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب
والاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة
وقت صلاة نافلة والمراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل
الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي
والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواه حديث

الباب

الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر ابن
زوج بن سعيدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر
بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان المؤذن اذا اذن المغرب قاموا سماعيل اذا اخذ المؤذن في اذانه
المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يبتارعون ويبتدقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بيته اليهم وهم كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين
قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال
ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة معارضة لان اثر انس نافٍ وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص
لعموم الحديث السابق بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون
مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع
فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا الصلاة وقال
ابن عساكر قال ابو عبد الله ابي البخاري قال عثمان بن جبلة بجيم
وموحدة وآخر مفتوحات ابن ابي رواد ابن ابي عبد العزيز وابو داود
قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة

والنفا عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا
قليل ففيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء والشيء
المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل وفي الكثير يقتضي
اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي
رجحه النووي لاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال
الحنفية يفصل بين اذانهما باذى فصل وهو سكتة لان تاخيرها
مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم
وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في التطوع **باب من انتظر الاقامة**
للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان
الحكم بن نافع **قال اخبرنا** والاصيلي **حدثنا** شعيب **عن** ابن ابي حمزة **عن** الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا **عروة** بن الزبير
ابن العوام ان ام المومنين **عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **اذا سكت المؤذن** بالمئناة الفوقية بالمنادا
الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واولويتها باعتبار الاقامة
اما باعتبار التي قبل الوقت فثانية ويحتمل ان يكون التثنية باعتبار
تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي
انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وصبه اي صب الاذان
وافرغ في الاذان وجزم به الصنعاني وبه ضبط نسختنه التي قال
الله قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المئناة تصحيف من المحدثين
قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق
وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ابن بطال وبويد
ابن نصر راويها عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن حجر بانه لم

يبين وجه الرد قال وليس الصنعاني ممن يرد عليه في مثل هذا الشيء
قلت قال الدماميني الرواية بالمئناة صحيحة وهي بينة الصواب
والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل فاسيل به خبيرا فلا وجه لنسبة
المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها ايضا
لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب
لان سكت بالمئناة لا يستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء فجاء بمعنى عن مجيء الباء بمعنى عن
بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة
واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فركع ولابي الوقت يركع **ركعتين خفيفتين** قبل **الفجر بعد ان يستبين**
الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني تستبين بنون
واخره ثم من الاستبانة **ثم اضطجع** عليه الصلاة والسلام في بيته
على شقه اي جنبه **الايمن** جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن
في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم
في غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى
الايمن اسرع للانتباه بالنسبة للقلب ولهو نوم الصالحين وعلى اليسار
نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
حتى **ياتيه المؤذن للاقامة** استدل به على الحض على الاستباق
الى المسجد ولو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة
واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان
متهيا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة **هذا باب**

بالسنون بين اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمران للصديق
والفاروق صلاة لمن شا ان يصلي والحديث الذي يسوقه المولف هو
السابق لكنه ترجم او لا لبعض ما دل عليه ومنا بلفظه مع ما فيه من
بعض الاختلاف في روايته ومتنه كما سيراه ان شا الله تعالى وحينيذ
فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى البصري المكي
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس ابن الحسن بفتح الكاف وسكون الها
وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحا من بيده النمري بفتح النون والميم
القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره ها تانيث عن عبد
الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين
كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين
صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شا قيد الثالثة هنا
بقوله لمن شا واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل
اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك
لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب
من قال ليوذن باللام الجزم بلام الامر في السفر موذن واحد اذانا واحدا
في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يوذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد
الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله يوذن واحد في السفر لان
الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدهم بنوا امية وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح

الواو

الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اسيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي
والاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفا
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث ابن بكر بن عبد مناة ابن
كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز
لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان
عليه الصلاة والسلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم بفا ثم قاف من الرفق
وللكشميهني والاصيلي رقيقا بقافين من الرقة فلما راى عليه السلام شوقنا
الى اهالينا بالالف بعدها جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون
واهال واهلات انثى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو
والنون واهلات جمع بالالف والتا فهو من النوادر حيث جمع كذلك
وللاربعة الى اهلينا قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا
فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلا
الملتوبة اي حان وقتها او في السفر فليوذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك
بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليوكم
اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في
الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين سنة ليلة فاستووا في الاخذ عنه
عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على افضلية الامامة
على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب
ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام

للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين
بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة بمكان
الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس
فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر عطفا على الاقامة للصلاة اي
ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال
جمع رحل بسكون الحا المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة
بفتح اليم وحيلة من المطر اي فيهما واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي
عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة
جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان
رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن
ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن
فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا
التل اي مثله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن خالد الحذاء بالحا المهملة والذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال اتى
رجلان منا مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا
بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن
احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس
المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اصرف عن ظاهره لقوله في الحديث

السابق

السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حده
لان الاذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار
البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمه الله عليه
في الام واجب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل ناحية منه يؤذن بسمع من يليه في
وقت واحد ثم ايقاظ الميت مكما اكبركما بسكون الامر الامر بعدهم وكسرها
وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البكري قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث
انتيا الى النبي وابن عساكر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما
وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا رحيما بالقاف من الرفق
كذا في الفرع وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا
عن من تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام
ومروهم بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي
وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم ليس فاصلا اعلى وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع اخوالهم
منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في
رواية ابي الوقت وعزا ابو نعيم في الفرع لرواية الحموي وسقوطهما

لابی ذر وقد سبق فی الباب السابق بنحوه وبأنی ان شاء الله تعالی
فی باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا یحیی القطان عن عبید الله بن عمر بضم العین
فیهما قال حدثنی بالافراد نافع مولی ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب فی
لیلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجیم ساکنة ونون بینهما
بینهما الف وعین وزن فعلان غیر منصرف جبیل علی برید من مکة ثم قال
ای ابن عمر صلوا فی رحالکم فاخبرنا ای ابن عمر ولابوی ذر والوقت واخبرنا
ان رسول الله وللاصیلی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یامر مؤذنا
یؤذن ثم یقول عطفا علی یؤذن علی اثره بکسر العمزة وفتح المثلثة
وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفی حدیث مسلم یقول فی اخر اذانه
الا بتخفیف اللام مع فتح الهمزة صلوا فی الرحال بالحا المهملة جمع رحل
فی اللیلة الباردة والمطیرة فی السفر فعیلة بمعنی فاعلة واسناد
المطر الیها مجاز ولیست بمعنی مفعول ای ممطورا فیها لوجود الهاء فی
قوله مطیرة اذ لا یصح ممطورة فیها ولیست او للشک بل للتنویع فان
قلت فی حدیث ابن عباس السابق فی باب الکلام فی الاذان فلما
بلغ المؤذن حی علی الصلاة فامره ان ینادی الصلاة فی الرحال
ولم یقتض ان ذلک بدل من الحیعلة وظاهر الحدیث هنا انه
بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بینهما اجیب بجواز الامرین
کما نص علیه الشافعی فی الام امره صلی الله علیه وسلم بکل منهما
ویکون المراد من قوله الصلاة فی الرحال الرخصة لمن اراد ها وعلموا
الی الصلاة الندب لمن اراد استکمال الفضیلة ولو تخلف المشقة
وفی حدیث جابر المروی فی مسلم ما یؤید ذلک ولفظه حضرنا مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال لیصل من شاء منکم

فی رحله

فی رحله وبه قال حدثنا اسحاق وفی روایة اسحاق بن منصور وجزم
به خلف فی الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العین المهملة
واسکان الواو قال حدثنا ابو العمیس بضم العین المهملة وفتح المیم اخره
سین مهملة مصغر رضی الله عنه قال رایت رسول الله صلی الله علیه
وسلم حال کونه بالابطح مکان بظاهر مکة معروف فجاه بلال المؤذن
فاذنه بالمد ای اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال والی الوقت ثم اخرج
بالعنزة بفتح النون اطول من العصی وهمزة اخرج بالضم مبنیا للمفعول
حتی رکزها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالابطح ستره
واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوین هل یتتبع
المؤذن فاه بالمثناة التحتیة والمثناتین الفوقیتین والموحدة
المشددة المفتوحات من التتبیع یتتبع بضم اوله واسکان المثناة
الفوقیة وکسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله
هاهنا وهاهنا ای جهتا الیمین والشمال وعند ابی عوانة فی
صحیحه من روایة عبد الرحمن بن مهدی فجعل یتتبع بفیه یمینا
وشمالا واعرب البرماوی کالکرمانی المؤذن بالنصب وفاه بدل
منه والفاعل الشخص مقدرا قال لیطابق قوله فی الحدیث اتتبع
فاه انتهی وتعقب بان فیه من التکلیف ما لا یخفی ولیست المطابقة
بلازمة وجعل غیر اللازم لازما لا یخفی ما فیه وهل یلتفت المؤذن
برأسه فی الاذان یمینا وشمالا فی حیعلتیه ویذکر بضم الیاء
وفتح الکاف بصیغة المریض مما رواه عبد الرزاق وغیره عن
سفیان عن بلال المؤذن انه جعل انملتی اصبعیه فی صماخی اذنیه
لیعینه ذلک علی زیادة رفع صوته او لیکون
اولیکون علامة للمؤذن لیعرف من یراه علی بعد او کان به صمم

انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة سعيد الفرظ انه صلى الله
عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف
وله عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر
ابن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير
بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بالذال المضمومة وبسكون
العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع
كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء عبر في الاول
بقوله ويديه بالتثنية وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم
جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره وقال
ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور
عنه لا باس ان يؤذن الموذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث
حدثنا اصح حديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده
ضعف وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء يجزي ان فعل انتهى
والجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في
الحدث من الجنابة لقربهما من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حتى ثابت
في الشرع وسنة مسئولة هو من الصلاة ما وفاتحة الصلاة وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على احيانه سواء كان على
وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال
القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة
لخالفتهما حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب
هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيما ذكرها

بلفظ

بلفظ الاستفهام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن
ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن
قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان
اي فيه وللمسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في
الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن
القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في
الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال
في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع والله اعلم

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل

يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول
الرجل فاتتنا الصلاة ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك
فيه نسبت عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري وإذا
على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطابق للفوات
اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت
النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول
مرفوع مسند اخبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة

بفتح الجيم وتاليهما اى اصواتهم كالحركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى روايته
ابا نكرة وكبرمة والاصيلى جليبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال
ماشانكم اى ماحالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة
قال عليه السلام فلا اذن لا تفعلوا اى لا تستعجلوا وعبر بلفظ لا تفعلوا هو
مبالغة فى النهى عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة
بتاء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى بنفسه
قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها فى التعدى
واللزوم حكم الافعال التى بمعناها الا ان الباء تزاد فى مفعولها كثيرا
نحو عليك به لضعفها فى العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال اللزوم الى
المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى وفى الحديث
الصحيح عليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقة والمعنى
عليكم بالتانى والهيئة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة
فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اى اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتى
فى التالى ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى وبصرى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الباب اللاحق
ومسلم فى الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر
لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابى ذر وليأتها بالسكينة والوقار
هل بين الكلمتين فرق اوهما بمعنى وذكر الثانى تاكيدا للاول ويأتى ما فيه
قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى
وكذا من رواية ابى ذر عن غير السرخسى وثبوتها لقوله فيها وقال
ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر فى الترجمة بخلاف سقوطها فانه
يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابى قتادة من غير فائدة لانه
ساقه عنده ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم

فصلوا

فصلوا فاسقطوا قوله يسعى الى والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم
من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اى المذكور
ابو قتادة راوى حديث الباب السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب هو
محمد بن عبد الرحمن ابى ذيب قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم وبالاسناد السابق وبالاسناد من ابن ابى ذيب عن
الزهرى عن ابى سلمة بفتحات يعنى ابن ابى ذيب حدث به عن الزهرى
عن شيخين حدثاه به عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة
وعليكم بالسكينة اى بالتانى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى
الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان
بمعنى واحد والثانى تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن
حجر لغير ابى ذر وعليكم السكينة بغير مؤخرة ويجوز فيها الرفع والنصب
اتفاقا مع جواب اشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدى
بنفسه امتناع تعديه بالباء تعقبه العينى بان نفى الملازمة غير
صحيح انتهى ورواية الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة فى احوالها
الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة عليها تنبيها على غيرها لانه اذا
نهى عن اتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما
قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها فانكم
فى حكم المصلين الخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود
من الصلاة تحاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات
وعدم الاسراع يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات

وردت فيه احاديث صحيحات **فان قلت** الامر بالسكينة
معارض بقوله تعالى فى الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **اجيب** بانه
ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد
كما يقول سعيت فى امرى **فما ادركتم** اى اذا فعلتم ما امرتكم به من
السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة **فصلوا**
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها **وما فاتكم** منها
فاتموا اى اكملوه وحدكم كذا فى اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفى بعضها
فاقضوا والاول هو الصحيح فى رواية الزهرى ورواه ابن عيينة بالثانى
وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته
فيستحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول
الشافعية على انها اولها لكنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة
مع الفاتحة فى الرباعية فلم يستحبوا اعادة الجهر فى الاخيرتين او ما ياتى
به بعد اخرها لان الامام لا يكون الا للاخير لانه يستدعى سبقه واجابوا
بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على
الاداء وياتى بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا وحينئذ
فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل
بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك
الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة
وغيره وقواه السبكى والجمهور على انه يدرك بها لقوله عليه الصلاة والسلام
لابى بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة ورواه هذا الحديث الستة وقد يقرن الاسيخ
المؤلف فانه عسقلانى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى
باب المشى الى الجمعة ومسلم والترمذى هذا **باب**

بالتنوين

بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا
الامام عند الاقامة لها وبالسند قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم
الفراهيدى **قال حدثنا** هشام الدستوائى **قال كتب الى** يحيى
ولابى ذر يحيى بن ابى كثير والكتابة من جملة طرق التحديث ومعنى السند
الموصول **عن** عبد الله بن ابى قتادة **عن ابيه** ابى قتادة الحارث بن
ربعى رضى الله عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا اقيمت**
الصلاة اى ذكرت الفاظ الاقامة **فلا تقوموا الى الصلاة حتى ترونى** اى
تبصرونى خرجت فاذا رايتمونى فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف فى وقت القيام الى الصلاة فقال
الشافعى والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابى يوسف وعن مالك
اوله فى الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وعن ابى حنيفة يقوم فى الصف عند حى على الفلاح اذا
قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال المؤذن حى على الصلاة ورواه هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والفوقية واخرجه المؤلف
فى الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى هذا
باب بالتنوين **لا يسعى الرجل الى الصلاة** حال كونه
مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا فى رواية المستملى
ولابى ذر وعزاها فى الفتح للحموى **لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم**
اليها بالسكينة والوقار ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر **لا يسعى الى**
الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين
النهى عن السعى والقيام وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل ابن
دكين **قال حدثنا** شيبان بن عبد الرحمن النحوى **عن** يحيى ابن ابى كثير **عن**

عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول
الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
اليها حتى ترونى خرجت فاذا رايتمونى فقوموا اليها وعليكم بالسكينة
وللاصيلي وابوى ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث
قريبا تابعه اى تابع سليمان عن يحيى بن كثير على هذه الزيادة على
ابن المبارك البصرى مما وصله المولف فى الجمعة وفايدة المتابعة
التقوية وفى ساقطة فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من
المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة كحدث نعم يخرج عليه حديث الباب
وقول ابى هريرة المروى فى مسلم وغيره فى رجل خرج من المسجد بعد الاذان
اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه
المرفوع المروى فى الاوسط ولفظه لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه
الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز ابن
عبد الله بن يحيى القرشى الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم الزهرى المدنى نزيل بغداد عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى التابعى عن ابى
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله وللاصيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال
انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اى سويت حتى اذا قام
عليه السلام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب
اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية انتظرنا
تكبيره قال وللاصيلى وقال على مكانكم اى ابقوا على مكانكم فمكثنا على
هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اى الصورة التى

كنا

كنا عليها من القيام فى الصفوف المسواة وللكشميهنى حينئذ بكسر
الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاول اوجه حتى خرج
الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وبضمها اى يقطر راسه ماء
قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطنى
من وجه اخر عن ابى هريرة فقال انى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة
الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب فخرج كما هنا ولا يقيم من كتاب الغسل
واخرجه مسلم وابو داود والنسائى هذا باب بالتنوين
يذكر اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهنى حتى رجع
بالنون قبل الراء وللاصيلى ارجع بالهمزة وللاربعة وابن عساكر يرجع
بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحق
هو ابن منصور كما جزم به المزى فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن
راهويه قال حدثنا وللهروى وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابى
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهرى محمد
ابن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام فى اقامتها
فسوى اى فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اى فى نفس الامر لانهم
اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب
فقال ولعبد ابن ذريع قال على مكانكم اى ابقوا فيه ولا تنفرقوا فرجع
الى الحجرة فاغتسل وللاصيلى واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه ينطف
ما نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير
اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفى بعض الاصول زيادة نبه

عليهما الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري
ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال البخاري اذا كان
قبل التكبير للاحرام فلا باس اذ يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه
حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في
الطهارة والصلاة ايضا **باب** قول الرجل ما صلينا
ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن
النحوي **عن** يحيى بن ابي كثير **قال سمعت** ابا سلمة بن عبد الرحمن **قال**
كونه **يقول اخبرنا** جابر بن عبد الله الانصاري **ان** النبي صلى الله
عليه وسلم **جاءه** عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **يوم** اي زمان وقعة
الخندق **فقال يا رسول الله ما كدت** ولغير الكشميهني يا رسول الله
ما كدت **ان اصلي** العصر والاصيلي ما كدت اصلي **حتى كادت** الشمس
تغرب اي تغرب في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو
اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر **وذلك** اي الوقت الذي
خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم **بعد ما افطر الصائم** اي بعد
الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما
يدل عليه كاد **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **والله ما صليتها**
فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى
الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان المطابقة حصلت من كون المولف ترجم لبعض
ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عند في المغازي
وقوع ذلك من حديث عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة

والحديث

والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه من قول عمر رضي الله عنه
ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم **الى بطحان** بضم الموحدة وسكون الطا
وادٍ بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل
اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي الغالي في البارع **وانا معه**
فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني
العصر **بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب** يحتمل ان يكون
التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول
صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول **باب** الامام ترعض بكسر الراء
اي تظهر له الحاجة **بعد الاقامة** هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول
في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله بن عمرو** بفتح العين فيهما
المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري **قال حدثنا** عبد الوارث ابن
سعيد بكسر العين التنوري **قال حدثنا** عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
والاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن
مالك **قال اقيمت الصلاة** اي العشاء كما عند مسلم من رواية
حماد عن ثابت عن انس **والنبي** صلى الله عليه وسلم **يناجي** اي يحدث
رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف ابن حجر اسم الرجل
والجملة من مبتدا وخبر حالية **فما قام** عليه الصلاة والسلام **الى الصلاة**
حتى نام القوم في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد
العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم

المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمولف فى الاستيذان
عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث
جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود وبـاب الكلام اذا اقيمت الصلاة
وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية اخو محمد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن
عبد الاعلى السامى بالسين المهملة واللام قال حدثنا حميد الطويل
قال سألت ثابتا البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف
نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة
اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام
الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة
فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اى منعه من الدخول
فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض
القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة
زاد فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب
الاتى وهو اللابوكما لا يخفى ومن قال الحسن ان منعته امه عن العشا
فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومثل ذلك يأتى قريبا ان شاء الله
تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والقول واخرجه ابو داود وفى الصلاة بـاب
وجوب صلاة الجماعة اطلق المولف الوجوب ولو يشمل الكفاية
والعين لكن قوله وقال الحسن البصرى ان منعته اى الرجل امه
عن الحضور الى صلاة العشا فى الجماعة حال كون منعها شفقة

اى

اى لاجل شفقتها عليه ولابن ابى الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق
وفى رواية فى جماعة بالتنكير لم يطعها بيشعر بكونه يريد وجوب العين
لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيما معصية الله وترك
الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه فى كتاب
الصيام للمحصين بن الحسن المروى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل
يصوم تطوعا فنهاه امه ان يفطر فليفطر ولا قضا عليه وله اجر
الصوم واجر البر قيل فنهاه ان يصلى العشا فى جماعة قال ليس ذلك
لها هذه فريضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا سا فى بعض
الصلوات قال والله الذى نفسى بيده اى بتقديره وتدبيره لقد
هممت جواب القسم اكره باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان
امر بحطب فيحطب بالفا وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة
طا مبنيا للمفعول مفصوبا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال
الواقعة بعده والمحوى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر
وابى ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر فيحطب
بالفا وتشديد الطا ولابى الوقت فيحتطب بالفا ومثناة فوقية
مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفى رواية
فتحطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحا وحطب واحتطب
بمعنى واحد قال فى الفتح اى بكسر ليشمل استعمال النار به وتعقبه
العينى بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب بكسر بل المعنى
يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشا او الفجر او الجمعة او مطلقا

كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال
المشددة اى اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا
الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة وتقييد بالرجال ليخرج
الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو يشعر
بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال
ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو جاءت فرض كفاية لكان فيها من عليه الصلاة والسلام ومن معه
بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية
كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست
بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع قال ابو حنيفة ومالك هى
سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام
فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وعزاه فى شرح
المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ على
انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص
الشافعى انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه
النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره
الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث ابى داود وصححه
ابن حبان ما من ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان اى غلب ويمكن ان يقال التهديد
بالتحريق وقع فى حق تارك فرض الكفاية والجيب عن حديث الباب

بابه

بانه وهم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة
نسخت او ان الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا
يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه
السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه
لا يتم الا اذا ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل
على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على
وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى
بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر
دلالة على انه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابى هريرة المروى فى ابى داود ثم انى
قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب
يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ومحل
الخلاف انما هو فى غير الجمعة اما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ
فتكون فيها فرض عين ان التقييد بالرجال فى قوله ثم اخالف الى رجال
يخرج الصبيان والنساء فليست فى حقهن فرضا جزما والخلاف
السابق فى المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية
ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة
حين فاتتهم بالوادى ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة فى التاكيد
فقال والله الذى نفسى بيده بتقدير لو يعلم احدهم اى المتخلفون
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذى عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر

الميم وقد تفتح تثنية مرماه ظلف الشاة او ما بين ظلفها من الخمر كذا
عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري
او اسم سهم بتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف
محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا
يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص
على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به
رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة
بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله
لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان
المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى
وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل الجماعة على صلاة الفذ وكان

الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي
صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة
الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر
او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من
جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته
ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس والاصيلي وابن عساكر
انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح

الى

الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى
انه مسجد بني غلبة قد صلى فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن
واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جا انس في عشرين
من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح
اوله وسكون الفا وضم الضاد على صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد
الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وقال ابو ذر حدثني بالافراد
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد
يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد
الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
ثانية الانصاري المدني التابعي وليس لعبد الله بن ابي الارث اذ لا رواية
له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط
في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر الماضي بسبع وعشرين
وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن
عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي
سعيد فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس والشك للشك فرجعت
الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن

يرجح الخمس لكثرة رواتها ومن يرجح السبع لزيادة العدد
الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد
غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلم الله
بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ او لهما بالنظر
لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس
بالسرية والسبع بالجهرية **فان قلت** ما الحكمة في
هذا العدد الخاص **اجيب** باحتمال ان يكون اصله كون
الملتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت
خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرايض
ورواتبها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل
التبوذكي **قال حدثنا** عبد الواحد بن زياد العبدي **قال حدثنا** الاعمش
عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران **قال سمعت** ابا صالح
ذكوان حال كونه **يقول سمعت** ابا هريرة **يقول قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **صلاة الرجل في الجماعة** والمحوي والكشميهني
في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد **على صلاته**
في بيته وفي سوقه منفردا **خمسا وعشرين ضعفا** وجه حذف
التاء من خمسا بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه
ان ضعفا مميز مذكر فيجب اثباته فاوّل بما ذكر وقرره البرماوي
كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها
واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابي ذر والوقت
خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في
المجموع ان من صلى في عشيرته السبع وعشرون درجة ومن صلى مع

اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال
ابن حبيب منهم تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى
وروى الامام احمد واصحاب وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي
ابن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى
واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها
صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح
جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في
المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله بن عمرو ابن
العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال
حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة
قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك
اي التضعيف المذكور لسببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج
من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة في جماعة
لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني
قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **الا رفعت**
له بها درجة وحط عنه بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حط
مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل **فاذا**
صلى صلاة تامة **لم تزل الملائكة تصلي عليه** ما دام في مصلاه
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام الى موضع اخر من المسجد
مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاولى خرج مخرج الغالب **اللهم صل**
عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين

يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط منه
افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على
الملايكة لما لا يخفى ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والسماع والقول باب فضل
صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية
في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو النعمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح
المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد
صلاة الجميع على صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين
جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان
المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية بخمسة
بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو وللكشميهني وفي رواية ابوي
ذر والوقت يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة
الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى
لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا
ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملايكة قال شعيب
اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور نافع بن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضله بسبع وعشرين
درجة فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
الكوفي قال حدثنا ابي حفص ابن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد
قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد
المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قالت
والله من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم
يصلون الصلاة حالوكونهم جميعا اي مجتمعين ولهو امر نسبي لان
ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه والحموي وعزاها في الفتح
لابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير
عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن
صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد
المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم
بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا

اليهود ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب
اعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر
زيادة بمفارقة النومة المستمراة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا
وقفا فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل
وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار
ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعد ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر
الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من
الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم ينام كما ان البعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان
للمشقة فيهما (باب) فضل التهجير اي التبكير
وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير
للتاكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية عطف الى الصلاة وهي اعم
والاشمل وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي الوقت وذر (حدثني) قتيبة
وللاصيلي قتيبة ابن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي (عن مالك)
امام الائمة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وابن عساكر
ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
المخزومي المدني (عن ابي صالح) ذكوان السمان كان يجلب كالزيت
بالكوفة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل) بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر وهو رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله
يمشي بطريق اي فيهما وخبر المبتدا قوله (وجد غصن شوك على
الطريق فاخره) عن الطريق والمحموي والمستملي فاخذه (فشكر الله

له

له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه (فغفر له) ذنوبه ثم قال
عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي به لان
الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول والمحموي
خمس بغير تاء بتاء وبدل الانفس او النسمات او الميز غير مذكور فيجوز
الامران (المطعون) الذي يموت في الطاعون اي الوبا (والمبطون
صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بداء البطن (والغريق
في الماء وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت
الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل الله) الذي حكمه الا يغسل ولا يصلى
عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز
فهم شهداء في الثواب كشواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما
واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس
فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد
واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري ومعنى الشهيد القتيل
وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند
ابن ماجة من حديث ابن عباس ايضا السارق ومن اكله السبع وقال
عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا) اي لاقترعوا ان يفترعوا
لافترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه (ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو كان انيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان
قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك ولم يتصرف به المصنف
كعادته في الاختصار ورواة الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي
وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف حديث بينا رجل في الصلاة

ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء
في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة
والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها يعون الله وقوته **باب احتساب**
الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال **حدثنا محمد**
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة اخره موحدة الطائفي **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد
المجيد الثقفي **قال حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول **حدثني حميد**
الطويل **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار
الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة واما خاطبهم
عليه الصلاة والسلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد
ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول **وقال مجاهد في** تفسير **قوله** تعالى **ونكتب ما قدموا وآثارهم**
قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير
في تفسيره وللاصيلي والذروقال مجاهد خطاهم اثار المشي بارجلهم
في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني المشي في الارض
بارجلهم وبه قال **وحدثنا** بواو العطف ولغير ابي ذر قال **ابن ابي**
مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري **اخبرنا** يحيى بن
ايوب الغافقي المصري **قال حدثني** بالافراد **حميد الطويل قال حدثني**
بالافراد ايضا **انس** هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس
ان بني سلمة بكسر اللام **ارادوا ان ينتقلوا عن منازلهم** لكونها

كانت

كانت بعيدة من المسجد فبيعت لهم منازل قريبا من النبي اي من مسجده صلى
الله عليه وسلم **قال** انس **فكره رسول الله** ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء
اي يتركونها خالية وللكشميهني ان تعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم
ان يبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها **فقال الا تحتسبون اثاركم**
الا تعدون خطاكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولم
من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا **قال مجاهد خطاهم**
اثارهم ان يمشوا بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر
والمشي في الارض **بارجلهم** وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل معقلا
شيئا من شانك يا ابن ادم اغفل لما تغنى الرياح من هذه الاثار ولكن
احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو
من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة
الله فليفعل واشار المولف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة
بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند
ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن
كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها
مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن رحمت
فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار
وليس زعما صحيحا انتهى لكن يرجح الاول بقوة اسناده

باب فضل صلاة العشاء حال كونها **في الجماعة**
وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عمر بن**
حفص بضم العين **قال حدثنا ابي** حفص ابن غياث بن طلق ابن
معاوية النخعي الكوفي **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران

الصلاة والسلام انما امر بهما بامامة احدهما الذي هو اكبر مما يحصل لهما
فضيلة الجماعة فصار الاثنان هاهنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار
لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا
لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة
عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه
ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المحاربي البصري المدني الاصل
عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي للاكثر وبالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي
على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة ما لم يحدث بخراج
شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة
المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي لمناسب
العمل الجزائي بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت
الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له والكسيهني ما كانت
الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح
الى اهله الا الصلاة اي لاجلها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن
ذلك صار في اجر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية
الانتظار امرا اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما
مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم

هو ابن

هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا
خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة
ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع
لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم
على تاليه لمفهوم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن
يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم
والثاني من السبعة شاب نشي في عبادة ربه لان عبادته اشق
لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة
حينيذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من
شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام
كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا
عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات فلا تصلى جماعة وتخرج
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان
عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وللمستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر
اللام والرابع رجلان تحابا في الله لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه
سواء كان اجتماعهما باجساد هما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا
على ذلك اي على الحب في الله كالصبر في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما
لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا
بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول
منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل

من نفسه والمحبة من نفسه والمراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد
فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن
زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدر اعلى ذلك
والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امراة ذات
منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن
للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجر النفسه
اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة
بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة
ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما وقد اعتنت عن
مساق التواصل اليها بمراودة ونحوها ومن رتبة صديقية ورزانة
نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة
ولاحمد تصدق فاخفى وللمولف في الزكاة كمالك فاخفاها فحمل
على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي يتصدق اخفا بكسر
الهمزة والمد اي صدقة اخفا فتنصب بمصدر محذوف او حالا من
الفاعل اي مختفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل
كانه نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في
موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا الصدقة والاسرار
بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال
رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمنى للمبالغة للاخفا فهو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم
من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله
نفسه اي نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة

اعطا

اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه
خلاف هذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد
والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء
ويدل له رواية البيهقي في بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من
الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض
انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعلت العين من
فرط البكا كانها تقيض بنفسها او ذكر الرجال في قوله رجل لا مفهوم له فقد دخل
النسا نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن
في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يمكن ذوات عيال فيعدلن ولا
يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه متصور في
امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها
وذكر المخاطبين لا يضير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد
المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها
ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث
ابن عمر الغازي والحاج والعامر من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد
وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي
في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة
باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد
زيادة كثيرة على ما ذكرته والحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة
الى الظلال وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في الزكاة والرقاق
ورواته الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة

والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم
في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
هو ابن كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس والاصل
انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال
نعم اتخذ اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا
بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره
او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها
اي الصلاة قال انس فكاني بالفا في رواية وكاني انظر الى وبيص
خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق
الحديث في وقت العشا الى نصف الليل وهو مطلق للجزء الاول من الترجمة
في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي
في محالها ان شا الله تعالى باب بيان فضل
من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني ومن خرج بلفظ اما
والمحوي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ
الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج
بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا
توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو والذهاب
وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي
قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا
المشددة وبالفا الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام
عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطا

ابن

ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولاهم المومنين
مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله بضم
النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق
اي هيا له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما
غدا او راح للطاعة ورواة الحديث لستة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب
بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة
كاملة اولا تصلوا حينيذ الا المكتوبة هذا الظاهر رواية مسلم والسنن
الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار
في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يخص
عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله
كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القسب بكسر
القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بجينة بضم الموحدة وفتح
الجيم وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره ها تانيث بنت
الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وسماه عبد الله ويكنى ابن
بجينة بزيادة الف ويقال باعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند اهل من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله

عليه وسلم مترو ما هو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة
انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري وحدثني بالافراد
عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة
وسكون الهاء آخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد
ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي
اي اسد سنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على ذلك ابوا
عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي
والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك
في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك والثاني ان الصحيح
والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد منهما الكاف الصحابة نعم
بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنا
والقدر المشترك بين الطرفين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي تودي لها
بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس
بالمثلثة اذا روابه واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر قال له اي
لعبد الله المصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة ه
الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير

انصلي

انصلى الصبح حال كونه اربعا الصبح اي انصلي الصبح حال كونه اربعا
او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا مبتدا والجملة الثالثة خبره والضمير
المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية
من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال
والمراد بذلك النهي عن فعله لانهما تقصير صلاتان وربما يتظاول
الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب ان التنفل للفريضة والشروع فيها
تالو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت
فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر
عند اقامتها فكرهما الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس
ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن ادراك الاخيرة مع الامام فيجمع
بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان
فعلهما في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع استغال الامام بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي
الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة فطع ان خشي فوات ركعة والا
اتمها ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث
والقول والانا ان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي
تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
ابن زوج بن شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ
البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة ابن الحجاج في الرواية
عن مالك اي ابن ابي بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن معاذ
وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذا

موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال
حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك
فوافق شعبة في قوله ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر

باب بالتنوين حد المريض بالحا المهملة اي ما يعد
للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز الحد لم يشرع له شهودها
وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر
كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها
وقال ابن فرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض
لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير
الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن زيد
ابن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم
عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع
قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشة رضي الله عنها فذكرنا
المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة
قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في
بيت عايشة فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفا
وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن
حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهيته بل الفا اوجه
على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع فاؤذن بالفا وبعد الهمزة
المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جابر لا

يؤذن

يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم
قلت وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني
لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة
اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون
او بالفا عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا
عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى
يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في ايها الفا ان الجواب محذوف
اي انقسموا فمنهم مقتصد وفي ايه المضارع ان الخواب جاءته
البشرى على زيادة الواو ومحذوف اي فاقبل يجادلنا قال ابن الدماميني
ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا
للمسايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا اي
لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال
لمن حضر مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن
عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية
والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد حرج بهذا الامر
ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه
ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا
بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن
فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع
ان يصلي بالناس في رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت

ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت
نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه
تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة الثالثة
من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف وتبيينه مالك
في روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عايشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار
خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف
الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المومنين القراة لبكايه ومرادها
زيادة على ذلك ولهوان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن
الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قولها انكن والمراد
عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا لذلك مروا ابا بكر
فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي
بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكسمهني للناس باللام بدل الموحدة
وفي رواية موسى بن ابي عايشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى
ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق
بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر
والوقت يصلي بالمشاة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع
فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة يهادى

تلك

تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك
الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي
او بين اسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه
من شدة الضعف كما في نظر رجليه وابن عساكر الى رجليه يخطان
الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض
من رواية الكسمهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد
حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر
فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبته من يكون
في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان
مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى
به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان
شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فقال اجلساني
الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف والغير
ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الذي على فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بمموم وياتي البحث فيه ان
شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة
ابي بكر فقال الاعمش براسه نعم **فان قلت** ظاهر قوله فقيل
للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده **اجيب** بان
في رواية ابي معاوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية
موسى بن ابي عايشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية عطاء ورواة

اى الحديث المذكور ابو داود والطيالسى مما وصله البزار عن شعبة عن
الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ
البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى ابى بكر
كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير فى روايته
عن الاعمش مما وصله المولف فى باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابى بكر
رضى الله عنه فكان وفى رواية وكان ابو بكر يصلى حال كونه قائما بما
وعند ابن المنذر من رواية مسلم ابن ابراهيم عن شعيب ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان
ابا معاوية كان احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبرى بهذا
على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع
الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم المأموم
المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة
وابتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما
لقول ابى بكر الاتى فى باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابى قحافة
ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد بن زاذان التيمى الرازى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
ابن راشد البصرى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين عايشة رضى الله

عنها

عنها لما ثقل النبى بفتح المثلثة وضم القاف اى ركصنت اعضاوه عن خفة
الحركات وفى رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
استاذن ازواجه اى طلب منهن الاذن ان يمرض فى بيتى فاذن رضى الله
عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد
نون جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان
بالواو وللاصيلى فكان بين العباس ولابوى ذر والوقت بين عباس
ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس
ما قالت عايشة رضى الله عنها فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم
تسم عايشة قلت لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله عنه زاد الاسماعيلى
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسها له بخير وللاسماعيلى
اسحاق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة الحديث
الستة ما بين رازى ودمشقى ويمانى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى باب
الغسل والوضوء من المخضب والقدح والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازى
والهبة والخمس وذكر اسيتذان ازواجه ومسلم والنسائى وابن ماجة

باب الرخصة للرجل فى المطر اى عند نزوله ليلا او
نهارا وعند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح
العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلى فى رحله اى فى منزله
وما واه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم ان تكون بالمطر
اوغيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
اذن وللاصيلى عن ابن عمر انه اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد بكسر

الرا ورجح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الرا
ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد يجامع
المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف
وبالليل لعظم مشقتهما فيه دون النهار وفي ابن عمر الريح على المطر
بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او
منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في جماعة ابقاعها في
المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح
الرا الانصاري عن عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة ابن مالك لهما وابن عمرو ابن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي
كان يؤم قومه وهاو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انها اي الفقيهة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان نائية اكتفت
بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر
كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض
الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق ضرير من غير تقييد
بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر
منها كاف في العذر عن ترك الجماعة لتبيين كثرة موانعه وانه حريص
على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية واذا
كان محدودا التوغل في الابهام فاسد خلف ونحوها او على نزع الخافض
اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل اتخذه وبالرفع والجملة
في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا
للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي

من

من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا
الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال
انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم
يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة
المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يتهيا
لك في مصلاك هذا اصلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من
الفوايد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا
باب بالتنوين هل يصلي الامام من حضر من اصحاب
الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم
الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب
من غير كراهة في ذلك وحينيذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة
لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري
وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لجابة الكعبة السريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد ابن دينار التقة
صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث بالمثلثة بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه وجده صحبة قال
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الرا وسكون الدال المهملتين
آخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زرغ بالزاي بدل الدال
فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع
اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم
الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس

لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله من هو خير مني
يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي معجمة وانى كرهت مع
كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الجيم
اي كرهت ان اتمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان احرجكم
بضم الهمزة وبالحا المعجمة بدل الحا المهملة وعن حماد بالعطف
على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام
في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم
عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه
غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم ثاء مثلثة مفتوحة
وتشديد الميم من التاثيم من باب التفعيل او اثمكم مضارع اثمه
بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان احرجكم
وزاد في قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه
او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله
الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمالها قليل والقطع كثير مقيس
فلا داعي للعدول عنه الى الثاني وللكشميهني فتجيئون بحذف النون
عطفا على ما قبله تدوسون اي وانتم تطيئون الطين الى ركبتكم
وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن
ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه
في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال

الما

الما الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل
وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد
عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواه
هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة
في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا النضر بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال
سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من
الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك
او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من
الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في
الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان تاكل في بيتي
وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى منزله فبسط بفتحات له
حصيرا او نضح طرف الحصير تطهيرا وتليينا لها فصلى عليه اي على
الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من الجارود
بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله
ابن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى فقال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته
لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه

الما

عليه الصلاة والسلام يصليهما وقوله كان يصليهما اربعا فالمنفي رؤيته
له والمثبت فعله لها باخباره او اخبار غيره فروته وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسابر الحاضرين عند غيبة الرجل
الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب وابوداود
في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولف ذلك
ليتنبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف
فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا
الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو
الدرداء تمام وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه
محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله
على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ
من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من
المناجات على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح جمع
اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
قال سمعت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا وضع العشا اي عشاء مريدا الصلاة والمولف في الاطعمة اذا
حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف

الروايات

الروايات لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا بدا بالعشا اذا
وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة
حينيذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة
الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعضه فابدا بها ولا يوخرها محافظة
على حرمة الوقت وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية
يبدا بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه
لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة
والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر لا يقتضي الحصر فيهما فالحمل على ٢
العموم اولى نظرا الى العلة وهي التسويس المفضي الى ترك الخشوع الحاقا
للجايع بالصائم وللعشا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا قدر
العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن
حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو
ابن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسى ثقة فابدوا به
اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم
بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انهما معمولة على الاصل ولا
تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله
وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع
في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة

الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت وبه قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الحباري
بفتح الحاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن عبيد
الله بضم العين وفتح الباء ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا
انتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ منعكم منه بالافراد
نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا الى ضمير قاله الطيبي واجاب
البرماوي بان النكرة في سياق النفي فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد
انتهى واضافة عشا لاحدكم تخرج عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل
خاصة بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك ويأكل ما يزيل به
الاشتغال ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم
قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة طعام
واستدل لبعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا بتخصيص
ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة
فلا يبادي بل يقوم الى الصلاة للخبر صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي
اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع
السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا
او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا يتمهيا اي الى الصلاة
حتى يفرغ من اكله وانه ليسمع قراءة الامام والكسمهاني قوله ليسمع
بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان
صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره لانه

يكون

يأكل فلا خذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية
الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف
ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى
ولم يخرجه الشيخان بل هو تعليق المولف عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري
رواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب
ابن عثمان السابق ووهب مدني بالياء بين الدال والنون وفي رواية
مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود
اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث
من تعاليقه لا غير هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام
الى الصلاة ويده ما يأكل اي الذي يأكله او ويده الاكل اي الماكول
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو
ابن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحا المهملة والزاي اي يقطع من
لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام
اليها فطرح السكين التي كان يحتز بها من يديه فصلى ولم يتوضا قدم عليه
الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ

في خاصته نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة
الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه الذي
الكنف انتا الكلد منها ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب
اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
متعقب باحتمال ان يكون عليه الصلاة والسلام فضلا حاجة من الاكل
فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **باب من**
كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك
الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف تشغل
القلب ولو الحقت به لم يتسق الصلاة وقت في الغالب وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا**
الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة تصغير عتبة **عن** ابراهيم
النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **قال سالت عايشة** رضي الله
عنها فقلت لها مستفهما **ما كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصنع**
في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع
سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في
تفسيرها يعني عايشة **في خدمة اهله** نفسه او اعم كتغليفه ثوبه
وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام والمستملي وحده
في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها
والا فالبيت له عليه السلام واسم كان ضمير الشان وكرارها لقصد
الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها
في المحكم بالحذق والعمل **فاذا حضرت الصلاة** ولابن عساكر فاذا سمع
الاذان **خرج** عليه الصلاة والسلام **الى الصلاة** وترك حاجة اهله

ومن

وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد
وقال صحيح **باب من صلى بالناس وهو لا يريد ان**
لا يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة **صلاة النبي**
صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بضم الواو
تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي **قال حدثنا ايوب** ابن ابي
تميمة السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد المزوي
قال جانا مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي
في مسجدنا هذا مسجد البصرة **فقال** وللاصيلي قال **اني لاصلي بكم**
بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم والامر لاصلي للتاكيد وهي
مفتوحة **وما اريد الصلاة** لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها
لكني اريد تعليمكم صفتها المسنونة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو واضح
من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى وما اريد الصلاة فقط
بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا
فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة
اصلي هذه الصلاة **كيف** اي على الكيفية التي **رايت النبي صلى الله**
عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت
لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهي كيفية
صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال
ايوب السختياني **فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة**
شيخنا هذا عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب
اللبث بين السجدتين **قال ايوب وكان** اي عمرو **شيخا** بالتنكير

والاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع
راسه من السجود الثانى قبل ان ينهض فى الركعة الاولى والموسنة
عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه
السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب
بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه عليه
عليه الصلاة والسلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لاسيما ولم
موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المسروعية والسنة فى
هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح
والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اى السجود الذى فى
الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى
والحديث والقول واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا ابو داود والنسا

هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق
بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى اسحاق بن نصر بالصاد المهملة نسبه الى جده
لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين بن ابن على
ابن الوليد الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابو بردة عامر بن ابى
موسى عن ابى موسى عبد الله الاشعرى قال مرض النبى صلى الله
عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فاشتد مرضه وحضرت
الصلاة فقال لمن حضر مروا ابا بكر رضى الله عنه فليصل بالناس
بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات يا مفتوحة
بعد الثانية اى فقولوا له قولى فليصل بالناس قالت عائشة
ابنته رضى الله عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع

من البكا

من البكاء كثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلى بالناس فقال عليه الصلاة
والسلام للحاضرين مروا وللاربعة مرى ابا بكر امر العايشة فليصل
بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر ولا يصل
فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر
وجزم بصبر فعادت عايشة فقولها انه رجل رقيق الى اخره فقال
عليه الصلاة والسلام لها مرى ابا بكر فليصل بالناس بسكون
اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة لجزم
فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ
المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظاهرن خلافا ما يظن
لهن وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر ذلك اكرام التسوة بالضيافة
ومقصودها ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته فاتاه
الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر فصلى
بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى
والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة
الشارع بانه هو الذى يصلى والاصح ان الافقه اولى بالامامة من
الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه فى شرح المهذب
ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقراؤهم واجيب بانه فى المستويين فى غير القراة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد
قارى الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقهاء المستويين
على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف وفيه

رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن هشام عن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا
لم يذكر عائشة انما قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عائشة
رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصل بكسر اللام
واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت
رضي الله عنها فقلت ولابي ذر فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى
الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصل
باسقاط الفا ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن
ولابي ذر في نسخة فانكن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر
في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف
اتين زليخا ليعنفنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن
وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بانها
لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن

حجر

حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر
فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي
بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب
منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان
تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال والاقوال والاخلاق
وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز
بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم
اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله
عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم
على ان كان تامة وبنصبهما على الخبرية ولهم صفوف في الصلاة جملة
حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر
الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف
بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا
البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه
يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة وائتلاف كلمتهم واقامة
شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار
وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بغير العطف فهممنا اي قصدنا
ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله
عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه اي رجع القهقرى ليصف
الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا

صلاتكم وارخى الستر فتوفى عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى
وتوفى من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمر المنقرى المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلى انس بن مالك
قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اى ثلاثة ايام وكان ابتداؤها
من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت
الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم وللابى ذر تقدم فقال اى اخذ
نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذى على الحجرة فرفعه فلما
وضح اى ظهر وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما رايتنا وللكشميهنى
ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه
وسلم حين وضح اى ظهر لنا فاومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابى بكر ان يتقدم اى بالتقدم الى الصلاة ليؤمهم وارخى النبى
صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه مات بضم الميم الثانية التحتية
وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلى يقدر بالنون
المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلاة الى موته
عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزله حذو وجه عليه
السلام وتقدمه وتخلف ابى بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفى الكوفى نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين
ومايتين قال حدثنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى ابن وهب
عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد يونس ابن يزيد الايلى عن
ابن شهاب الزهرى عن حمزة بالزاى ابنى سالم ابن عبد الله انه
اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال

لما

لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذى مات فيه قيل
له فى شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لابى ذر قال مروا ابا
بكر فليصل بالناس بالفاء ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام الاولى وبابدال
الثانية قالت عايشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا غلبه البكاء
قال مروه فيصلى بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد
الفاء وبالف مفتوحة بعد اللام الثانية ولابى ذر والاصيلى وفى نسخة لابن عساكر
فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودنه عايشة ولابى ذر
فعاودنه بنون الجمع اى عايشة ومن حضرها من النساء قال عليه السلام
ولغير ابى ذر والاصيلى فقال مروه فليصل وللاصيلى وابى ذر فليصل ولابن
عساكر فليصلى بالياء المفتوحة بعد اللام الكن ولابى ذر والاصيلى فانكن
صواحب يوسف ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى عشرة النساء تابعه اى
تابع يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى
مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة اسحاق عن يحيى راويه يحيى
ابن صالح الوحاظى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله الذهلى فى الزهريات وقال معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه
عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه
عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه
مسلم عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتصت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة

عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه
ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة
ابن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فلا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا
ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية هنا
مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار
اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كما الذي انت عليه او فيه من الامامة
فما موصول او انت مبتدا خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك
في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه
وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا
له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا
قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب
الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وعند اظهر والاصل
تقديم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره
مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الماموم واحدا وكذا
لو كانوا نساء ويقف بمكة خلف الامام وبيت بدروا ولو فتربوا الى الكعبة
الا في جهته فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ
لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم
بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى
في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين
وغيرهما انما جعل الامام ليوتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

اجمعين

اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدرة القاعد به من باب اولى وفي
وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة باب ـــــ من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس
تابيا عن الامام الراتب فالامام الاول الراتب فيتاخر الاول الذي
الاذان ينوب عن الراتب فهو اولى بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اولى
بالنسبة لكونه راتبا القرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى
وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر اولم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخير
وعدمه ما رووته عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالاول لما رواه عنها في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني لما رواه
عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر ويا بسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
حازم ابن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر كما
عند المولف في الاحكام الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما عند ابن
الاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجا المؤذن بلال
الى ابي بكر يا ابن النبي صلى الله عليه وسلم حبيت قال له كما عند الطبراني ان
حضرت العصر ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس
في اول الوقت او تنتظر قليلا ليا تي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي
بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جوابا للاستفهام فقال ابو بكر
نعم اقم الصلاة ان شيت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجا رسول الله

صلى الله عليه وسلم والناس خلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية
فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه
لغيره وفي رواية مسلم تخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز
فاخذ الناس في التصفيح وهو التصفيق ويؤيد لعلى تزادفيما عنده وكان
ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر التصفيق التفت رضي الله
عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابي
ذر في نسخة والبي الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك اي من الوجاهة في البر وليس في رواية الحميدي عن سفيان
حبيب قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر
قوله فحمد الله بلفظة الحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام
الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او
يؤم هو ويصير الراتب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء
من ذلك صلاة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا
للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض
صلاته اماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك
امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف
وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمان بن عامر اسلم في الفتح

وتوفي

وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول لما كان
لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لها لانه ان يصلي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه امامه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء وللاربعة نابه اي اصابه
شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما رواية يعقوب بن ابي
حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة مبنيا للمفعول وانما التصفيق
للنساء اذ الحميدي والتسبيح للرجال واستنبط منه ان التابع اذا امر
المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يختم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر
بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شا الله
تعالى في محالة ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام
ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا وسكون الرا
المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد ولابن ذر عن
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن
مالك بن الحويرث بالحا المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا
قال اقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة
بفتح الشين المعجمة والموحدة بين جمع شاب زاد في الادب متقاربون
اي في السن فلبثنا عنده عليه الصلاة والسلام نحوا من عشرين
ليلة بايامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية
ابن عيينة وعبد الوهاب رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلينا
فسالنا عن من تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم

فعلّموهم دينهم مروهم استينافا كانه قيل ماذا نعلمهم فقال
مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا واذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عنده
تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرا مقدمان عليه
والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف
الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراة مضبوط وقيل الاقرا مقدم
عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم واجيب بانه في المستويين
في غير القراة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستويين
في غيره هذا باب بالتنوين اذا زار الامام
قوما فامهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الرا الانصاري قال سمعت عتبان ابن مالك بكسر العين
الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه
السلام وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم
وفي رواية وصففنا بتشديد الفا اي صفنا النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر وسلمنا بالفا بدل
الواو واستنبط منه مالك الدار اولى بالامامة واذا الامام الاعظم

او

اونايبه في محل ولايته اولى من المالك ولذا لا فقه وفي مسلم لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية الا باذنه ولا في سلطانه
فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج
الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية للجانبين ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي وصحابي والتحديث والاخبار هذا باب
بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان
يتاخر ابتدا فعل المأموم عن ابتدا فعل الامام وبتقديم ابتدا فعل
المأموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل
في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف
بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عايشة رضي الله
عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس
فدل على خروج التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع
المأموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر
ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا تقدم المأموم بفعل
ركوع وسجود ان كان بركنين ولو عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع
مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب
كون ذلك يحصل في الجمعة فيسجد للركعة الاخيرة ولابي ذر وابن
عساكر الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم

يقال الثانية لانتقال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح
انه بحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني المتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك
بها الجمعة في الاصح وقال الحسن انهما تامتان وصل ابن ابي شيبة معناه
فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم
الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زائدة بن قدامة البكري الكوفي عن موسى ابن ابي عائشة
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة
وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله
عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا
لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في
والمسملي والحموي ضعوني اي اعطوني ماء وعلى نزع الخافض اي ضعوني
في ماء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة
المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امرته به فاغتسل والمسملي
ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب ليبنوء بنون
مضمومة ثم همزة يحمل ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغما
على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم
الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا

لا

لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي
والحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله
عنها ففعلنا فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
فقال والاربعة قال ضعوا لي والحموي والكشميهني ضعوني ماء في
المخضب ففعلنا وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا والاربعة قلنا لا هم ينتظرو نك
يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون
النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة والحموي والمستملي
الصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسئول عنها في قوله
اصلى الناس اي الصلاة المسئول عنها هي العشا الاخرة فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس
فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس وقال ذلك لانه فهم
ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له
عمر انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى
ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بالفا للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين احدهما العباس
والاخر علي بن ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي
بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه
الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها

نك

الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد
حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ
ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما
قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي انتهى اليها لكونه كان يسمع
القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فصلى
بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس ولاخر اجلسنا
الى جنبه فاجلسناه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد والناس وابو بكر قايمون فهو والمباقتين يايتم بصلاة النبي
وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه حجة واضحة لصحة امامة القاعد
المعذور للقايم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن
فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر
عن الشعبي مرفوعا الا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من
احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل
العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها
يحتج به قال وابو ذر والوقت وقال عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثني
به عايشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه
حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي
كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي ابن ابي

طالب

طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم في بيته اي مسربته التي في حجرة عايشة بمن حضر عنده ولموسشاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي بخوافض استثقلت الضمة على الياء فحذفت
وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل اي موجع من فكك قدمه بسبب
سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم
قياما فاشار اليهم عليه السلام والحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة
قال انما جعل الامام ليوتم به ليقتدى به ويتبع وبين شان التابع ان ياتي
بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي
ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والمامو
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف
ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما
كما سياتي قريبا والسكوت هنا لا يقتضي ترك فعله واما المامور فيجمع بينهما
ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك لموابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش
بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان فسر

جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو
عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا بعد ان كانوا قياما واومأ اليهم
عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به فى الافعال الظاهرة وكذا يصلى الفرض خلف
النفل حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر فى الاظهر نعم
ان اختلف فعل المصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح
لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الافعال
والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا فى رواية ط
فاذا بالفاء لابى الوقت والاصيلى وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى قياما فصلوا قياما وسقط واذا صلى الى اخره لابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر واذا صلى جالسا اى فى جميع الصلاة لان المراد منه
جلوس التشهد وبين التسجدتين اذ لو كان مراد القايل واذا جلس فاجاسوا
ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على
انه تاكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا ولابوى ذر والوقت اجمعين بالنصب
على الحال اى جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما
لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير
مقدر منصوب اى اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اى البخارى قال
الحميدى بضم الحا عبد الله بن الزبير المكى قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه
وسلم اى فى مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب
على الحال ولابى ذر وقيام مرتم يا مرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر
فالاخر من فعل وللاصيلى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايفما

اى فيما كان قبله مرفوع الحكم وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ قال
ابو عبد الله وفى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قياما فلم يامرهم
بالقعود الخ هذا باب من يسجد من اى الذى
خلف الامام اذا اعتدل وجلس بين السجدتين قال انس رضى الله
عنه ولابوى ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر
عن النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملى اذا سجد فاسجدوا
وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضى فى
الباب قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسياتى ان شاء الله تعالى
فى باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهرى بلفظه انتهى وقد
اعترضه بعد قوله لكن فى بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند
قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعى بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة فى
الثالث قال حدثنى بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية
وكسر الزاى الخطمى بفتح الخا المعجمة وسكون الطا قال حدثنى بالافراد
وللاصيلى حدثنا البراء وللاصيلى البرا ابن عازب وهو اى عبد الله
ابن يزيد الخطمى غير كذوب فى قوله حدثنى البرا فالضمير لا يعود عليه
لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى التعديل وهذا قول يحيى بن معين
وهو مبنى على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابى والضمير عايد
على البرا ومثل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة
الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابى واعترض بعضهم التظير

المذكور نقال كانه لم يلم بشئ من علم البيان المفرق الواضح بين
قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة
للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد
كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق
في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام
واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصفة في مقام التركية
لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكلية
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد
يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق
الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يجن بفتح
الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم ينحن
احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا وفي سجود ابعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم
عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على
فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام
ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى
يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي
عن صحابي وابن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث
جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين وفي رواية قال لي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي نحوه الحديث بعمدنا وقد سقط قوله

حدثنا

حدثنا ابو نعيم الى بعمدنا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك
ما عدا بعمدنا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت
الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين **باب**
اثم من رفع رأسه من السجود او منه والركوع قبل الامام وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري الساكن
سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من
الراوي وامّا والا بهمزة التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة
حرفا استفتاح وللكشميهني ولا او والا يخشى احدكم اذا رفع رأسه اي
اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة
المروي في ابي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلحق به الركوع
لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي
اقرب ما يكون من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح
وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية
ابي داود لان الحكم المقصور على الرفع من السجود لكان لدعوى
التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود
من باب سرابيل تقيكم الحر وليس الامر لان السجود اعظم فقبل رفع
الامام ان يجعل الله رأسه التي جنت بالرفع رأس حمار حقيقة
بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له خبر
ابي مالك الاشعري في المعارف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة
لان فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم
القيامة او نحو هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف

بهما الحمار فاستعير ذلك للجاهل وردّ بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في الحال ذلك عند فعله ذلك او بجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق والمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومكي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة

باب حكم امامة العبد والمولى

اي المعتوق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق **يؤم عبدها ذكوان من المصحف** وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد لانه لم يقارن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد **وولد البغي** بالجر عطفا على الموالي وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية **والغلام المميز الذي لم يحتلم** بالجر فيه على العطف كسابقه هذا ومذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة

وتصح

وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقوله النبوي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها بغير علة والاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال **حدثنا** انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال **لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة** بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لعدم هو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل الويبان بقبا قبل متقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة ابن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه **وكان سالم اكثرهم** اي المهاجرين الاولين **قرانا** بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود وفي الصلاة وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت **حدثنا** ابو التياح بالمثناة

الفوقية والتحتية اخره ميم مملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم التا
مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة
في شدة السواد او لقصر الشعر وتلفله فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري
وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها واتم خلفه من المقتدين
به لا يضر مع ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال
احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين
صحة وفسادا او ابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال
حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى
ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين
ومايتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح
الخا الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة
بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله من
خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد
الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا ابن
يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الايمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم
ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد اذا اصابوا الوقت لحديث
ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم
تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا
في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة
او المراد ما لم يواخر عمن ترك اصابة الوقت ولاحمد في هذا الحديث
فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهو لكم وله وان
اخطاوا فلكم ثوابها وعليهم عقابها لخطا الامام في بعض غير مؤثر في
صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب
او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلاة
على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة
والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرق ابن الحفية
وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا
في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام ولو
للخليفة او نايبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة
صلاة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن
سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاته ضمن صلاتهم صحة
وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد بها خراجه
البخاري باب حكم امامة المفتون الذي
فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع
بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن

البصري مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه
بدعته وقال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل
وسقط لابن عساكر والي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريا
مذاكرة او مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يعبر
المولف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن ابن
عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد ابن
عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبالراء والي الوقت والحروي وابن عساكر
الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤيته
وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية
فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وترك
بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما ترى بالنون اي من
الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يومنا امام فتنة
اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البكري احد رؤوس المصريين
الذين حصروا عثمان او ملوكنا نة بن بشر احد رؤوسهم ايضا قال
في فتح الباري وهو المراد هنا وتتحرج اي فنتأثم بمتابعته اي نخاف
الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدا خبره احسن ما
يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك
كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه
على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية

خلافا

خلافا المالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة
واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه
في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم
بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم
كسائر الكفار ونص خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره
من البدع التي لا يكفر بها واذا اساء فاجتنبوا سيئاتهم من قول او
فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيهم ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
لا نرى حالك يصلي بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المحنث
بفتح النون من يؤتى ويكسرها من فيه تأنث وتكسر خلقة كالنساء
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل والمحنث مغتر للتشبه
بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طايفة فكرهت
امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة
او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت
الطاعة او الامر لحبشي راسه زبيبة ولو كان ذلك الحبشي متنديا
او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا من هو في غاية في

الجهل كالاعمى لحديث العهد بالاسلام وما يخلوا من هذه صفته
من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا اقتناله
بنفسه حين يقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من
الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين
يقوم المأموم عن يمين الامام بحذايه بكسر الميملة وذال
معجمة ممدودة اي بجنبه حال كونه مساويا بجنبه
لا يتقدم ولا يتاخر والاصيلي يقوم بحذا الامام عن يمينه
اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن
الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا
الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام
من نومه فتوضا فاحرم بالصلاة فجيت فقمت عن يساره
فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة وهو بمعنى السابق ثم
استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا
لان عينيه ينامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه وفي الحديث
ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان
حضر اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر
ان جيت امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين

وتاخرهما

وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا
جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم
ولابن عساكر رجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة
على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي المأموم والامام
والجملة جواب اذا والاصيلي لم تفسد صلاتنا في صلاة الرجل وهذا
مذهب الجمهور وقال الحكم من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال
حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
عن عبد ربه ابن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري
عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نمت والكشميهني والاصيلي قالت من
البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضا الغافصيحة اي
نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي فقمت
عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام
اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس
ولم يتوضا لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ
قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية
الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه

في التمجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدث
به اي بهذا الحديث بكير الراوي عن عبد الله الاشج فقال حدثني
بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات
واستفادهم ومن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من
التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم
التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحديث من الطهارة
هذا باب بالتنوين اذا ام الرجل ينوا الامام ان يؤم
اي الامامة ثم جاء والاصيلي فجاء فاموهم صحت لانه لا يشترط للامام
نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة
وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم
نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية
في الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز
ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه
الا ان ينوين لاحتمال فساد صلاتهن بمحاذاتهن اياه وبالسند قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن جحصم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة ستة وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر ورواه
وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن
يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يساره ورواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه

واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا طول الامام صلاته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة
بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده
صحت صلاته ولابن عساكر والمستملي والحموي وصلى بالواو وبالسند قال
حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم عشا الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فعلمها
التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمولف
في الادب بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة
قال اي المولف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو
العطف والافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن
جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى
الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشا
ولابي ذر عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي
نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراءتها وللمسلم فافتتح سورة البقرة
فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن
ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء
ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة كما نص قاله ابن الاثير او هو سلم
بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب والالف واللام الجنس
اي واحد من الرجال والمعروف تغريب الجنس كالنكرة في مواده وللنسائي

فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
والقدوة وفى شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا
وان لم يخرج منهما قال وفى هذه المسالة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز
لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز
لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف
ثم صلى وحده وهو ظاهر فى انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها
فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية
فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل وكان معاذا
تناول منه بسورتين قال كما لابن حبان انه مناقض وقوله فكان بهمزة
ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة
فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال
بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف
ذلك فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وللنسائى فقال معاذ
لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فارسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى صنعت فقال يا رسول
الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت
المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرا سورة كذا وكذا فانصرفت
فصليت فى ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام انت
فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات بالرفع
فى الثلاث خبر مبتدا محذوف اى انت منفر عن الجماعة صادا
عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة
وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى
عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم

ماهم

ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكارى
والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب فى الثلاثة
خبر تكون المقدرة اى تكون فاتنا لكن فى غير رواية الاربعة فاتن
الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى
من جابر وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين من
اوسط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو وهو ابن دينار لا احفظهما
اى السورتين المامور بهما نعم فى رواية مسلم بن حبان عن عمرو
اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما
يكفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب
اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والحمد باسناد قوى
اقتربت الساعة والتى تليهن من قصار المفصل وكان
قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل
من الحجرات او من القتال او من الفتح او من قاف وطواله الى سورة
عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق
والقصار الى الاخر هكذا اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتدا
المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل
لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى
هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح
وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة
تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال
المامومين ورواة الحديث الاولى اربعة وهو مختصر والظاهر
ان قوله فى الحديث الثانى فصلى العشا الى اخره داخل تحت القرين

الاولى وكان الحامل له على ذلك انه لو دخلت على ذلك لما طابقت
الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة
الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد
كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب
حكم تخفيف الامام في القيام مرة اتماما ي مع اتمام الركوع والسجود
وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله
في الحديث الاتي ان شاء الله فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي
الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي
معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد قال سمعت
قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة
ابن عمرو البدري الانصاري قال والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل
بنا اي من تطويله فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل
القراة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه
يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او
لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سمعه
على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام
ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس
بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير فليتجوز
جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فان
فيهم

فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث
والاخبار والسماع والقول هذا باب بالتنوين
اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى يخرج
الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فليخفف
فان فيهم بالفا وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم
المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير
والطبراني في الحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي ابن
حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق
وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء في القراة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه
بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال
بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى باب من شكى امامه اذا طول
عليهم الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة والمتملي
ابو اسيد بفتح الهمزة وفتح الصحابي مالك بن ربيع الانصاري الساعدي
المدني لوالده المنذر رمما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طويلة
بنا يا بني اسم ابيه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري

عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع وللاصيلي
الصف بالافراد والمراد الجنس من اقامة الصلاة اي من تمامها كما
عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنة التسوية

باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى
الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد ولابن عساكر يقم الصفوف
بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر
الدماميني كسرها على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان
يراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم
والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي
حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر
العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح السين المعجمة في الاول وبالمثناة
التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك
عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت
اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ
يوم عهدت رسول الله وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم
التثليث لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات
اعراب وليس كذلك فانه في الفتح هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع
على ترك السنة فلا تدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب

من

من صيغة الامر في قوله سووا صفوفكم ومن قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس
انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو
صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على انه
سنة ليس للاثم الشرعي بل للتغليظ او التحريض على الاتمام وقال عقبة
ابن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة
وبالراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعيد ابن
عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول
عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير
ابن يسار قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور
والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار
له من انس

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم
بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي المدني الصحابي بن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة
الكوفة رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف
من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال
حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في
زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه
وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد
خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث

لحديث ابن عمر المروى عند ابى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا
من المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار
الامام وحوّله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اى فى خلفه
او بنزع الخافض اى من خلفه الى يمينه تمت صلاته اى الماموم والامام
قال البرماوى كالكرمانى والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل
وان تاخر لفظا فهو مرتبته فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا اعاد
الضمير للامام افاد انه احترازا ان يحوله من بين يديه لبلا يصير كالمار
بين يديه انتهى وقال تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين
بابا لكن ليس هنا لفظة خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما
وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد بضم القاف فى الاول وكسر العين فى الاخر قال
حدثنا اود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين
ومائة **عن عمرو بن دينار** بفتح العين وسكون الميم **عن كريب** مولى
ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **قال صليت** مع النبى
صلى الله عليه وسلم **ذات ليلة** اى فى ليلة وذات مقحمة قال
جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه **فقمت عن يساره فاخذ**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **براسى من ورائى فجعلنى عن**
يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه
من قوله عن يساره الى هنا **فصلى** عليه الصلاة والسلام **ورقد**
فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول **فقام وصلى**

بالواو

بالواو وللكشميهنى فصلى بالفاء والمحموى والمستملى يصلى بالمثناة التحتية
بلفظ المضارع **ولم يتوضا** لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام
ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب السمر بالعلم
وتخفيف الوضوء هذا **باب** بالتنوين **المراة وحدها**
تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان
الروح وهو ملك يكون وحده صفا احتراز المراد انها اذا وقفت
وحدها غير مختلطة بالرجال تكون فى حكم الصف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة الصمرى
ابن المعابى وانا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون
فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم **وامى ام سليم** بضم السين عطف
بيان وامها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابى طلحة تصلى
خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان
بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور ونعم عند الحنفية تفسد
صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته
عند الشافعى ومالك وابى حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل
الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده
المجرور فيقف معه صفا وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال
لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت الصف او جررت
رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة
للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة

باب **يمينه المسجد والامام** وبه **حدثنا موسى** بن اسمعيل

البتوذكى قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة فى الاول ويزيد من الزيادة
الاحول البصرى قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى
عن الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قمت ليلة اصلى عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى
او قال بعضدى شك من الراوى او من ابن عباس والاكسمينى من
رواية حتى اقامنى عن يمينه وقال بيده اى اسان ما تحول من وراى
او المراد من وراى ابن عباس قال العينى كابن حجر وهذا اوجه والضمير
للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام وقد
داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث
ابن عمر المروى عند ابن ماجة لما تعطلت مئيسرة المسجد من عمر مئيسرة
المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله
لاسيما والحديث فى اسناده مقال وروا حديث الباب ما بين
كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من تلقيب الاحول
عن الاحول وسياقة المؤلف هنا مختصرا هذا

باب

بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حايط او سترة
لا يضر ذلك وهذا امذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة
الامام بتكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك
كما سيأتى قريبا وقال الحسن البصرى لا باس ان تصلى بينك وبينه اى
الامام نهر سواء كان محوجا الى سياحة امر لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية
ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على ان المراد
الصغير وهو الذى يمكن العبور من احد طرفيه الى اخره من غير
سياحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا

بلفظه

بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف
الامام وهو فوق سطح بانم لا باس به اه وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم اخره زاى مجمة اسمه لاحق بالحا المهملة والقاف ابن حميد
بضم الحا ابن سعيد البصرى الاعور التابعى المتوفى سنة ماية او احدى
وماية مما وصله ابن ابى شيبة يا تم المصلى بالامام وان كان بينهما
طريق مطروق وهو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب
اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او
مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم
المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج
المسجد واتصلت به جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت
ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا
وان كانا فى بنايين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان
بنا المامور يمينا او شمالا وجب اتصال صف من حد البنايين بالاخر
لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل
بها الاتصال والا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا المامور خلف
بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثانى وصححها النووى تبعا لمعظم
العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضا فتصح وان زاد ما بينه وبين
اخر صف على ثلثماية ذراع ان لم يكن حايل فان كان بينهما حايل
يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم تصح باتفاق الطريقين
لان الحايط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون
المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح فى اصل الروضة البطلان
وبالسند قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى محمد ولابن عساكر

محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وابو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والاكثر
التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وبهذا يوضح ان المراد حجرة بيته
لا التي كان احجرها في المسجد للحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن
يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعمدا منه عليه السلام فرأى الناس
شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة
لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة
وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام ملتبسين
بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهو خارجها وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا
دخلوا في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة
الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف
الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس
يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام ليلتين
او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد
ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود
الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

عند

عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة
الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه
كان يجب عليه التهجد لانه من جملة انشا فرض اخر زايد على الخمسة
ولا يعارضه قوله في ليلة الاسرا يبدل القول لدي فان ذاك
المراد به التقييد كما دل عليه السياق **باب**
صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان
الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد
لها المولف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال **حدثنا**
ابراهيم بن المنذر قال **حدثنا ابن ابي فديك** بضم الفا وفتح الدال
المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف
واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار الديلمي المدني قال **حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر الذال المعجمة
وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن المغيرة بن الحارث
ابن ذئب هشام المدني **عن المقبري** بفتح الميم وسكون القاف وضم
الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبسطه
بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة
اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها وللكشميهني ويحجره بالزاي اي يجعله حاجزا
بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع وللحموي
والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا
وللاربعة بدل قوله فصلوا وصغر اذنه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث

الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابيين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم بن نصر قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي عن سالم بن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين
في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء والكسميهني حجزة بالزاي
اي شيا حاجزا يعني ما نعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت
اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى
بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يتعهد فخرج
اليهم فقال قد عرفت ولا بن عساكر علمت الذي رايت من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون وللكسميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصخبتم
بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا
ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات
الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح ورواة هذا الحديث
ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان
ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المايتين

حدثنا

حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى ابن عقبة
قال سمعت ابا النضر ابن ابي امية عن بسر هو ابن ابي سعيد عن زيد
ابي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا الطريق بيان
سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير
كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المولف
من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال باب ايجاب
التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في الصلاة ومجي الواو
بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب يجوز الان ايجابا
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على
القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به
رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم
مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية
والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية
لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن
التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال
الحنفية بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر
على العرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله اكبر الله الكبير وهل التكبير
الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال
الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليماني الحكم بن نافع البهراني الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من

هجرته والى القادسية فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة
ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم فاذا
صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته خلفه قياما وهو
قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا في الرواية التالية لهذه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع ليستدعي
سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وبقيت
تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمنع الشروع
فيها كما مر وفي حديث ابي حميد ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه
ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وجيد فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير
ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند
الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامد بن فقولوا ربنا ولك الحمد
اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه
الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن
حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وهذا
الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريق
شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيهما باخبار
انس وائمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن

سعيد

سعيد قال حدثنا الليث بالمثلثة لابن سعد وللاربعة الليث
بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء اخره معجمة اي
خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية انجحش ساقه فصلى لنا قاعدا
فصلينا معه وفي رواية فصليتا وراءه فقعودا ثم انصرف والمحموي
والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به
الشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب
وهو موضع الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام
فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتغيير
باذا التي تختص مما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا
ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية
كربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا
محذوف لمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها ومما سوا كما قال الاصحابنا
نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو
وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب لابن
ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا

ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
بالواو اي يجب ان يقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه
السلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد
لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون بالرفع تاكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال
وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا
لا موكدا الجلوس لانه نكرة فلا تؤكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس
عليه وان لم يجيء في اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن
درستويه حالية اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير
منصوب تقديرا كانه قال اعنيتكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد
وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك
وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان
شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة
الا بالفراغ من التكبير فالاقتران بطل وفي اثنايه اقتدا بمن ليس في صلاة
بخلاف الركوع والسجود ونحو مما فيركع بعد شروع الامام في
الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود
ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة
او معه فلا تبطل لانه تحمل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق
فانه منافٍ للاقتداء باب رفع اليدين في
التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة ومما متلازمان
حال كونه رفع اليدين مع الافتتاح سنوا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة الزهري القعنبي عن مالك امام دار

الهجرة

الهجرة عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي اذا بهما نديا لا فرضا
خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال
بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف وابن خزيمة من اصحابنا
والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه
اذا افتتح الصلاة اي رفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه مع
انتهايه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا
تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب
الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء
عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في
كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد
رفعهما من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله
واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب
الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن
هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله
في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر
واذا ركع اي اذا اراد التكبير الافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع

راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي بجاورا بمكة
وتوفي سنة ست وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه
انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في
الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمنكبيه تثنية ولابي ذر
تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه
حتى يكبر للركوع اي عند ابتدا الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتدا
التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه
ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا
في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عن ما عدا هذه
المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي ومدني
وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر
قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان
يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال
حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذا والمحموي والمسمعي حدثنا خالد
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى

مالك

مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى
اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع
راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة
ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد
انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده
لان ابا بكر بن عياش صاحب عاصم حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك
سالم ونافع وغيرهما مما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن
يراه واجبا فقعله تارة وتركه اخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان
الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد
في الركوع لانه فيه عند اراد ته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند
نفس الرفع لا عند اراد ته وكذا في اذا صلى اكبر التكبير عند فعل الصلاة
قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف
على راى لان المحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اين
يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم
الحا عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده
في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو
منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم

ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
التكبير في الصلاة فرفع يديه حتى يكبر حتى يجعلهما حذو اذنيه
بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث
اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه
حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها
اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع
فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال
سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال
ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا
حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع
من السجود فحذف اللفظ راسه **باب** رفع المصلي
اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا
عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة
ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر
دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع مكبرا رفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه

ايضا

ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع
ذلك ابن عمر الى نبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضاف
اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة
وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف
في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه
وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب
اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المولف في
جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة
من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة
فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل
العلم انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بالعمل بها اذا عرف ان
الحديث لم يطلع عليه الشافعي انما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او
تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصححه النووي خلافا
للاكثرين وقد قال ابو داود وان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله
فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من
افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد
ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن
حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه
ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا

وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان
عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
حتى يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو
منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر موقوفا **باب** وضع المصلي يديه اليمنى على
اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار
الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن
سعد الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون الامر للفعل المبني
صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من
الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب
بوضع يديه على يديه ولما منع للعبث وافرب الى الخشوع والرسغ
المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث
عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية
والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف
المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل ومورد وحيه
وتحية ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فنصفه
الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع
اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني
والقلب النصف الاعلى فحوادث مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان
ويتخادثان

ويتخادثان وباعتبار تطارد هما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان
ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع
فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا متردد ابين الفناء والبقاء بجواذب
النفس يتصاعد امن مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني
الباطن ارتباط وموازنة فيوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع
من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال الحديث
النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه
اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يده تحت سرته اشارة الى ستر العورة
بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع
المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان
سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسماعيل لموا بن ابي اويس لا اسماعيل ابن اسحاق القاضي ولابن
عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني محمد المولف **ينمي ذلك** بضم اليا وفتح
الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حاتم **ينمي** بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي
ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السايل الذليل
وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال
باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه
فمن حقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد
القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون اي خايفون من الله منذلون له يلزمون ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع
سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر بهم والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع

ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب
فالغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلاة
لذكره فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدي من
هو واقف كان مكتوبا في محراب داود عليه السلام ايها المصلي
من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال
الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبال الله على الله يوم القيامة
ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون
قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي هاهنا فقط والله ما يخفى
علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه
انما قال لهم ذلك لما رأى لم يلتفتون غير ساكنين فذلك ينافي كمال الصلاة
فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي
الاجماع على عدم وجوبه والخشوع الخوف او هو معنى يقوم بالنفس يظهر
عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة وهذا موضع الترجمة
واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي
من ورا ظهري اي ببصره المعهود او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت
قتادة ابن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ قال لابن مالك عند
ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله

اني

اني لاراكم بفتح اللام الموكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من
بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واعزب الداودي
حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام يعني
ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يابا ه
وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة **باب ما يقول**
وللمستملي وابن عساكر ما يقرأ **بعد التكبير** وبالسند قال **حدثنا حفص**
ابن عمر بن الحارث الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** ابن
دعامة **عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما **كانوا يفتتحون الصلاة** اي قراءتها فلا دلالة
فيه على دعاء الافتتاح **بالحمد لله رب العالمين** بضم الدال على الحكاية لانها
انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة
فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده
رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية
ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصححه
ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات
وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد
لله فاقرؤا ببسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم

ثقات واحاديث الجمان ما كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة
وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة
ابن القعقاع ابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم
او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير
وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر
الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا
يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه
قال هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز
كذا عند الاكثرين اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة
الساكنة وفي نسخة عنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة
قال عياض والقرطبي والاكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه
خطا قال واصله هنوءة فلما صغرت صارت هنيوءة فاجتمعت واو
وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ادغمت وتعقب
بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت بابي وامي
اي انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون
السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدا
لكنه لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله المظهري اي اسالك اسكاتك
اي في اسكاتك والمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين
على الاستفهام وللمستملي ايضا بنسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة وللاصيلي
وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم

باعد

باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين
المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما تكون
في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين
ما اخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء
صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعوض بكونه لو اراد ذلك
لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند
البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على
الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره
الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف ينقى
بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها
وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر فيه من غيره من الالوان
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة والبرد بفتح الراء وذكر
الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما ما ان لم تمسهما الايدي ولم
يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية
دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك
وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في
الام وفي الترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح

بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتشبيح
وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وليس الاسراء
به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي
باب بالتنوين من غير ترجمة وسقطا من رواية
ابوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق
في قوله حتى قلت اى رب وانا معهم واذ لم يكن فيه دعاء فيه مناجاة
واستعطاف فيجمعه السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية
قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال **حدثنا ابن**
ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري **قال اخبرنا**
نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع
وستين ومائة **قال حدثنا** بالافراد **ابن ابي مليكة** عبد الرحمن واسم
ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاصول المكي **عن اسماء بنت ابي**
بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس
فقام عليه السلام **فاطال القيام** ثم **ركع فاطال الركوع** ثم **قام**
فاطال القيام ثم **ركع فاطال الركوع** ثم **رفع** ثم **سجد فاطال**
السجود ثم **رفع** ثم **سجد فاطال** ثم **قام فاطال القيام** ثم **ركع**
فاطال الركوع ثم **رفع فاطال القيام** وللاصيلي فاطال ثم رفع
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم
سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف

فقال

فقال قد دنت اى قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها اي على الجنة
لجيتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها
او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف
وانما هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا
له من عند الله باتخاذه **ودنت مني النار حتى قلت اى رب وانا**
معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر
والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف
الهمزة وهي مقدرة **فاذا امراة** قال نافع ابن عمر **حسبت انه** اى ابن
ابي مليكة **قال تخدشها** بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين
معجمة اى تقشر جلدها **هرة** بالرفع فاعل لتخدشها **قلت ما شان**
هذه المراة **قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها** اى لا اطعمت
الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا هي اطعمتها بالضمير الراجع
للمراة **ولا ارسلتها** وللاصيلي ولا هي ارسلتها **تاكل قال نافع** الجمحي
حسبت انه اى ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته **قال من خشاش**
بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اى حشرات الارض
او قال **خشاش** مثلث الاول زاد الاصيلي وللكشميهني الارض وفي الحديث
ان تعذيب الحيوان غير جايز وان من ظلم منها شيا تسلط على ظالمه
يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي
وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي
وابن ماجة في الصلاة **باب** **رفع البصر الى الامام**
في الصلاة **وقالت عايشة** رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله
المولف في باب اذا انفلتت الدابة **قال النبي صلى الله عليه وسلم**

في صلاة الكسوف فرايت بالفا قبل الرا والا بوى الوقت وذر وابن
عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطا اى ياكل بعضها بعضا حين
لا يتموني تا خرت وبالسند قال حدثني موسى ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير
عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت
بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير
الفاتحة اذ لا شك في قرائتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفا
العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قرائته
وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب
لحيته بكسر اللام اي بتحركها ويستفاد منه ما ترجم له ولم يرفع
البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس
عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية ليس دائما
نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع وركال هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا حجاج ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المولف
لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اى اخبرنا
ومتى تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان
تقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت

عبد الله

عبد الله بن يزيد يخطب من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي
وكان اميرا على الكوفة قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البرا
ابن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر ولم يكن
كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه السرير
من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب
اذا حتى يروه بالبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى
يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا
اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس بفتح الخا المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن
يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله
في القمر والكاف في الشمس وصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك
تتناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما
تخفيفا وللاصيلي تناولت شيا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم
رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابي
ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني
رايت الجنة من غير همز فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا
بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو

اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما
بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا الى اتمامها لان طعام الجنة لايفنى
فان قلت لم لم يأخذ العنقود اجيب لانه
من طعام الجنة الذي لايفنى ولايجوز ان يوكل في الدنيا الا مايفنى
لان الله تعالى اوجد هما للفنا فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى ولخص
هذا الجواب عن تاخره وذكر في بعض الروايات انه لدنونا رجعه عن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رؤيته
تكعكعه تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية العوقي البصري الاعمى المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان
ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال
ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال
صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم رقا بالالف
مقصورا او لابوي ذر والوقت والاصيلي رقى بكسر القاف وفتح الياء
اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة
المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال
لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن
وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى
يميز ولا يشكل عليه ان راى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد
فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة للجنة والنار
متمثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه

مثالها

مثالها وضرب له ذلك في الصلاة كانها في عرض الحايط فلم ار منظرا
كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله
صليت كلم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانما
ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او مستقبل فقصده الحاضر فمثل
صليت يكون للماضي للاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال
عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه
مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والرقاق باب كراهة رفع البصر الى جهة السما
في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة
وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا
قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم
بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام انهم خوف كسر قلب من يعينه
لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم
يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة
عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة
بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر
كذلك بل المطلق يجرى على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام
في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون
الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان

فلما كان صلى رفع رأسه فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون
ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد
قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما حتى قال
والله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة
لان اصله ينتهونن وللمستملي والحموي لينتهنّ بضم اوله وفتح
المثناة والهاء اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في
الاولى والمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما
في الصلاة او قال عليه السلام ليخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الطاء والفا مبنيا للمفعول اي لتخمين ابصارهم
وكلمة او للتخيير تمديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي
الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع
على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه
الاكثرون لان السما قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين وكرهه
اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والقول واخرجه ابو داود والنساي وابن ماجة في الصلاة
باب كراهة الالتفات في الصلاة لانه
ينافي المشروع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم
بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح
اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه

سليم

سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس
يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه السلام لا واختلاس اي اختطاف
بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية
الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض
على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب
الخشوع استعير له ذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك
الفعلة بالمختلس لان المصلي يستغرق في مناجاة ربه والله مقبل
عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت
المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبي في شرح
المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات للتنزيه وقال المتولي
حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه
حديث ابي داود والنساي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا
على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه
وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل
في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من
تلتفت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك
فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا
عن انس مرفوعا المصلي يبتنا ثر على راسه الخير من عنان السما
الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل
والمراد من الالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه
او كله فان قلت سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات

وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف
فشرع له الجهر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث
الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها
اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام والحمرى
والسرحسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر اذهبوا به
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وانتوني
بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفي نسخة
بانبجانية بضمير الى جهم ووجه مطابقة الترجمة من جهة ان
اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات
ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها
وفي وقوع بصره عليها التفات سبق الحديث بحثه في باب اذا صلى
في ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين هل يلتفت
المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او
حية او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في
القبلة او لا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هذا الجزوف
اي وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي
ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في من دخل ليؤم بالناس التفت
ابو بكر الصديق رضي الله فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اي فلم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اشار
اليه ان يمادي على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر
بسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه راى وللكشميهني انه قال راى
النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة وفي باب حك البزاق باليد راى بزاقا في قبلة المسجد المدني
وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية اي فحكها
وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك
الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال
الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف عن الصلاة
ان احدكم اذا كان في الصلاة فبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احدكم
النخامة وللاصيلي احدكم فبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه
اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله
مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد
الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المنكدر
ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه
وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس

ابن مالك كذا في رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظ
ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر
يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم بفجاهم هو العامل
في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف
جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع
ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع
الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن
اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون
اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم
وذهابهم فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا
برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالفا ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وارخى الستر وتوفي عليه السلام من اخر ذلك
اليوم فيه انهم التقتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس
فاشار ولولا التقائهم لما راوا واشارته باب
وجوب القراءة اى الفاتحة للامام والمأموم في الصلوات كلها
في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيها وما يخافت اي يسر وابا
في الفعلين مضمومة على البنا للمفعول وهذا مذهب الجمهور
خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المأموم لان قراءة الامام
قراءة له وبالتشديد قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة
بعد الواو والمفتوحة اخره مهملة بعد الالف البشكري بالمعجمة

بعد

بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومايتين
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة نسبة الى فرس
له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي
الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى
اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك ابن
اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك
ما في صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعل
ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبراني الخراج ابن
سنان وقبيصة وازيد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل
منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك
عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جا اهل الكوفة يشكون
اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر
رضي الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل
شي حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فلما
اتيه الرسول فجا الى عمر فقال له يا ابا اسحاق ومعنى كنيته سعدا ان هؤلا
اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق اما بهم فقالوا
لبناة الواو اما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني
ولا اصلي الى كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته
صلى الله عليه وسلم اما احزم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الزا
اي ما انقص عنها عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة
لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة
بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشا بالعشية والعشي بكسر

السين وتشديد الياء وعينها اما الكونهم تلكؤوا فيها اولانها في وقت
الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه يأتي مثله في الظهر
والعصر لانهما وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش فاركد بضم الكاف
اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاولتين واخف
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة اي احذف في التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف
اصل القراءة فكانه قال لاحذف الركود والركود يدل على القراءة عادة
ويدل للقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام والادلة فيه لوجوب
قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض
فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ
فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير
الف اي ما تقول مبتدأ اخبره الظن بك وللكشميهني ذلك الظن بك
يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا او
محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة
جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي
وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى
الكوفة ليتحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسأل
بالفاء عنه اي عن سعد وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة كيف هي
بينهم ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل
المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد وحالة
ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني
عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة
من قيس زاد سيف في روايته فقال لمحمد بن مسلمة انشد الله رجلا

يعلم

يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة
يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين
وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد
الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا
بفتح السين اي سألتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي
فان سعد الا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى
عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير
وسفيان ولا يغزو في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة
التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة
والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة
التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو
قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح
لأدعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كاللتي تلزم الثقيلة
للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما ينسبني اليه
فقام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه
ليذكر به وعلق الدعا بشرط اكد به او كون الحامل له على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل
عمره اي بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر وتنعكس
ويتنكس في الخلق فهو دعا عليه لا له وأطل فقره وفي رواية جرير
وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهي الحالة يبست
الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو
والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي لعله

عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه
ظلمه بالافتراء عليه **فان قلت** ان الدعا بمثل هذا يستلزم
تمني وقوع المسلم في المعاصي **اجيب** بان ذلك جايز من
حيث كون ذلك يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة
المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية
وهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها
وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول
نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما تألمت عليه الدعوة لانه تألم
في نفي الفضائل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر
والثلاث متعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فاصاب النفس
طول العمر والمال الفقر والدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك
كما بينه جرير في روايته **وكان** بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي
فكان **بعد** اي ابو سعدة **اذا سيل** عن حال نفسه وفي رواية ابن
عيينة اذا قيل له كيف انت **يقول** انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر
مبتدأه **بانا مفتون اصابتني دعوة سعد** افرد الدعوة وهي
للدال على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو
فيها **فان قلت** لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب
بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني
ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا
سالوه قال كبير فقير مفتون **قال عبد الملك** بن عمير **فانا** بالفا والى
الوقت **وانا رايته** بعد قد سقط حاجباه اي سترهما **على عينيه** من
الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة **وانه** اي ابو سعدة **ليتعرض** للجواري في
الطريق بالافراد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق

يغمزهن

يغمزهن في بعض اعضايهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة بالفقر
اذ لو غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده
عشرة بنات وكان اذا سمع بجس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه
قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة
لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعي به الى
الوالي يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي
وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك فلم يزل عمر سعدا ويولي
غيره ممن ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة
وله مسلم وابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله
المديني **قال حدثنا** سفيان الثوري **قال حدثنا** الزهري محمد بن مسلم
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجي
الانصاري **عن** عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
رضي الله عنه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا صلاة لمن
لم يقرا فيها **بفاتحة الكتاب** في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما
سوا استر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا
اللفظ يعني قوله لا صلاة الى اخره فقيل هو مجمل لانه حقيقة في
نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف النفي الى الحكم
وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم
الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده
لكلام الخلق ثم تذكر الذات ليحصل لها ارادت من المبالغة وقيل هو
عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات
لان الرسول وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي

الذات بل النفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو
عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا المريكن فيه تناف
وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه
وصار المحققون الى الوقف وانه مترددبين نفي الكمال والاجمال
فاجمالا من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا الوجه يخرج
قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال
لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى
كما تقدم وانما الجواب كما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات الى الحقيقة
الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد
شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم
عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيان نفي الفايدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي
الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص
فالمخصوص عنده الحسن لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل
شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى واختلف
المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة
وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو
المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي
وهو ظاهر المشهور من المذهب قاله بهرام وحديث الباب يدل له
فيه على وجوبها في كل بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في
ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم
قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
نعم يبدل للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه

الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم
يفرق بينها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فيجوز الصلاة باي قرآن كانت قالوا والزيادة على النص
يكون نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية
لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان
وليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث
فيكون واجبا ايثم تاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض اية
قصيرة عند ابي حنيفة كمدها مثناب وقال صاحباه اية
طويلة او ثلاث ايات وينعين ركعتين لفرض القراءة لقوله
عليه السلام اقرأ في الاولتين قرأ في الاخريين وتسن في
الاخريين الفاتحة خاصة فان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية
القراءة فيهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من
طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من
صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث
ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
من المالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت
اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام
السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ليلا يوقعه في ارتكاب

النمى حتى لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفا
تحة للمأموم فى الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف فى جزء القراءة وابن
حبان عن عبادة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه
القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم
قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلاة الا بها ورواه حديث الباب ما بين بصرى ومكى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة
ايضا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى
قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا سعيد بن ابى سعيد بكسر
العين فيهما عن ابيه ابى سعيد المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى
القطان اصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن
ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية
يحيى فالزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان
سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابى هريرة ومن
ثم اخرج الشيخان الطريقين فان خرج البخارى طريق يحيى
هنا وفى باب وجوب القراءة واخرج فى الاستيذان طريق عبيد
الله بن عمير وفى الايمان والنذور طريق ابى اسامة كلاهما عن
عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى وابن خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد

فصلى

فصلى زاد فى رواية داود بن قيس عند النسائى ركعتين فسلم
وفى رواية له ثم سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى
الله عليه وسلم السلام وقال ولابى ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل وابن
عساكر وصل فانك لم تصل فى الصحة لانها اقرب لنفى الحقيقة ممن نفى
الكمال فهو اولى المجاز بن كما مر **فان قلت** التعبير بلم
دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفى نحو لم يلد ولم يولد
وانقطاعه نحو لم يكن شيا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيا
بخلاف لما فان منفيها مستمر النفى الى الحال وهو الذى هنا **اجيب**
بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال
كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفى رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك فرجع يصلى بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة
مقدرة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى
اولا ثم جا فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا اى ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر
قال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى واستشكل كونه
عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة واجاب
النووى بانه يحتمل ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كانه
اعتمد ما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له
وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام وللاصيلى
وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اى تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما
وللكشميهنى بما تيسر معك من القران وفى حديث ابى داود فى قصة
المسمى صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت

فكبر ثم اقرا ام القران وما شاء الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا
بام القران ثم اقرا ما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة كذلك
تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله
في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير
وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع
والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما المراد ذكر ذلك
على الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والاستيذان ومسلم وابو داود وفي الصلاة وكذا
النسائي والترمذي وابن ماجة باب الزجر القرا
في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد
الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري
الصحابي بن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن
عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر السين المعجمة
اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة لا اخرم اي لا انقص عنها
اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين
الاوليين واحذف في الركعتين الاخيرتين وليس المراد الترك بالكلية

لان

لان الحذف من الشيء نقصه والمستملي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور
فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر لبقية
الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما
والزيادة على الثاني قصر مما استدل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول
نظر لدليلهم الثاني على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول
لما قاله عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في
الاخيرتين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول
من رواية مسلم معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك
باللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث
مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع ولم يذكره في فتح الباري
هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابو معاوية عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
في كل ركعة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية
لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا
من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع
بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين اذ المراد
تطويلهما عن الاخريين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من

هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من
طويلة قال النووي واراد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء
ويسمع الاية احيانا في احيان جمع حين ويدل على تكرار ذلك
منه وللنسائي من حديث فسمع منه الاية من سورة لقمان
والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا
بسماع كلها وانما يفيد تقبل ذلك لو كان في الجهرية **اجيب**
باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة
على قراءة باقيها او النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة
دايما او غالبا بقراءة السورتين ولو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
وكان عليه الصلاة والسلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول في قراءة الركعة
في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة
الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا
عليها والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر من طوال
المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر
وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال
فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم
الى العشا لا سيما الصوام وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث

قال

قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة ابن
عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة
الازدي الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة
ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الرا رضي الله عنه اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما
قلنا بنون الجمع والمحمول والمستملي قلت باي شي ما كنتم تعرفون
قراءته او بانه كان يقرا ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة
فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين

فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل
به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فما وجه
تعيين القراءة **اجيب** بانها تعينت بقرينة والظاهر
انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منهما هو محل القراءة لا الذكر
والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية
احيانا قوي الاستدلال **باب** القراءة في صلاة
العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة ابن
عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي
قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية
اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت باي شي كنتم
تعلمون اي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال اي خباب
باضطراب لحيته الكريمة وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر

والاصيلى مكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمى الحنظلى
البلخى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث
ابن ربعى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الركعتين
اى الاوليين من الظهر والعصر اى من كل منهما بفاتحة الكتاب
وسورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتنوين لانه موزع على
الركعات يعنى يقرا فى كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة
ويسمعنا الاية احيانا ✽ تم الجزء الثانى
من شرح القسطلانى للبخارى وجزء فى يوم الاحد
سادس عشر جمادى الاولى من شهور سنة ٩٣٧ سبع
الف وماية وسبعة وعشرين
والله الحمد على نعمة الاسلام
وصلى الله على خير خلقه
وانبيائه سيدنا
محمد واله
اجمعين

SÜLEYMANİYE G. KİTAPLIĞI
Kamu Hacı Mahmud
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 521
Tasnif No. 297.2